

مطبوعات المجمع

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال

(١١)

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

١) لتلميذه الحافظ ابن عبد الهادي (٧٤٤)
٢) للبرهان ابن قيم الجوزية (٧٦٧)
٣) لدى مترجميه.

تحقيق

سامي بن محمد بن جاد الله

إشراف

بكر بن عبد الله أبو زيد

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع

نسخ للبيع

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال

(١١)

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي

ت (٧٤٤)

تحقيق

سامي بن محمد بن جاد الله

إشراف

بكر بن عبد الله أبو زيد

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

راجع هذا الجزء

سليمان بن عبد الله العمير

جديع بن محمد الجديع



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع
مكة المكرمة ص.ب ٢٩٢٨
هـــاتف ٥٥٠٥٣٠٥ فـــاكس ٥٥٤٢٣٠٩

الصف والإخراج دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمَّد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا جزء جمع فيه الحافظ ابن عبدالهادي جملة من اختيارات وأقوال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في فنون متنوعة (التفسير[1]، الحديث[2]، الفقه -وهو الغالب[3]-، وغيرها[4])، ومن كتب وفتاوى متفرقة.

ولم يرتبها الحافظ ابن عبدالهادي ترتيبًا واضحًا، وهذا يحتمل أحد أمرين:

الأول: أن يكون هذا الجزء لبنة لمشروع كان يعزم الحافظ ابن عبدالهادي القيام به، وهو جمع اختيارات شيخ الإسلام مرتبة على الأبواب، فيكون هذا الجزء مسودة لذلك.

والثاني: أن يكون دوَّن هذه المختارات لاستذكارها وتقريبها.

والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

---

(١) وعدد مسائله: (١٣)، وهي: (٩٦، ١٠٠، ١٢٣ ـ ١٣٣).

(٢) وعدد مسائله: (٨)، وهي: (٩٣، ٩٤، ٩٥، ١١٦، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١).

(٣) بقية المسائل التي لم يسبق ذكرها هي فقهية، وعددها (١٣١).

(٤) انظر: (رقم: ١٢٢)، ويوجد في أثناء مسائل التفسير بحوث نحوية أيضًا.

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية:

يعدُّ الإمام ابن تيمية من أبرز العلماء المحققين في الفقه، ومع ذلك لا يعرف أنه ألف كتابًا مستقلاً على الأبواب الفقهية، فما سبب ذلك؟

قال الحافظ عمر بن علي البزار (المتوفى سنة: ٧٤٩) في كتابه «الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية»: (ولقد أكثر رضي الله عنه التصنيف في الأصول فضلا عن غيره من بقية العلوم، فسألته عن سبب ذلك، والتمست منه تأليف نصٍّ في الفقه يجمع اختياراته وترجيحاته، ليكون عمدة في الإفتاء، فقال لي ما معناه: الفروع أمرها قريب، ومن[1] قلد المسلم فيها أحد العلماء المقلَّدين جاز له العمل بقوله مالم يتيقن خطأه... الخ)[2] ا.هـ.

ولكن وفق الله جل وعلا ـ وله الحمد ـ طلاب الإمام وأهل العلم لحفظ تركته الفقهية، وكان ذلك على وجوه:

١ ـ جمع فتاويه المتفرقة، ومن ذلك «الفتاوى المصرية» الشهيرة.

٢ ـ ذكر اختياراته في الكتب، كما نراه في كتب ابن القيم (ت: ٧٥١) وابن مفلح (ت: ٧٦٣) من تلامذة الشيخ، وفي كتب الحافظ ابن رجب (ت: ٧٩٥) وغيره من أهل العلم.

٣ ـ جمع اختياراته في مؤلف مستقل، والمعروف من ذلك أربعة أعمال:

---

(١) كذا بالأصل، ولعل صوابها: (متى).

(٢) نبهني على هذا الموضع فضيلة الشيخ/ بكر أبو زيد، جزاه الله خيرًا.

(١) جزء الحافظ ابن عبدالهادي (ت: ٧٤٤) هذا، ولعله أول عمل على هذا النحو، وعدد مسائله الفقهية: (١٣١) مسألة كما سبق.

(٢) جزء برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمَّد بن أبي بكر الزرعي ثم الدمشقي، الشهير بـ«ابن ابن قيم الجوزية» (ت: ٧٦٧)، وقد طبع مرات، آخرها سنة (١٤١٣) بتحقيق وشرح/ أحمد موافي، باسم: «المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» عن «دار الصفا» بالقاهرة.

وحوى (٩٨) مسألة، قسمها المؤلف إلى أربعة أقسام، هي:

١ ـ مسائل مستغربة لندرة القائل بها.

٢ ـ ما هو خارج عن مذاهب الأئمة الأربعة، ولكن الخلاف فيه محكي.

٣ ـ ما هو خارج عن مذهب أحمد، لكن قال به غيره من الأئمة.

٤ ـ ما اختاره مما هو مخالف للمشهور في مذهب أحمد.

وقال عنه الشيخ/ بكر أبو زيد: «هي رسالة محررة»[١].

(٣) كتاب أبي الحسن علي بن محمَّد بن علي البعلي، المعروف بـ«ابن اللحام» (ت: ٨٠٣)، وطبع مرات كثيرة، من آخرها سنة (١٤١٨)، بتحقيق/ أحمد الخليل، باسم: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» عن «دار العاصمة» بالرياض.

وقال ابن المبرد في «الجوهر المنضد»: (ص: ١١٤) في ترجمة

---

(١) «ابن قيم الجوزية حياته وآثاره»: (ص: ٢٣).

ابن مفلح: (كان معظما لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ينقل اختياراته في كتبه كثيرًا، وغالب ما ذكره أبو الحسن اللحام في «اختياراته» فإنه من «الفروع») ا.هـ.

وهو أشهر وأوسع ما كتب في ذلك، لكنه لم يستوعب اختيارات الشيخ كما قاله المرداوي في مقدمة «الإنصاف»: (١/ ٢٠).

(٤) «نظم ما انفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأئمة الأربعة» للشيخ سليمان بن سحمان (ت: ١٣٤٩)، وهو في «ديوانه»: (ص: ٥٢٠).

عناية ابن عبدالهادي بمؤلفات ابن تيمية واختياراته:

الناظر في كتب الحافظ ابن عبدالهادي يلحظ عنايته الكبيرة بكتب شيخه، وتمثلت تلك العناية في جانبين:

الأول: جمعها ومطالعتها وحصر أسمائها، ومن قرأ كلامه في ذكر مصنفات شيخ الإسلام -في كتابه المفرد في ترجمة الشيخ «العقود الدرية»- ظهر له عنايته الفائقة بكتب الشيخ، ومعرفته بنسخها ومضامينها وعلاقة بعضها ببعض، ووجد كلامه عنها كلام من خبر تلك الكتب، وإليك بعض كلامه في ذلك:

قال في «العقود الدرية»: (ص: ٤١): (كتاب «درء تعارض العقل والنقل» في أربع مجلدات كبار، وبعض النسخ به في أكثر من أربع مجلدات، كتاب حافل عظيم المقدار، رد الشيخ فيه على الفلاسفة والمتكلمين، وله كتاب في نحو مجلد أجاب فيه عما أورده كمال الدين بن الشريشي[1] على هذا الكتاب) ا.هـ

(١) كذا بالأصل، وصوابه: (الشَّرِيسي)، انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير: (١٤/ ٩١).

وقال أيضًا: (ص: ٤٤): (كتاب «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» في ست مجلدات، وبعض النسخ منه في أكثر من ذلك، وهو كتاب جليل المقدار معدوم النظير، كشف الشيخ فيه أسرار الجهمية وهتك أستارهم، ولو رحل طالب العلم لأجل تحصيله إلى الصين ما ضاعت رحلته)ا. هـ

وقال أيضًا: (ص: ٤٥): (كتاب «جواب الاعتراضات المصرية على الحموية» في أربع مجلدات، وبعض النسخ منه في أقل، وهو كتاب عزيز الفوائد، سهل التناول.

ومنها كتاب الرد على النصارى، سماه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» في مجلدين، وبعض النسخ منه في ثلاث مجلدات، وبعضها في أكثر، وكذلك كثير من كتبه الكبار تختلف النسخ بها، وهذا الكتاب من أجل الكتب وأكثرها فوائد، ويشتمل على تثبيت النبوات وتقريرها بالبراهين النيرة الواضحة، وعلى تفسير آي كثير من القرآن، وعلى غير ذلك من المهمات)ا. هـ

وقال أيضًا ـ بعد انتهائه من سرد جملة كبيرة من مؤلفات الشيخ ـ: (ص: ٨٠): (وسأجتهد ـ إن شاء الله تعالى ـ في ضبط ما يمكنني من ضبط مؤلفاته في موضع آخر غير هذا، وأبين ما صنفه منها بمصر، وما ألفه منها بدمشق، وما جمعه وهو في السجن، وأرتبه ترتيبًا حسنًا غير هذا الترتيب، بعون الله تعالى وقوته ومشيئته)ا. هـ

وكان رحمه الله ـ وحق له ـ محتفيًا بكتب شيخه كما تراه في أماكن متفرقة من مصنفاته، فقال في «العقود الدرية»: (ص: ٤٢): (ولا أعلم أحدًا من متقدمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع،

ولا صنف نحو ما صنف، ولا قريبًا من ذلك)ا.هـ وذكر نحو هذه العبارة في كتابه «طبقات علماء الحديث»: (٤/ ٢٩٠) تحت ترجمة الشيخ، وقال فيه: (٤/ ١٢١) ـ تحت ترجمة ابن الجوزي ـ: (لا أعلم أحدًا صنف أكثر من ابن الجوزي إلا شيخنا الإمام الرباني أبا العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني رضي الله عنه)ا.هـ

الثاني: الانتخاب منها والنقل عنها، وربما كان ذلك في أجزاء مفردة ـ كما في «رسالة لطيفة» وهذا الجزء ـ وأكثره في مصنفاته المختلفة، وهو شيء كثير يصعب حصره الآن، ولكن أذكر بعض الأمثلة له، قال رحمه الله في «تنقيح التحقيق»: (ق:٣١٩/ب) لما ذكر مسألة الجد والإخوة: (واعلم أن لشيخنا العلامة أبو العباس في هذه المسألة مصنفًا جليلاً، فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه، ثم إني بعد أن كتبت هذا الكلام بمدة جمعت الآثار الواردة في هذه المسألة، وذكرت ما جاء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الاختلاف فيها في عدة كراريس، ثم حكيت كلام شيخنا بحروفه في آخر ذلك)ا.هـ

وانظر المسائل: (١، ٢٣، ٢٥) من «تنقيح التحقيق» أيضًا.

ومما تحسن الإشارة إليه أن الحافظ ابن عبدالهادي ربما نقل نصًّا طويلاً من كلام شيخ الإسلام في صفحات، فيأتي بعض الباحثين فينظر في وسط ذلك الكلام فيتوهم أنه لابن عبدالهادي، وربما نقلوه منسوبًا إليه، وإنما هو مما نقله عن شيخ الإسلام.

ومن ذلك نصوص كثيرة في «الصارم المنكي» نقلها من كتب شيخ الإسلام: (انظر: ص: ٤١ـ ٥٤، ٦٤ـ ٦٧، ١٠٣ـ ١١٥، ١٥١ـ ١٩٧، ١٩٩ـ ٢٢٠، وغيرها).

بقي أن أشير إلى أن الحافظ ابن عبدالهادي قد ذكر في كتابه «العقود الدرية» عشرين مسألة من اختيارات الشيخ التي خالف فيها أئمة المذاهب الأربعة، أو خالف المشهور من أقوالهم (ص: ٣٣٨ـ ٣٤٠)[1].

توثيق نسبة الجزء:

جاء على طرة النسخة ما نصه: (جزء يشتمل على فروع، جمع الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمَّد بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي ـ رحمة الله عليه ـ، اختيار شيخ الإسلام ـ رضي الله عنه ـ)ا. هـ

وجاء في بداية الفصل الثاني من هذا الجزء العبارة التالية: (قال شيخنا الحافظ ابن عبدالهادي ـ رحمة الله عليه ـ . . . إلخ)ا. هـ

ومما يؤكد صحة هذه النسبة: ما سبق ذكره من عناية الحافظ ابن عبدالهادي بمؤلفات واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن لماذا لم يُذكر هذا الجزء في المصادر المترجمة لابن عبدالهادي التي وصلتنا؟

الجواب عن هذا من وجوه:

١ـ أن هذه المصادر لم تستقص جميع مؤلفاته ـ رحمه الله ـ، فقد قال الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» ـ بعد أن سرد جملة كبيرة من مؤلفات ابن عبدالهادي ـ (٤/ ٤٣٩): (وله رد على ابن طاهر وابن دحية وغيرهما، وتعاليق كثيرة في الفقه وأصوله، والحديث، **ومنتخبات في أنواع العلم**)ا. هـ

وقال ابن قاضي شهبة في ترجمة ابن عبدالهادي من «تاريخه» (٢/ ٣٩٦ ـ الجزء الأول من المخطوط) ـ بعد أن ذكر طائفة من كتبه ـ: (وله مصنفات أخر كثيرة سردناها في أصل هذا التاريخ في

---

(١) ذكر منها خمس مسائل في هذا الجزء، وأرقامها: (٣، ١٣، ١٠٤، ١١٥، ١٢٠).

نحو ورقتين) ا. هـ.

وعدم استقصاء مؤلفات المترجَم هذا هو الغالب على كتب التراجم، وإنما يحرص على الاستقصاء من أفرد عَلَمًا من الأعلام بمصنف مستقل، والحافظ ابن عبدالهادي من المكثرين من التأليف، حتى قال ابن المبرد في «الجوهر المنضد»: (ص: ٥٥) تحت ترجمة عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي (أخي صاحب الجزء): (له كتاب في أسماء مصنفات أخيه شمس الدين)ا. هـ.

٢ـ أن هناك أثرًا آخر من آثار ابن عبدالهادي وصلنا ولم تذكره مصادر ترجمته، وهو ما طبع باسم: «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة»، وقد جاء في صدرها ما يلي: (رأيت بخط الحافظ شمس الدين محمَّد بن عبدالهادي ـ رحمه الله تعالى ـ في أثناء كلام له، قال:

(فصل

قال شيخنا في أثناء كلامه في الرد على الرافضي... إلخ)ا. هـ.

فأفادنا هذا النص فائدتين: أولاهما: اتجاه عناية الحافظ ابن عبدالهادي إلى الانتخاب من كتب شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية. وثانيتهما: أن هذا الجزء الذي طبع باسم «رسالة لطيفة» قد كان في الأصل في أثناء كلام للحافظ ابن عبدالهادي، فلم لا يكون هذا المنتخب الذي بين أيدينا أصله جزء آخر من ذلك الكلام؟ الله أعلم.

٣ـ ليس هناك في هذا الجزء ما يدفع نسبته لابن عبدالهادي، بل في تضاعيفه ما يؤكد أنه له، فكثيرًا ما يطلق المنتخِب لقب «شيخنا» على شيخ الإسلام ابن تيمية.

وبكل حال فليس في هذا الجزء ما ينسب لابن عبدالهادي سوى

الجمع والانتخاب ونسبة ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ثبت بتتبع أكثر نصوصه أنها من كلام شيخ الإسلام واختياراته من خلال مصادر أخرى، وأما النصوص التي لم أقف عليها في مصادر أخرى فنَفَس شيخ الإسلام يفوح منها.

وصف النسخة الخطية:

اعتمدت في إخراج هذا الجزء على نسخة خطية وحيدة، محفوظة في «دار الكتب الظاهرية» بدمشق، وقد حصلت على نسخة مصورة منها من مصورتها المحفوظة في «قسم المخطوطات بجامعة الإمام» بالرياض، تحت الرقم: (١٨٦٣/ ف).

وعدد أوراق النسخة: (٥٤)، ولم يكتب عليها تاريخ نسخها ولا اسم ناسخها، كما لم أر فيها ما يدل على أصلها الذي نسخت منه، ولا ما يفيد مقابلتها عليه أو على غيره، بل حال النسخة يشهد بأنها لم تقابل ولم تصحح كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وجاء على طرة النسخة التوقيفة التالية: (وقف أحمد بن يحيى النجدي، المحل: مدرسة أبي عمر في الصالحية)ا.هـ، وجاء على الورقة الأولى منها: (طالعه جميعه مالكه أحمد بن يحيى بن عطوة، ولله الحمد والمنة)ا.هـ

وهذا يفيد أنها نُسخت قبل القرن العاشر أو في أوائله، لأن الشيخ ابن عطوة توفي سنة (٩٤٨)، وهو من علماء نجد المشاهير، وترجم له غير واحد، وأوفى من ترجم له: الشيخ عبدالله البسام في كتابه الفريد «علماء نجد...»: (١/ ٥٤٤- ٥٥٢)، ومما ذكر في ترجمته قوله: (وحصَّل المترجَم كتبًا كثيرة جدا، وعند خروجه [من

الشام] إلى نجد وقف الكثير منها على «مدرسة أبي عمر». . . . وفي إحدى سفراتي إلى دمشق زرت المكتبة الظاهرية، ودخلت «خزانة المخطوطات»، فوجدت الكثير منها من كتب المترجَم التي وقفها، ومكتوب عليها هذه العبارة: «وقف أحمد بن يحيى النجدي، المحل: مدرسة أبي عمر بالصالحية»)ا. هـ

والنسخة خطها مقروء، لكنها ـ مع الأسف الشديد ـ غير جيدة، فهي مليئة بالتصحيف والتحريف، والسقط والتكرار، وهذا يؤكد ما ذكرت آنفًا من أنها لم تقابل.

لذا كان مما لا بد منه تتبع ما نقل في الجزء من اختيارات وأقوال الشيخ في فتاويه ومصنفاته التي وصلتنا، وقد منَّ الله تعالى بالوقوف على أكثر ذلك إما نصا أو معنى، وقد عزوت ذلك في الحواشي، فإن كان نص الكلام موجودًا في مصدر آخر أكتفي بالإحالة عليه، وأما إن كان فيه بعض الاختلاف فأصدِّر الإحالة بكلمة: (انظر)، فإن أهملت العزو فذلك علامة على عدم وقوفي عليه.

وأما تصحيح الأخطاء التي في النسخة فله حالان:

الأول: ما كان في النصوص التي وقفت عليها في مصادر أخرى، فأصححها منها، وأنبه على ذلك في الحاشية.

والثاني: ما كان فيما لم أقف عليه في مصدر آخر، فإن كان تصحيفًا أثبت ما أرى أنه الصواب بين معقوفتين، وأنبه في الحاشية على الذي بالأصل، وأما إذا ظهر لي أن في الكلام سقطًا، فأجتهد في استدراك الساقط، وأضعه بين معقوفتين، ولكثرة ذلك تركت التنبيه عليه في الحاشية اكتفاءً بهذا التنويه، فكل ما كان بين معقوفتين ولم

أعلق عليه فهو مما اجتهدت في استدراكه، والله الموفق للصواب.

اسم الجزء:

ليس هناك اسم واضح لهذا الجزء، والذي يبدو أن الحافظ ابن عبدالهادي لم يسمه، وجميع الأسماء التي أطلقت عليه هي من تصرف الناسخ والملاك، وهي لا تعبر عن مضمونه، ومن تلك الأسماء التي أطلقت عليه:

١ـ (فروع لعبدالهادي المقدسي الحنبلي) وبهذا الاسم ورد في «فهرس مخطوطات جامعة الإمام»، وهذا فضلاً عن كونه لا يعبر عن مضمون الجزء فيه خطأ في ذكر اسم المنتخِب.

٢ـ ومنها: (فتاوى محمد بن عبد الهادي المقدسي) وهذا هو الاسم الذي ورد في «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ـ المجاميع» لياسين السواس: (٢/ ١٠٢)، وهو مخالف تمامًا لمضمون الجزء.

٣ـ ومنها: (جزء يشتمل على فروع، جمع الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمَّد بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي رحمة الله عليه، اختيار شيخ الإسلام رضي الله عنه)، وهو العنوان المثبت على طرة الجزء، وهذا وإن كان أقرب الأسماء إلى مضمون الجزء إلا أنه لا يفي بالغرض.

لذا اجتهدت في اختيار اسم أرجو أن يكون مناسبًا لمضمون الجزء، وهو: «**المنتخب من أقوال واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية**»، واستفدت في ذلك من كلمة الحافظ ابن رجب السالفة: (وله... منتخبات في أنواع العلم)ا.هـ

ثم بعد ذلك أشار علي عدد من الإخوة بتعديل الاسم لطوله، كما أشار

فضيلة الشيخ/ بكر أبوزيد، بتسميته «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية»، وهو مقارب لما جاء على النسخة الخطية، فكانت تسميته بذلك، والله الموفق.

وفي ختام هذه المقدمة أتوجه بالشكر للإخوة الأفاضل الذين تفضلوا بقراءة الجزء قبل طبعه، والذين أفدت من ملحوظاتهم، فجزاهم الله خيرًا.

وأسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا العمل، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي وللمسلمين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمَّد الأمين، وآله وصحبه والتابعين.

وكتب

سامي بن محمَّد بن جاد الله

٢٤/٦/١٤٢١[1]

الرياض

---

(١) ثم أعدت النظر فيه في شهر ذي القعدة، من سنة ١٤٢٢، وكان قد صدر في هذه الفترة مجموع بعنوان «المجموعة العلية من كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية»، جمع وتحقيق: الشيخ/ هشام بن إسماعيل الصيني، ومجموع آخر بعنوان «جامع المسائل» جمع وتحقيق: الشيخ/ محمد عزير شمس، وقد حوى هذان المجموعان كتبًا وفتاوى لشيخ الإسلام تنشر لأول مرة، فأعدت النظر في المواضع التي كنت لم أقف عليها، فوجدت عدة مواضع منها مذكورة في هذين المجموعين، فأثبت العزو إليهما، والحمد لله على توفيقه.

جزء يشتمل على فروع جمع للشيخ
الإمام العلامة شمس الدين محمد بن عبد الهادي المقدسي
الحنبلي رحمة الله عليه لغفران شيخ الاسلام رضي
الله عنه
مسألة في رجل يلبس ثوب المرأة ويخرج بين الناس
على ذلك الحول الجواب المسألة مسألة اللبسة التي نهى
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال فما كان
من اللباس المختص بالنساء لم تلبسه الرجال وما كان
من اللباس المختص بالرجال لم تلبسه النساء والله أعلم مسألة
في رجل شكله شبه ذكر للنساء وهو طنجير هل يجوز دخوله على
النساء الجواب رحمه الله هل يسأل عن ذلك يجب نفيه واخراجه ولا
يترك بين الرجال ولا بين النساء فان النبي صلى الله عليه وسلم نفى
من المخنث وامر بنفي المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم ومن هذا
علم ان طنجيرا اخسف المخنثين وقد [illegible] والله اعلم [illegible]
وسلم

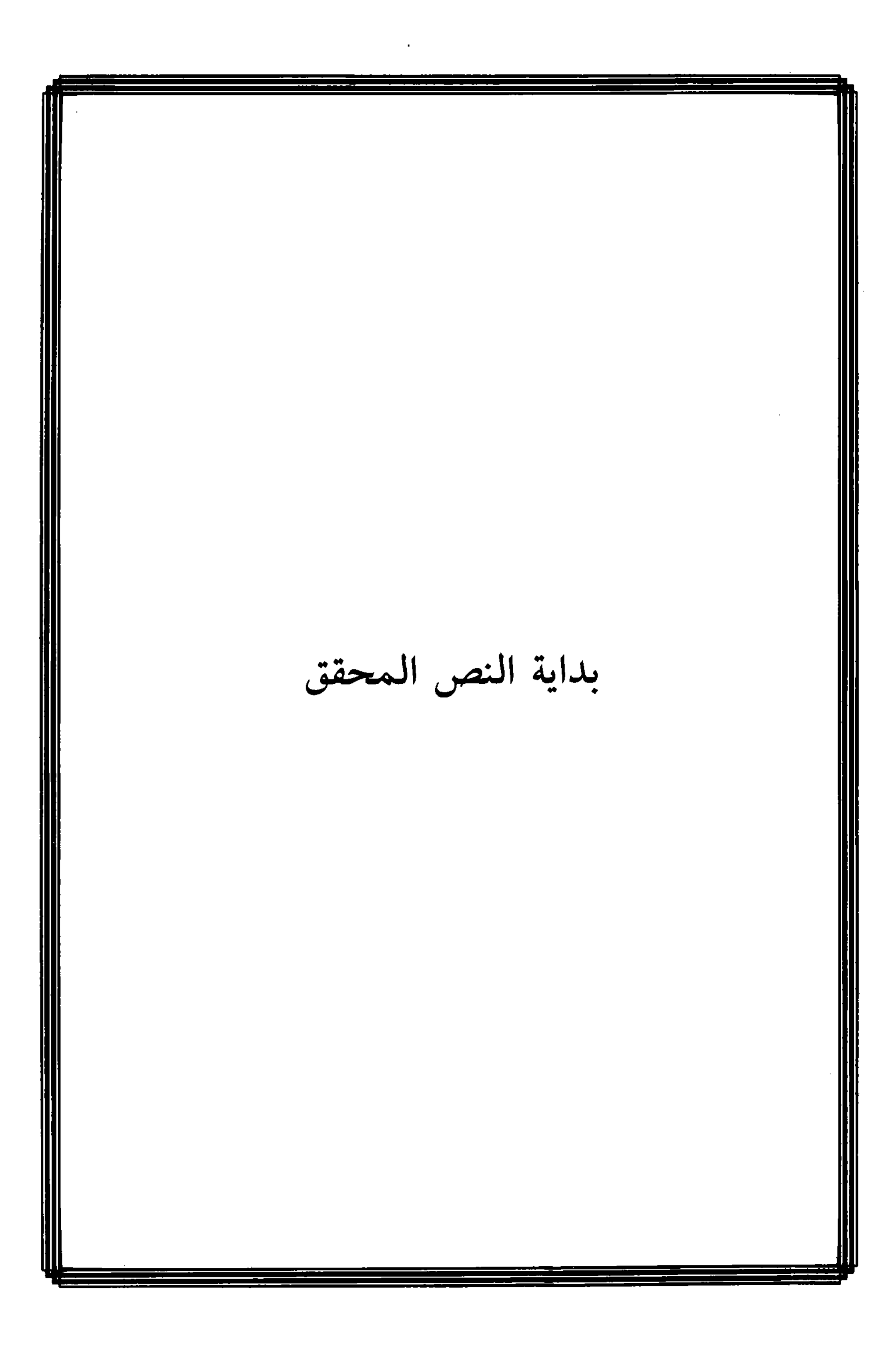
نموذج من النسخ الخطية: صورة من الورقة التي كتب عليها العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فصل ذهب سيدنا رحمه الله إلى أن الحاجم والمحجوم
يفطران وكذلك المفصود ولا يفطر عنده الفاصد
ولا المشروط ولا الشارط وذهب إلى أن من احتقن
أو اكتحل أو قطر في إحليله أو داوى المأمومة
أو الجائفة بما يصل إلى جوفه أو ابتلع ما لا يتغذى كالحصاة
لا يفطر وذهب إلى أن من أكل يظنه
ليلاً فبان نهاراً لا قضاء عليه وذهب إلى
أن من رأى هلال رمضان وحده لا يصوم وكذا من
رأى هلال شوال وحده لا يفطر لا سراً ولا جهراً
وذهب إلى عدم وجوب صوم الثلاثين
شعبان إذا غم الهلال وضعف القول بالتحريم

نموذج من النسخ الخطية: صورة من الورقة الأولى للجزء



بداية النص المحقق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمَّد، وآله وصحبه وسلم.

فصل

١ـ ذهب شيخنا ـ رحمه الله ـ إلى أنَّ الحاجم والمحجوم يفطران، وكذلك المفصود، ولا يفطر عنده الفاصد ولا المشروط ولا الشارط[١].

٢ـ وذهب إلى أنَّ من احتقن، أو اكتحل، أو قطر في إحليله، أو داوى المأمومة أو الجائفة بما يصل إلى جوفه، أو ابتلع ما لا يغذّي ـ كالحصاة ـ، لا يفطر[٢].

٣ـ وذهب إلى أنَّ من أكل يظنُّه ليلاً فبان نهارًا، فلا قضاء عليه[٣].

٤ـ وذهب إلى أنَّ من رأى هلال رمضان وحده لا يصوم، وكذلك من رأى هلال شوال وحده لا يفطر، لا سرًا ولا جهرًا[٤].

---

(١) «الفتاوى»: (٢٥/ ٢٥٦ـ ٢٥٨)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٦٠).

(٢) «الفتاوى»: (٢٥/ ٢٣٣ـ ٢٣٤، ٢٠/ ٥٢٨)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٦٠).

(٣) «الفتاوى»: (٢٠/ ٥٧١ـ٥٧٣)، «العقود الدرية»: (ص: ٣٣٨)، «الاختيارات» للبعلي: (١٦١)، وانظر: «الفتاوى»: (٢٥/ ٢١٦ـ ٢١٧).

(٤) «الفتاوى»: (٢٥/ ١١٤ـ١١٥، ٢٠٤)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٥٨).

٥ـ وذهب إلى عدم وجوب صوم الثلاثين [من] شعبان إذا غمَّ الهلال، وضعَّف القول بالتحريم والقول بالوجوب تضعيفًا كثيرًا، ومال إلى أنَّ الصوم مندوبٌ أو جائزٌ[١].

وذكر في بعض مؤلَّفاته أنَّ القول بوجوب الصوم بدعةٌ، وأنَّه لا يعرف عن أحد من السلف.

٦ـ قال [. . .][٢]: (ليس لولي الصبي[٣] إلباسه الحرير في [أظهر][٤] قولي العلماء)[٥]

٧ـ وذهب إلى أنَّ ذوات الأسباب ـ كتحية المسجد، والركعتين عقيب الوضوء، وغير ذلك ـ تفعل في أوقات النهي[٦].

٨ـ وذهب إلى جواز دفع الزكاة إلى جميع الأقارب، كالجدَّة والابن وغيرهما[٧].

٩ـ وذهب إلى أنَّ الجمعة والجماعة لايدركان إلاَّ بركعةٍ[٨].

---

(١) «الفتاوى»: (٢٥/ ٩٨ـ ١٠٠، ١٢٢ـ ١٢٥)، «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم (رقم: ٨٩)، «الاختيارات» للبعلي: (١٥٩).

(٢) أقحمت هنا كلمة: (وذهب) فحذفتها.

(٣) كذا بالأصل، وفي «الفتاوى»: (اليتيم).

(٤) سقطت من الأصل، فاستدركت من «الفتاوى».

(٥) «الفتاوى»: (٣٠/ ٥١)، وانظر: «الاختيارات»: (١١٥).

(٦) «الفتاوى»: (٢٣/ ١٩١ـ ١٩٩، ٢١٠، ٢١٩، ٢٢١)، «الاختيارات» للبعلي: (١٠١).

(٧) «الفتاوى»: (٢٣/ ٩١ـ ٩٢)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٥٤ـ ١٥٥).

(٨) «الفتاوى»: (٢٣/ ٢٤٣، ٢٥٥ـ ٢٥٦، ٣٣٠ـ ٣٣١)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٠٤).

١٠ـ وذهب إلى أنَّ من جامع في رمضان ناسيًا أو مخطئًا لا قضاء عليه ولا كفارة[1].

١١ـ وذهب إلى أنَّ الحجَّ لا يبطل بفعل شيء من المحظورات ـ لا الجماع ولا غيره ـ إذا كان ناسيًا أو مخطئًا، [و] لا يضمن إلا الصيد[2].

١٢ـ وقال [. . .][3]: (من أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام يقضي، فأتمَّ به آخرون جاز ذلك [في][4] أظهر القولين)[5].

١٣ـ وذهب إلى أنَّ الماء المغيَّر بالطاهرات، لايسلب الطهورية، بل يجوز الوضوء به ما دام يسمَّى ماءً[6].

١٤ـ وذهب إلى أنَّ الماء والمائعات لا تنجس إلا بالتغيُّر[7].

١٥ـ وذهب إلى أنَّ بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهرٌ، وذكر أنَّ القول بنجاسة ذلك قولٌ محدثٌ، لا سلف له من الصحابة[8].

١٦ـ وذهب إلى أنَّ الأرض تطهر إذا أصابتها نجاسةٌ ثم ذهبت بالشمس

---

(١) «الفتاوى»: (٢٥/ ٢٢٦، ٢٢٨).
(٢) «الفتاوى»: (٢٥/ ٢٢٦ـ ٢٢٧).
(٣) أقحمت هنا في الأصل كلمة: (وذهب).
(٤) في الأصل: (من).
(٥) انظر: «الفتاوى»: (٢٢/ ٢٥٧).
(٦) «الفتاوى»: (٢١/ ٢٤ـ ٢٥، ٣٣١)، «العقود الدرية»: (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٧٤)، «الاختيارات» للبعلي: (٨).
(٧) «الفتاوى»: (٢١/ ٣٠ـ ٣٢)، «العقود الدرية»: (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٤٠)، «الاختيارات» للبعلي: (١٠ـ ١١).
(٨) «الفتاوى»: (٢١/ ٦١٣)، «الاختيارات» للبعلي: (٤٢).

أو الريح ونحو ذلك، وأنَّه يصلَّى عليها، ويتيمَّم بها[1].

١٧ـ وذهب إلى أنَّ الخمرة إذا قصد تخليلها لا تطهر بحالٍ[2].

١٨ـ وذهب إلى أنَّ النجاسات تطهر بالاستحالة[3].

١٩ـ وذهب إلى أنَّ طين الشوارع [طاهرٌ][4] إذا لم يظهر [به][5] أثر النجاسة، فإن [تيقن][6] أنَّ النجاسة فيه عفي عن يسيره[7].

٢٠ـ وقال: (الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنَّ جلد الكلب ـ بل سائر السباع ـ لا يطهر بالدباغ)[8].

وقال في موضع آخر: (السنة تدلُّ على أنَّ الدباغ كالذكاة)[9].

٢١ـ وذكر خلاف الفقهاء في من قال: عليَّ مالٌ عظيمٌ، أو: خطيرٌ، أو: كبيرٌ، أو: جليلٌ؛ ثم قال: (والأرجح في مثل هذا أن يرجع إلى عرف المتكلِّم، فما كان يسمِّيه مثله كثيرًا حمل على مطلق كلامه،

---

(١) «الفتاوى»: (٢١/ ٤٨٣)، «الاختيارات» للبعلي: (٤١).
(٢) انظر: «الفتاوى»: (٢١/ ٥٠٣)، «الاختيارات» للبعلي: (٣٩).
(٣) «الفتاوى»: (٢١/ ٧٠، ٢٠٩، ٤٧٨ـ ٤٨١)، «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٥٩)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٣٩).
(٤) في الأصل: (طاهرا).
(٥) في الأصل: (منه)، والمثبت من المصدر.
(٦) في الأصل: (تعين)، والمثبت من المصدر.
(٧) «الفتاوى»: (٢١/ ٤٨٢)، «الاختيارات» للبعلي: (٤٠ـ ٤١، ٤٣).
(٨) «منهاج السنة النبوية»: (٣/ ٤٢٨).
(٩) «الفتاوى»: (٢١/ ٥١٨)، وانظر: «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٧٩)، «الاختيارات» للبعلي: (٤٢).

على أقل محملاته)[1].

٢٢ـ وذكر الاختلاف في طهارة الكلب ونجاسته، ثم قال: (والقول الراجح طهارة الشعور كلِّها ـ كشعر الكلب والخنزير وغيرهما ـ بخلاف الريق).

قال: وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطبًا وأصابه ثوب الإنسان، فلا شيء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء، [كأبي][2] حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه)[3].

٢٣ـ وذهب إلى أنَّ لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله[4].

٢٤ـ وذهب إلى [أنَّ] عظم الميتة وقرونها وأظفارها طاهرٌ حلالٌ، وحكاه عن جمهور السلف[5].

٢٥ـ وذهب إلى أنَّ جبن المجوس طاهرٌ، وإلى أنَّ إنفَحَة[6] الميتة ولبَنها طاهرٌ[7].

٢٦ـ وذكر [أنَّ] أكثر العلماء يجوِّزون التوضؤ [بسؤر][8] البغل والحمار،

---

(١) «منهاج السنة النبوية»: (٤/ ٨٣ـ ٨٤).
(٢) في الأصل: (أبو)، والمثبت من «الفتاوى».
(٣) «الفتاوى»: (٢١/ ٦١٧)، وانظر: «الاختيارات»: (٣٨).
(٤) «الفتاوى»: (٢١/ ٦٢٠)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٤٤).
(٥) «الفتاوى»: (٢١/ ٩٦ـ ١٠١)، وانظر: «الاختيارات»: (٤٣).
(٦) في «القاموس»: (٣١٣ـ نفح): (الإنفحة ـ بكسر الهمزة، وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء ـ. . . : شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر، فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن) ا.هـ.
(٧) «الفتاوى»: (٢١/ ١٠٢ـ ١٠٤).
(٨) بياض بالأصل واستدرك من المصدر.

ولم يصرِّح باختياره فيه[1].

٢٧ـ وذهب إلى أنَّ النجاسات تزول بغير الماء من المائعات.

وقال بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء: (وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة أنَّ النجاسة متى زالت بأيِّ وجهٍ كان زال حكمها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجةٍ؛ لما في ذلك من إفساد الأموال)[2].

٢٨ـ وذهب إلى أنَّ من صلَّى [و] عليه نجاسةٌ جاهلاً أو ناسيًا، لا إعادة عليه، ثم ذكر الدليل، وقال: (ولهذا كان أقوى الأقوال أنَّ ما فعله العبد ناسيًا أو مخطئًا من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يُبطِلُ العبادة، كالكلام ناسيًاوالأكل)[3].

٢٩ـ وذهب إلى أنَّ النعل إذا أصابته نجاسةٌ فدلكه في الأرض، فإنَّه يطهر[4].

٣٠ـ وذهب إلى أنَّ الصلاة بالتيمُّم خارج الحمَّام أولى من الصلاة بعد الاغتسال في الحمَّام، فإنَّه قال في أثناء كلامه: (وأمَّا إن كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب، لكن إذا دخل لا يمكنه الخروج حتَّى يفوت الوقت، إمَّا لكونه مقهورًا، مثل: الغلام الذي لا يخلِّيه سيِّده يخرج حتَّى يصلِّي، ومثل: المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج

---

(١) «الفتاوى»: (٢١/ ٦٢٠).
(٢) «الفتاوى»: (٢١/ ٤٧٤ـ ٤٧٥)، «الاختيارات» للبعلي: (٣٩).
(٣) «الفتاوى»: (٢١/ ٤٧٧ـ ٤٧٨)، «الاختيارات» للبعلي: (٦٦).
(٤) «الاختيارات» للبعلي: (٣٩)، وانظر: «الفتاوى»: (٢١/ ٤٧٤ـ ٤٧٥، ٤٨٠).

حتَّى تغسلهم، ونحو ذلك= فهؤلاء لابدَّ لهم من أحد الأمور: إمَّا أن يغتسلوا ويصلُّوا في الحمَّام في الوقت، وإمَّا أن يصلُّوا خارج الحمَّام بعد خروج الوقت، وإمَّا أن يصلُّوا بالتيمُّم خارج الحمَّام؛ وبكلٍّ هذه الأقوال يفتي طائفةٌ، ولكنَّ الأظهر أنَّهم يصلُّون بالتيمُّم خارج الحمَّام)[1].

وقال أيضًا: (إذا ذهب إلى الحمَّام ليغتسل ويخرج يصلِّي خارج الحمَّام في الوقت، فلم يمكنه إلاَّ أن يصلِّي في الحمَّام أو تفوت الصلاة، فالصلاة في الحمَّام خيرٌ من تفويت الصلاة).

قال: (وأمَّا إن كان [يعلم أنَّه][2] إذا ذهب إلى الحمَّام لم يمكنه الخروج حتَّى يخرج الوقت [. . . . . . .][3] هذه المسألة، والأظهر أن يصلِّي بالتيمُّم، فإنَّ الصلاة بالتيمُّم خيرٌ من: الصلاة في الأماكن التي نهي عنها؛ ومن الصلاة بعد خروج الوقت)[4].

٣١ـ وذهب إلى [أنَّ] من حبس في موضعٍ نجسٍ فصلَّى فيه، أنه لا إعادة عليه.

وقال: (الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنَّ كلَّ من صلَّى في الوقت كما أُمر بحسب [الإمكان][5] فلا إعادة عليه، سواءً كان العذر نادرًا أو معتادًا)[6].

---

(١) «الفتاوى»: (٢١/ ٤٤٧)، «الاختيارات» للبعلي: (٣٦).
(٢) بياض في الأصل، واستدرك من «الفتاوى».
(٣) بياض في الأصل، وفي «الفتاوى»: (فقد تقدمت).
(٤) «الفتاوى»: (٢٢/ ١٦١).
(٥) في الأصل: (الأماكن)، والتصويب من «الفتاوى».
(٦) «الفتاوى»: (٢١/ ٤٤٨)، «الاختيارات» للبعلي: (٣٦).

٣٢ـ وذهب إلى صحة صلاة من صلَّى خلف إمامٍ يقرأُ: (غير المغضوب عليهم ولا الظالين) بالظاء، فإنَّه حكى الخلافَ في ذلك، وقال: (الوجه الثاني: تصحُّ، وهذا أقرب، لأنَّ الحرفين في السمع شيءٌ واحدٌ)، ثم ذكر تمام الدليل(١).

٣٣ـ وذهب[إلى] أنَّ المرأة الحائض إذا انقطع دمها لا يطؤها زوجها حتَّى تغتسل إن كانت قادرةً على الاغتسال، وإلاَّ تيمَّمت، وذكر الدليل [ثمَّ] قال: (وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: غسلن فروجهن. وليس بشيءٍ، لأنَّه قد قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فالتطهر في كتاب الله هو: الاغتسال).

قال: وأمَّا قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهذا يدخل فيه: المغتسل والمتوضىء والمستنجي، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الاغتسال)(٢).

٣٤ـ وذهب إلى أنَّ عادم الماء إذا لم يجد ترابًا وعنده [رمادٌ](٣)، وتيمَّم به، يصلِّي ولا يعيد، قال: (وحمل التراب بدعةٌ لم يفعله أحدٌ من السلف)(٤).

٣٥ـ وذهب إلى أنَّه لا يجب الوضوء من النجاسة الخارجة من غير

---

(١) «الفتاوى»: (٢٣/ ٣٥٠).
(٢) «الفتاوى»: (٢١/ ٦٢٤ـ ٦٢٦)، «الاختيارات» للبعلي: (٤٥).
(٣) في الأصل: (رمادًا).
(٤) انظر: «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٧٥)، «الاختيارات» للبعلي: (٣٦، ٣٤)، «الفروع» لابن مفلح: (١/ ٢٢٤).

السبيلين ـ كالفصاد والحجامة والقيء ـ، بل يستحب الوضوء من ذلك[1].

٣٦ـ وكذلك لا يجب الوضوء من غسل الميِّت، ولا من مسِّ الذكر، ولا القهقهة في الصلاة، بل [يستحب][2].

٣٧ـ وأمَّا مسُّ النساء فإن كان لغير شهوةٍ فإنَّه لا يجب منه الوضوء [. . . . .][3].

٣٨ـ وكذلك من يفكِّر فتتحرك جارحته ـ أو قال: شهوته ـ[4] فانتشر، يستحب له الوضوء؛ ومن مسَّ الأمرد أو غيره فانتشر، يستحب له الوضوء أيضًا ولا يجب، ويستحب الوضوء أيضًا من الغضب ومن أكلِ ما مسَّته النار[5].

٣٩ـ وأمَّا لحم الإبل فذهب إلى أنَّه يستحب منه الوضوء أيضًا، ومال في موضعٍ إلى وجوب الوضوء منه، ومرَّةً توقَّف في الوجوب[6].

---

(١) «الفتاوى»: (٢١/ ٢٢٢، ٢٤٢، ٢٥/ ٢٣٨، ٣٥/ ٣٥٨)، «الاختيارات» للبعلي: (٢٨).

(٢) في الأصل: (تستحب»، وانظر: «الفتاوى»: (٢٠/ ٥٢٦ـ ٥٢٧، ٢١/ ٢٢٢، ٢٤١ـ ٢٤٢).

(٣) في الأصل هنا: (ولم يجب)، ولا معنى لها فإما أنها مصحفة عن «ولكن يستحب» بدليل ما عطف عليها بعد ذلك، وإما أن هناك سقطًا، والله أعلم.
وانظر: «الفتاوى»: (٢٠/ ٥٢٦ـ ٥٢٧، ٢١/ ٢٣٢ـ ٢٤٢)، «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٨١)، «الاختيارات» للبعلي: (٢٨).

(٤) كذا بالأصل، ويبدو أنه وقع فيه خطأ من الناسخ، وفي «الفتاوى»: (فتحركت شهوته) حسب، والله أعلم.

(٥) «الفتاوى»: (٢٥/ ٢٣٨)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٢٨).

(٦) «الفتاوى»: (٢١/ ١٠ـ ١٦، ٢٦٠ـ ٢٦٥)، «الاختيارات» للبعلي: (٢٨).

وقال في كلامه على المسائل التي [قيل] فيها: إنَّها على خلاف القياس: (وأمَّا لحم الإبل فقد قيل: التوضؤ منه مستحبٌ، ولكنَّ تفريق النبي ﷺ بينه وبين لحم الغنم ـ مع أنَّ ذاك مسَّته النار والوضوء منه مستحبٌ ـ دليلٌ على الاختصاص، وما فوق الاستحباب إلاّ الإيجاب، وقد يقال: الوضوء منه أوكد)(١).

٤٠ـ قال: (وأمَّا الوضوء من الحدث الدائم لكلِّ صلاةٍ ففيه أحاديث متعددةٌ، وقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكلِّ صلاةٍ أظهر)(٢).

٤١ـ وذهب إلى أنَّ الخفَّ إذا كان فوقه(٣) خرقٌ يسيرٌ يجوز المسح عليه(٤).

٤٢ـ وذهب إلى أنَّه لا يتيمَّم للنجاسة [التي] على البدن(٥).

٤٣ـ وذهب إلى أنَّ صلاة المأموم قُدَّام الإمام تصحُّ مع العذر دون غيره، مثل: إذا كان زحمةً فلم يمكنه أن يصلِّي الجمعة والجنازة إلا قُدَّام الإمام(٦).

٤٤ـ وذهب إلى جواز المساقاة والمزارعة، [وقال: (القول بجواز

---

(١) «الفتاوى»: (٢٠/ ٥٢٤)، وليس فيها قوله: (وقد يقال: الوضوء منه أوكد).
(٢) «الفتاوى»: (٢٠/ ٥٢٧) باختصار.
(٣) كذا بالأصل، وفي «الفتاوى»: (فيه)، وقال شيخنا عبدالله بن عقيل: (لعل الصواب: «خَرْقُه») ا.هـ. فيكون ما بعدها (خرقًا يسيرًا) والله أعلم.
(٤) «الفتاوى»: (٢١/ ٢١٢)، «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٦٢)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٢٤).
(٥) «الاختيارات» للبعلي: (٣٥).
(٦) «الفتاوى»: (٢٣/ ٤٠٤)، «الاختيارات» للبعلي: (١٠٨).

المساقاة والمزارعة][1] قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم، وهذا مذهب الليث بن سعد وابن أبي ليلى و[أبي] يوسف ومحمَّدٍ، وفقهاء الحديث: كأحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهُويه ومحمَّد بن إسحاق [ ][2] بن خزيمة وأبي بكر ابن المنذر والخطَّابي وغيرهم، رضي الله عنهم.

بل الصواب أنَّ المزارعة أحلُّ من الإجارة بثمنٍ مسمّى، لأنَّها أقرب إلى العدل وأبعد عن الخطر)[3].

وقال أيضًا: (فأمَّا المزارعة فجائزةٌ بلا ريبٍ، سواءً كان البذر من المالك أو العامل أو منهما، وسواءً كان بلفظ الإجارة أو المزارعة أو غير ذلك، وهذا أصحُّ الأقوال في هذه المسألة.

وكذلك كلُّ ما كان من هذا الجنس، مثل: أن يدفع دابته أو سفينته إلى من يكتسب عليها والربح بينهما، أو من يدفع ماشيته أو نحله إلى من يقوم عليهما والصوف واللبن والولد والعسل بينهما)[4].

وقال في موضع آخر: (من أعطى النظر حقَّه علم أن المزارعة أبعد من[5] الظلم والقمار من الإجارة بأجرةٍ مسمَّاةٍ مضمونةٍ في الذمة، فإنَّ المستأجر إنَّما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض، فإذا

---

(١) زيادة استدركتها من «الفتاوى».

(٢) أقحم في الأصل واو عطف، فحذفتها.

(٣) «الفتاوى»: (٢٥/ ٦١)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٢١٨).

(٤) «الفتاوى»: (٢٥/ ٦٢)؛ وانظر: «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٩٧).

(٥) في «الفتاوى»: (عن).

وجبت عليه الأجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل كان في [هذا][1] حصول أحد المتعاوضين على مقصوده [دون][2] الآخر، وأمَّا المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيءٌ اشتركا في الحرمان، فلا يختصُّ أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر، فهذا أقرب إلى العدل، وأبعد عن الظلم من الإجارة، والأصل في العقود جميعها: هو العدل، فإنَّه به بعث الله الرسل ونزَّل الكتب)[3].

وقال: (وأمَّا المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيءٌ من الميسر، بل هنَّ من أقوم العدل، فهذا ممَّا يبيِّن لك أنَّ المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أحقُّ بالجواز من المزارعة التي يكون فيها من ربِّ الأرض، ولهذا كان أصحاب النبي ﷺ يزارعون على هذا الوجه، وكذلك عامَلَ النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ وزرعٍ على أن يعملوها[4] من أموالهم)[5].

٤٥ـ وقال في أثناء كلامه على المزارعة الفاسدة والمضاربة: (ولهذا كان الصواب أنَّه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل، ويعطي العامل ما جرت به العادة أن يُعطى مثلُه من الربح ـ إمَّا نصفه وإمَّا ثلثه وإمَّا ثلثاه ـ، فأمَّا أن يعطى شيئًا مقدرًا مضمونًا في ذمة المالك كما يُعطى في الإجارة والجعالة، فهذا غلطٌ ممَّن قاله)[6].

---

(١) زيادة استدركت من «الفتاوى».
(٢) زيادة استدركت من «الفتاوى».
(٣) «الفتاوى»: (٢٠/ ٥٠٩ـ ٥١٠).
(٤) كذا بالأصل، وفي «الفتاوى»: (يعمروها)، وما بالأصل هو الموافق للفظ الحديث.
(٥) «الفتاوى»: (٢٠/ ٥١١).
(٦) «الفتاوى»: (٢٠/ ٥٠٩)، «الاختيارات» للبعلي: (٢٢٠).

٤٦ـ وذكر اختلاف الفقهاء في بيع ما في بطن الأرض [ممَّا] يظهر ورقه ـ كاللفت والجزر والقلقاس والفجل والثوم والبصل وشبه ذلك ـ، وصحَّح الجواز، فإنَّه قال: (والثاني: أنَّ بيع ذلك جائزٌ، كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيرهم، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهذا القول هو الصواب لوجوه... ـ ثم ذكرها، وقال: ـ وممَّا يشبه ذلك بيع المقاثي وصحته ـ كمقاثي الخيار والبطيخ والقثاء وغير ذلك ـ، فمن أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما من يقول: لا يجوز بيعها إلا لقطة [لقطة]، وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم يجوِّز بيعها مطلقًا على الوجه المعتاد، وهذا هو الصواب)[١].

٤٧ـ وقال: (إذا بدا صلاح بعض الشجر، كان صلاحًا لباقيها باتفاق العلماء، ويكون صلاحًا لسائر ما في البستان من ذلك النوع في أظهر قولي العلماء، وقول جمهورهم: بل يكون صلاحًا لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بأن يباع جملةً في أحد قولي العلماء)[٢].

٤٨ـ وذهب إلى القول بوضع الجوائح في الثمن، فإذا اشترى ثمرًا قد بدا صلاحه فأصابته جائحةٌ أتلفته قبل كماله، فإنَّه يكون من ضمان البائع[٣].

٤٩ـ وذهب إلى أنَّ المشتري [له أن] يبيع الثمرة قبل الجذاذ، لأنَّه قبضها القبض المبيح للتصرف، وإن لم يقبضها القبض الناقل للضمان، كقبض العين المؤجَّرة، فإنَّه إذا قبضها [جاز][٤] له التصرف في المنافع،

(١) «الفتاوى»: (٢٩/ ٤٨٧ـ ٤٨٩)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٩١).
(٢) «الفتاوى»: (٢٩/ ٤٨٩)، «الاختيارات» للبعلي: (١٩١).
(٣) «الفتاوى»: (٣٠/ ٢٦٨ـ ٢٧٧)، «الاختيارات» للبعلي: (١٩٢).
(٤) في الأصل: (صار). والمثبت من «الفتاوى».

وإن كانت إذا تلفت تكون من ضمان المؤجِّر[1].

٥٠ـ قال في الإجارة: (لكن تنازع الفقهاء: هل له أن يؤجِّرها بأكثر ممَّا استأجرها به؟ على ثلاثة أقوالٍ، هي ثلاث رواياتٍ عن أحمد: قيل يجوز، كقول الشافعي؛ وقيل: لا يجوز، كقول أبي حنيفة وصاحبيه، لأنَّه ربحٌ فيما لم يضمن، لأنَّ المنافع لم يضمنها؛ وقيل: إن أحدث فيها عمارةً جاز، وإلاَّ فلا).

قال: (والأوَّل أصحُّ، لأنَّها مضمونةٌ عليه بالقبض، بمعنى [أنَّه] إذا لم يستوفها تلفت من ضمانه، لا من ضمان المؤجِّر)[2].

٥١ـ وذهب إلى أنَّ من استأجر أرضًا فزرعها، ثمَّ تلف الزرع بفأرٍ[3] أو ريحٍ أو بردٍ ونحو ذلك، أنَّه يكون من ضمان المؤجِّر[4].

٥٢ـ وذهب إلى أنَّ الأب ليس له إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح، وإلى أنَّ مناط الإجبار هو [الصغر][5].

٥٣ـ وذهب إلى أنَّ الأب له أن يطلِّق على ابنه الصغير والمجنون، إذا رأى المصلحة[6].

---

(١) «الفتاوى»: (٣٠/ ٢٦٠)، وانظر: «الاختيارات»: (١٨٧).

(٢) «الفتاوى»: (٣٠/ ٢٦٠ـ ٢٦١)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٢٢٢)، والزيادة من مطبوعة «الفتاوى».

(٣) كذا بالأصل، وفي «الفتاوى»: (نار) وما في الأصل موافق لما في الفروع (٤/ ٤٤٨).

(٤) «الفتاوى»: (٣٠/ ٢٦١ـ ٢٦٢).

(٥) «الفتاوى»: (٣٢/ ٢٢ ـ ٢٣)، «الاختيارات» للبعلي: (٢٩٥) وفي الأصل: (الصغير)، والمثبت من «الفتاوى».

(٦) انظر: «الفتاوى»: (٣٢/ ٢٦)، «الاختيارات» للبعلي: (٣٣٦).

٥٤ـ وإلى أنَّه يخالع عن ابنته، إذا رأى المصلحة لها[١].

٥٥ـ قال: (وأبلغ من ذلك أنَّه إذا طلَّقها قبل الدخول، فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو الذي بيده عقدة النكاح، كما هو قول مالكٍ وأحمد ـ في إحدى الروايتين عنه ـ، والقرآن يدل على صحَّة هذا القول)[٢].

٥٦ـ وذهب إلى أنَّ كلَّ مطلقةٍ لها متعةٌ، قال: (كما دلَّ عليه ظاهر القرآن وعمومه)[٣].

٥٧ـ وقال في أثناء كلامه: (وأمَّا إذا دفع الدرهم فقال: أعطني بنصفه فضةً وبنصفه فلوسًا؛ أو قال: أعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافًا، أو دراهم خفافًا؛ فإنَّه يجوز، سواءً كانت مغشوشةً أو خالصةً؛ ومن الفقهاء من يكره ذلك، ويجعله من باب «مُدِّ عجوةٍ»، لكونه باع فضةً ونحاسًا بفضةٍ ونحاسٍ.

وأصل مسألة «مُدِّ عجوةٍ»: أن يبيع مالاً ربويًا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه[٤]؛ فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: المنع مطلقًا، [كما] هو قول الشافعيِّ وروايةٌ عن أحمد.

والثاني: الجواز مطلقًا، كقول أبي حنيفة ويذكر روايةً عن أحمد.

والثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً أو لا يكون، وهذا مذهب مالكٍ وأحمد في المشهور عنه، فإذا باع تمرًا

---

(١) انظر: «الفتاوى»: (٣٢/ ٢٦)، «الاختيارات» للبعلي: (٣٦١).

(٢) «الفتاوى»: (٣٢/ ٢٦).

(٣) «الفتاوى»: (٣٢/ ٢٧)، «الاختيارات» للبعلي: (٣٤١).

(٤) كذا بالأصل، وفي «الفتاوى»: (جنسهما).

في نواه بنوى أو بتمرٍ منزوع النوى، أو شاةً [فيها لبنٌ، بشاةٍ ليس][1] فيها لبنٌ أو بلبنٍ ونحو ذلك، فإنَّه يجوز عندهما، بخلاف ما إذا باع ألف درهم بخمس مائة درهم في منديلٍ، فإنَّ هذا لا يجوز)[2]

٥٨ـ قال: (وأمَّا بيع الفضة بالفلوس النافقة، فهل يشترط فيه الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: لابدَّ من الحلول والتقابض، فإنَّ هذا من جنس الصرف، فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفًا.

والثاني: لا يشترط الحلول والتقابض، فإنَّ ذلك معتبرٌ في جنس الذهب والفضة، سواء كان ثمنًا أو كان مصوغًا، بخلاف الفلوس؛ ولأنَّ الفلوس هنَّ في الأصل من باب العروض، والثمنية عارضة لها)[3].

٥٩ـ قال: (وأمَّا إذا كان لرجلٍ عند غيره حقٌّ من عينٍ أو دينٍ، فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرًا لا يحتاج إلى إثباتٍ، مثل: استحقاق المرأة النفقة على زوجها، واستحقاق الوالد أن ينفق على ولده، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحقُّ بلا ريب... ـ ثم ذكر حديث هند ـ.

---

(١) زيادة من الفتاوى».

(٢) «الفتاوى»: (٢٩/ ٤٥٧ـ ٤٥٨)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٨٩).

(٣) «الفتاوى»: (٢٩/ ٤٥٩)، وانظر: «الاختيارات»: (١٨٩) وتعليق فضيلة الشيخ العلامة محمَّد بن عثيمين عليها، مع تصحيح الخطأ المطبعي الذي وقع في رقم صفحة الإحالة التي ذكرها فضيلته، وصوابه: (٢٩/ ٤٦٩).

الثاني: أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرًا، فهذا فيه قولان: أحدهما: ليس له أن يأخذ، وهو مذهب مالكٍ وأحمد؛ والثاني: له أن يأخذ، وهو مذهب الشافعيِّ، و[أمَّا][1] أبو حنيفة فيسوِّغ الأخذ من جنس الحقِّ). ومال الشيخ إلى عدم الجواز[2].

٦٠ـ قال: (وإذا دفع الزكاة إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكاتبين، ففي ذلك وجهان، والأظهر جواز ذلك.

وأمَّا إن كانوا فقراء، وهو عاجزٌ عن نفقتهم، فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال، لأنَّ المقتضِي [موجودٌ، والمانع مفقودٌ، فوجب العمل بالمقتضِي][3] السالم عن المعارض المقاوم)[4].

٦١ـ وقال في أثناء كلامه في مسألة العينة: (والشرط بين الناس ما عدُّوه شرطًا، كما أنَّ البيع بينهم ما عدُّوه بيعًا، والإجازة بينهم ما عدُّوها إجازةً، وكذلك النكاح [بينهم ما عدُّوه نكاحًا، فإنَّ الله ذكر البيع والنكاح][5] في كتابه ولم يذكر[6] لذلك حدٌّ في الشرع، ولا له حدٌّ في اللغة، والأسماء تُعرف حدودها تارةً بالشرع ـ كالصلاة والزكاة والصيام والحجِّ ـ، وتارةً باللغة ـ كالشمس والقمر والبرِّ والبحر ـ، وتارةً بالعرف ـ كالقبض والتصرف[7]، وكذلك العقود: كالبيع والإجارة

---

(١) زيادة من «الفتاوى».

(٢) «الفتاوى»: (٣٠/ ٣٧١ـ ٣٧٥)، «الاختيارات» للبعلي: (٥٠٢ـ ٥٠٣).

(٣) زيادة من «الفتاوى».

(٤) «الفتاوى»: (٢٥/ ٩٠)، «الاختيارات» للبعلي: (١٥٤).

(٥) زيادة استدركت من «الفتاوى».

(٦) «الفتاوى»: (لم يرد).

(٧) في «الفتاوى»: (التفرق)، قال شيخنا عبدالله بن عقيل: وهي أولى.

والنكاح والهبة وغير ذلك ـ، فإذا تواطأ الناس على شرطٍ وتعاقدوا، فهذا [شرط][1] عند أهل العرف، والله أعلم)[2].

٦٢ـ وذهب إلى أنَّ إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو للمصلحة الراجحة جائزٌ[3].

٦٣ـ [. . . . .][4] لمصلحة راجحةٍ، مثل: أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل: المسجد إذا بني بدله مسجدٌ آخر أصلح لأهل البلد منه وبيع الأوَّل، فهذا ونحوه جائزٌ عند أحمد وغيره من العلماء)[5].

قال: (وأمَّا إبدال العرصة[6] بعرصةٍ أخرى، فهذا نصَّ أحمد وغيره على جوازه اتباعًا لأصحاب رسول الله ﷺ، حيث فعل ذلك عمر، واشتهرت القضية، ولم تنكر).

وقال أيضًا: (النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة، والله أعلم)[7].

---

(١) زيادة استدركت من «الفتاوى».
(٢) «الفتاوى»: (٢٩/ ٤٤٧ـ ٤٤٨)، «الاختيارات» للبعلي: (٢٩٣).
(٣) «الفتاوى»: (٢٥/ ٧٩)، «الاختيارات» للبعلي: (١٥٣)، وانظر: «الفتاوى»: (٥٦/٢٥)، «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٧٠).
(٤) وقع هنا سقط في الأصل، ولعل العبارة الساقطة هكذا: (وقال: الإبدال) أو نحوها، والله أعلم.
(٥) «الفتاوى»: (٣١/ ٢٥٢).
(٦) في «القاموس»: (٨٠٣ـ عرص): (والعرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء)ا.هـ
(٧) «الفتاوى»: (٣١/ ٢٥٣)، وانظر: «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٩٣)، «الاختيارات» للبعلي: (٢٥٦).

٦٤ـ وذهب إلى جواز القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك، [وقال: (أمَّا القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك]، فمذهب الخلفاء الراشدين [وغيرهم من الصحابة والتابعين أنَّ القصاص ثابتٌ في ذلك كلِّه][1]، وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي[2]، وذهب كثير من الفقهاء إلى أنَّه لا يشرع في ذلك قصاصٌ، وهذا قول [كثيرٍ] من أصحاب أبي حنيفة ومالكٍ والشافعيِّ وأحمد، والأوَّل أصحُّ)[3].

٦٥ـ قال: (وأمَّا القصاص في إتلاف الأموال، مثل: أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له، أو يهدم داره فيهدم داره، ونحو ذلك، فهذا فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنَّ ذلك غير مشروعٍ، لأنَّه إفسادٌ.

والثاني: أنَّ ذلك مشروعٌ، لأنَّ الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال، فإذا جاز إتلافها على سبيل القصاص، فالأموال أولى)[4].

٦٦ـ قال: (وإذا أتلف له ثيابًا أو حيوانًا أو عقارًا أو نحو ذلك، فهل

---

(١) في الأصل: (إلى أنه مشروع يقتص بمثله)، والمثبت من «الفتاوى».
(٢) **(فائدة)**: قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما في «الفتاوى»: (٣٤/ ٤٠٣) ـ: («مسائل إسماعيل بن سعيد [الشالنجي]» من أجل مسائل الإمام أحمد، وقد شرحها أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه «المترجم»... وإسماعيل كان على مذهب أهل الرأي، ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث، وسأل أحمد متأخرًا)ا.هـ باختصار، وانظر: «طبقات الحنابلة»: (١/ ١٠٤).
(٣) «الفتاوى»: (٣٤/ ١٦٢ـ ١٦٣)، «الاختيارات» للبعلي: (٤٢٢).
(٤) «الفتاوى»: (٣٠/ ٣٣٢).

يضمنه بالقيمة أو يضمنه بجنسه مع القيمة؟ على قولين معروفين للعلماء، وهما روايتان[1] في مذهب الشافعيِّ وأحمد، فإنَّ الشافعيَّ قد نصَّ على أنَّه إذا هدم داره بناها كما كانت، فضمَّنه بالمثل، وروي عنه في الحيوان نحو ذلك)[2].

٦٧ـ قال: (وأمَّا إسقاط الدَين عن المعسر فلا يجزىء عن زكاة العين بلا نزاعٍ، لكن إذا كان له دينٌ على من يستحق الزكاة، فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاةَ ذلك الدين؟ هذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره، أظهرهما الجواز، لأنَّ الزكاة مبناها على المواساة، وهنا قد أخرج من جنس ما [يملك][3]، بخلاف [ما][4] إذا كان مالُه عينًا وأخرج دينًا فإنَّ الذي أخرجه دون الذي يملكه، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولهذا كان على المزكِّي أن يخرج من جنس ماله، لا يخرج أدنى منه، فإذا كان له تمر أو حنطةٌ جيدةٌ لم يخرج عنها ما هو دونها، والله أعلم)[5].

٦٨ـ وذهب إلى جواز السجود على كور العمامة، قال: (والأفضل أن يباشر الأرض).

---

(١) في «الفتاوى»: (قولان).

(٢) «الفتاوى»: (٣٠/ ٣٣٢ـ ٣٣٣).

(٣) في الأصل: (يمكنه)، والمثبت من «الفتاوى».

(٤) في الأصل: (ذلك)، والمثبت من «الفتاوى».

(٥) «الفتاوى»: (٢٥/ ٨٤)، «الاختيارات» للبعلي: (١٥٥).

٦٩ـ وقال: (السنة في التراويح أن تصلَّى بعد العشاء الآخرة، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة، فمن صلاَّها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة)[١].

٧٠ـ وذهب إلى أنَّ الإطعام في الكفارة مقدرٌ بالعرف لا بالشرع، قال: (فيطعم أهل كلِّ بلدٍ من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرًا ونوعًا، وهذا معنى قول مالك، قال إسماعيل بن إسحاق: كان مالك يرى في كفَّارة اليمين أنَّ المدَّ يجزىء بالمدينة، قال مالكٌ: وأمَّا البلدان فإنَّ لهم عيشًا غير عيشنا، فأرى أن يكفِّروا بالوسط من عيشهم، لقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وهو مذهب داود وأصحابه مطلقًا، والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين يوافق هذا القول)[٢].

قال: (وقد بيَّنَّا أنَّ هذا القول هو الصواب الذي يدلُّ عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإنَّ أصله: [أنَّ] ما لم يقدِّره الشارع فإنَّه يرجع فيه إلى العرف، وهذا مما لم يقدِّره الشارع، فيرجع فيه إلى العرف، لا سيَّما مع قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإنَّ أحمد لا يقدِّر طعام المرأة والولد ولا المملوك، ولا يقدِّر أجرة الأجير المستأجر بطعامه وكسوته في ظاهر مذهبه، ولا يقدِّر الضيافة الواجبة عنده قولاً واحدًا، ولا يقدِّر الضيافة المشروطة على أهل الذمة للمسلمين في ظاهر مذهبه، هذا مع أنَّ هذه واجبةٌ بالشرط، فكيف يقدِّر طعامًا واجبًا بالشرع؟ ولا

---

(١) «الفتاوى»: (٢٣/ ١١٩ـ ١٢١)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٩٧).
(٢) «الفتاوى»: (٣٥/ ٣٤٩).

يقدِّر الجزية في أظهر الروايتين عنه ولا الخراج، فطعام الكفارة أولى أن لا يقدر)[١].

٧١ـ قال: (وإذا جمع عشرة مساكين وغدَّاهم[٢] وعشَّاهم خبزًا وإدامًا من أوسط ما يطعم أهله أجزاه ذلك عند أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ـ في إحدى الروايتين ـ وغيرهم، وهو أظهر القولين في الدليل، فإنَّ الله تعالى إنَّما أمر بالإطعام ولم يوجب التمليك، وهذا إطعامٌ حقيقةً)[٣].

٧٢ـ وذكر الاختلاف في أنَّ صدقة الفطر هل هي جاريةٌ مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفَّارات؟ ورجَّح القول بأنَّ سببها البدن لا المال، ثمَّ قال: (وعلى هذا القول فلا يجزىء إعطاؤها[٤] إلاَّ لمن يستحق الكفَّارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، ولا يعطى منها في المؤلَّفة ولا الرقاب ولا غير ذلك، وهذا القول أقوى في الدليل)[٥].

٧٣ـ وذهب إلى أنَّ المنيَّ طاهرٌ، وقطع بذلك[٦].

٧٤ـ وذهب إلى أنَّ المذيَّ يجزىء فيه النضح، قال: (وقد روي عن أحمد أنَّه طاهرٌ كالمنيِّ، و[على] القول بنجاسته، فهل يعفى عن

---

(١) «الفتاوى»: (٣٥/ ٣٥٠)، «الاختيارات» للبعلي: (٣٩٦).

(٢) كلمة: (وغداهم) غير موجودة في مطبوعة «الفتاوى»، ويبدو أنها سقطت منها، وانظر: «الفروع» لابن مفلح: (٥/ ٥٠٦)، والله أعلم.

(٣) «الفتاوى»: (٣٥/ ٣٥٢)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٣٩٦).

(٤) في «الفتاوى»: (إطعامها).

(٥) «الفتاوى»: (٢٥/ ٧٢ـ ٧٣)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٥١).

(٦) «الفتاوى»: (٢١/ ٥٨٧ـ ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٦)، «الاختيارات» للبعلي: (٤٢).

يسيره؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد)[1].

٧٥ـ قال: (وتنازع العلماء فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه، مثل: أن يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقد وجوبها؛ أو يمسَّ ذكره ولا يتوضأ، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك؛ أو يصلِّي في جلود الميتة المدبوغة، والمأموم يرى أنَّ الدباغ لا يطهِّر؛ أو يحتجم ولا يتوضأ، والمأموم يرى الوضوء من الحجامة).

قال: (والصحيح المقطوع به أنَّ صلاة المأموم خلف إمامه صحيحةٌ وإن كان إمامه مخطئًا في نفس الأمر، لما ثبت في «الصحيح»[2] عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**يصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»)[3].

٧٦ـ وذهب إلى أنَّه يقنت في الصلوات كلِّها عند النوائب[4].

٧٧ـ وذهب إلى التخيير في وصل الوتر وفصله، وفي القنوت وتركه، فقال: (إذا أوتر بثلاثٍ إن شاء فصل وإن شاء وصل، ويخيَّر في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه، وإن صلَّى بهم قيام رمضان فإن قنت بهم في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير

---

(١) انظر: «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٨٥)، «الاختيارات» للبعلي: (٤٣).

(٢) «صحيح البخاري»: (فتح ـ ٢/ ١٨٧ـ رقم: ٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «الفتاوى»: (٢٢/ ٢٦٧)، «الاختيارات» للبعلي: (١٠٧).

(٤) «الاختيارات» للبعلي: (٩٧)، وانظر: «الفتاوى»: (٢٠/١٩٧، ٢٢/٢٦٩، ٢٣/١٠٥ـ١١٦).

فقد أحسن، وإن [لم يقنت][1] بحالٍ فقد أحسن)[2].

٧٨ـ قال: (وقد تنازع [الناس][3]هل الأفضل طول القيام، أو كثرة الركوع والسجود، أو كلاهما سواءٌ؟ على ثلاثة أقوالٍ، أصحُّهما أن كلاهما سواءٌ)[4].

٧٩ـ قال: (وتنازع العلماء في القراءة على الجنازة، على ثلاثة أقوالٍ:

قيل: لا تستحبُّ بحالٍ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالكٍ.

وقيل: بل يجب فيها القراءة بالفاتحة، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعيِّ وأحمد.

وقيل: بل قراءة الفاتحة فيها سنةٌ، وإن لم يقرأ بل دعا بلا قراءةٍ جاز، وهذا هو الصواب)[5].

٨٠ـ وذهب إلى أنَّ البسملة آيةٌ من كتاب الله حيث كتبت، وليست من السورة، وأنَّه يقرأ بها سرًّا في الصلاة، وإن جهر بها للمصلحة الراجحة فحسنٌ[6].

٨١ـ وذهب إلى أنَّ من كان مداومًا على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى، كما كان النبي ﷺ يفعل، ومن كان ينام عن قيام

---

(١) في الأصل: (قنت)، والتصويب من «الفتاوى».
(٢) «الفتاوى»: (٢٢/ ٢٧١)، «الاختيارات» للبعلي: (٩٦، ٩٧).
(٣) زيادة استدركت من «الفتاوى».
(٤) «الفتاوى»: (٢٢/ ٢٧٣)، «الاختيارات» للبعلي: (٩٩).
(٥) «الفتاوى»: (٢٢/ ٢٧٤)، «الاختيارات» للبعلي: (١٢٩).
(٦) «الفتاوى»: (٢٢/ ٤٠٦ـ ٤٠٧)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٧٧ـ ٧٨).

الليل فصلاة الضحى بدل قيام الليل أفضل له[1].

٨٢ـ وذهب إلى أن القصر والجمع في السفر لا يحتاج إلى نيَّةٍ، وكذلك الجمع بين الصلاتين لا يفتقران إلى نيَّةٍ[2].

٨٣ـ وذهب إلى [أنَّ] الموالاة لا تشترط في الجمع بين الصلاتين[3].

٨٤ـ وذهب إلى أنَّ صوم الدهر مكروهٌ، وإن أفطر مع ذلك [يومي][4] العيدين وأيام التشريق، وضعَّف قول من حمل صوم الدهر على صيام أيام السنة مع هذه الخمسة تضعيفًا كثيرًا[5].

٨٥ـ قال: (وأمَّا قوله: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الدهر**»، فمراده: أنَّ من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر، دون حصول المفسدة)[6].

٨٦ـ قال: (والجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضَّأ، وقد جاء في بعض الأحاديث أنَّ ذلك كراهية أن تقبض روحه وهو نائمٌ، فلا تشهد الملائكة جنازته، فإنَّ في السنن[7] عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنبٌ**»).

---

(١) «الفتاوى»: (٢٢/ ٢٨٤)، «الاختيارات»: (٩٨).
(٢) انظر: «الفتاوى»: (٢١/ ٤٥٦، ٢٤/ ١٦، ٥٠).
(٣) «الفتاوى»: (٢٤/ ٥٤)، «الاختيارات» للبعلي: (١١٢).
(٤) في الأصل: (يوم).
(٥) «الفتاوى»: (٢٢/ ٣٠١ـ ٣٠٣)، «الاختيارات» للبعلي: (١٦٤).
(٦) «الفتاوى»: (٢٢/ ٣٠٣)، «الاختيارات» للبعلي: (١٦٣).
(٧) «سنن أبي داود»: (١/ ٢٥٩ـ رقم: ٢٢٩)، «سنن النسائي»: (١/ ١٤١ـ رقم: ٢٦١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال: (ووضوء الجنب يرفع الجنابة الغليظة، وتبقى مرتبةٌ بين المحدث والجنب)[1].

٨٧ـ وذهب إلى أنَّ نوم الجنب لا ينقض وضوءه المخفِّف للجنابة[2].

٨٨ـ قال: (وتنازع العلماء في غسل اليدين قبل الأكل، هل يكره أو يستحب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد:

فمن استحبَّ ذلك احتجَّ بحديث سلمان الفارسي أنَّه قال للنبي ﷺ: قرأت في «التوراة»: أنَّ من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال: «**بركة الطعام الوضوء قبله**[3]**، والوضوء بعده**».

وأمَّا حديث سلمان الفارسي فقد ضعَّفه بعضهم، وقد يقال: كان هذا في أوَّل الإسلام لمَّا كان النبي ﷺ يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيءٍ)[4].

---

(١) «الفتاوى»: (٢١/ ٣٤٤)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٣١).

(٢) «الفتاوى»: (٢١/ ٣٤٥).

(٣) من قوله «فقال» إلى هنا سقط من مطبوعة «الفتاوى».

(٤) «الفتاوى»: (٢٢/ ٣١٩).

(فائدة) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما في «الفتاوى»: (٢١/ ٢٦٤) ـ: (الوضوء في كلام رسولنا ﷺ لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة، وإنما ورد بذلك المعنى ـ أي: غسل اليدين ـ في لغة اليهود، كما روي أن سلمان قال: يا رسول الله، إنه في «التوراة»: من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال: «**من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**».

فهذا الحديث قد تنوزع في صحته، وإذا كان صحيحًا فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها ـ لغة أهل «التوراة» ـ، وأما اللغة التي خاطب رسول الله ﷺ بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون)ا.هـ

٨٩ـ وقال في أثناء كلامه على مواضع مفيدة: (وعلى هذا يبنى نزاع العلماء في صدقة الفطر إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير، فهل يخرجون من قوتهم كالبرِّ والرزِّ، أو يخرجون من التمر والشعير، لأنَّ النبي ﷺ فرض ذلك، فإنَّ في «الصحيحين»[1] عن ابن عمر أنَّه قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، وذكرٍ وأنثى، حرٍّ وعبدٍ من المسلمين.؟

وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، [وهما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء][2] على أنَّه يخرج من قوت بلده، وهذا هو الصحيح، كما ذكر الله ذلك في الكفارة بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩])[3].

٩٠ـ وقال رحمه الله: (السؤال محرمٌ إلا عند الحاجة إليه، وظاهر مذهب أحمد أنَّه لو وجد ميتةً عند الضرورة ويمكنه السؤال، جاز له أكل الميتة ولا يسأل الناس شيئًا، ولو ترك أكل الميتة ومات، مات عاصيًا، ولو ترك السؤال ومات، لم يمت عاصيًا، والأحاديث في تحريم السؤال كثيرةٌ جدًّا ـ نحو بضعة عشر حديثًا في الصحاح والسنن[4] ـ، وفي سؤال الناس مفاسدُ: الذلُّ لهم[5] والشرك بهم والإيذاء لهم، وفيها ظلم نفسه بالذلِّ لغير الله عزَّ وجلَّ، وظلمٌ للخلق

---

(١) «صحيح البخاري»: (فتح ـ ٣/ ٣٦٧ـ رقم: ١٥٠٣)، «صحيح مسلم»: (٢/ ٦٧٧ـ رقم: ٩٨٤).

(٢) زيادة استدركت من «الفتاوى».

(٣) «الفتاوى»: (٢٢/ ٣٢٦)، «الاختيارات» للبعلي: (١٥١).

(٤) سردها العلامة ابن القيم في «المدارج»: (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٨) تحت منزلة الرضى.

(٥) كذا بالأصل.

بسؤالهم أموالهم، قال النبي ﷺ لابن عباسٍ: «**إذا سألت فسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**»[1].

٩١ـ قال: (اتفقت الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل [القسمة ـ قسمة][2] الإجبار ـ، كالقرية والبستان ونحو ذلك.

وتنازعوا فيما لايقبل قسمة الإجبار، وإنَّما ينقسم بضررٍ أو ردِّ عوضٍ، فيحتاج إلى التراضي، هل تثبت فيه الشفعة؟ على قولين مشهورين، هما روايتان عن مالكٍ وعن أحمد بن حنبلٍ[3]:

أحدهما: تثبت فيه الشفعة، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار بعض أصحاب الشافعيِّ ـ كابن سريجٍ ـ، وطائفةٍ من أصحاب أحمد بن حنبلٍ ـ كأبي الوفاء بن عقيلٍ ـ، وهي رواية «التهذيب»[4] عن مالكٍ، وهذا القول هو الصواب.

---

(١) «جامع المسائل»: (٤/٣٥٨).
(فائدة) قال الحافظ مُغْلَطاي في كتابه «الإيصال لكتاب ابن سليم وابن نقطة والإكمال» ـ بعد أن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ: (رأيته بالقاهرة، وأجازني مشافهة بها، وجئته لأودّعه، وسألته الوصية والدعاء، فقال لي: يا غلام، روينا في كتاب الترمذي بإسنادٍ ثابتٍ أن النبي ﷺ قال لابن عباس: «**يا غلام، إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فسل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**»)ا.هـ من «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون»: (٢٨١).

(٢) في الأصل كلمة غير مقرؤة، والمثبت من «الفتاوى».

(٣) من قوله: (مشهورين) إلى هنا غير موجود في مطبوعة «الفتاوى».

(٤) في مطبوعة «الفتاوى»: (المهذب).

والثاني: لا تثبت فيه الشفعة، وهو قول الشافعيِّ نفسه، واختيار كثيرٍ من أصحاب أحمد رضي الله عنهم)[1].

٩٢ـ وقال: (على الرجل أن [يعدل] بين أولاده كما أمر الله ورسوله. . . ـ ثم ذكر حديث النعمان بن بشير، وقال: ـ لكن إذا خصَّ أحدهما لسببٍ شرعي، مثل: أن يكون محتاجًا مطيعًا لله، والآخر غنيٌّ عاصٍ لله، يستعين بالمال على المعصية، فإن أعطى مَنْ أمر الله [بإعطائه][2]، ومنع مَنْ أمر الله بمنعه، فقد أحسن، والله أعلم)[3].

تمَّ الفصل الأوَّل

---

(١) «الفتاوى»: (٣٠/ ٣٨١)، «الاختيارات» للبعلي: (٢٤٣).

(٢) في الأصل: (بطاعته)، والمثبت من «الفتاوى».

(٣) «الفتاوى»: (٣١/ ٢٩٥)، «الاختيارات» للبعلي: (٢٦٨).

الفصل الثاني

قال شيخنا الحافظ ابن عبدالهادي رحمة الله عليه:

٩٣ـ في «القاعدة الزرعية»: (لم يثبت عن النبي ﷺ أنَّه كان يجهر بالبسملة، وليس في الصحاح ولا في السنن حديثٌ صحيحٌ صريحٌ بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلُّها ضعيفةٌ، بل موضوعةٌ)[١].

٩٤ـ وقال أيضًا: (لم يكن النبي ﷺ يداوم على صلاة الضحى باتفاق أهل العلم بسنَّته، ومن زعم من الفقهاء أنَّ ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه فقد غلط، والحديث الذي يذكرونه: «**ثلاثٌ هنَّ عليَّ فريضةٌ وهنَّ لكم تطوعٌ: الوتر، والنحر، وركعتي الضحى**» حديثٌ موضوعٌ)[٢].

٩٥ـ وقال أيضًا في موضع آخر: (والحديث الذي يروى في الرجل الذي قال: إنَّ امرأتي لا تردُّ يد لامسٍ... قد ضعَّفوه).

وقال في موضع آخر: (هذا الحديث ضعَّفه أحمد وغيره، وتأوَّله بعضهم على أنَّها لاَ تردُّ طالب مالٍ، لكن ظاهر الحديث يدلُّ على خلافه، ومنهم من اعتقد ثبوته، وأنَّ النبي ﷺ أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكره غير واحدٍ من الأئمة)[٣].

---

(١) «الفتاوى»: (٢٢/ ٢٧٥ـ ٢٧٦)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٧٨).

(٢) «الفتاوى»: (٢٢/ ٢٨٣).

(٣) «الفتاوى»: (٣٢/ ١٤٤).

٩٦ـ قال شيخنا: (فواتح السور تناسب خواتمها، وذلك تناسبٌ مظنونٌ، كما أنَّ «البقرة» أُفتتحت بذكر الكتاب وأنَّه هدى للمتقين، وذكر في ذلك[١] الإيمان بما أنزل إلينا وما أنزل على من قبلنا، ووُسِّطت بمثل ذلك، وختمت بمثل ذلك، في قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة.

وكان في «البقرة» مخاطبةً: لجميع الخلق حتَّى يدخل فيه من لم يؤمن بالرسل عمومًا؛ ولمن أقرَّ بهم خصوصًا؛ وللمؤمنين بالجميع خصوص الخصوص؛ ففيها خطاب الأصناف الثلاثة.

وأمَّا «آل عمران» فالغالب عليها مخاطبة من أقرَّ بالرسل من أهل الكتاب، ومخاطبة المؤمنين، فافتتحها سبحانه بذكر وحدانيَّته ردًّا على المشركين من النصارى وغيرهم، وذكر تنزيل الكتاب، وذكر ضلال من اتَّبع المتشابه، ووسَّطها بمثل ذلك، وختمها بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

وأمَّا السور المكِّية ـ كالأنعام والأعراف وغيرهما ـ [ففيها مخاطبة][٢] الناس، الذين يدخل فيهم: المكذِّب بالرسل، [والمقرُّ بهم][٣]، ولهذا كانت السور المكِّية في تقرير أصول الدين [التي] اتَّفق عليها المرسلون، بخلاف السور المدنيَّة، فإنَّ فيها مخاطبة أهل الكتاب ـ الذين آمنوا ببعض الكتب ـ، ومخاطبة المؤمنين ـ الذين آمنوا بالله

---

(١) كذا بالأصل، ولعلها: وذكر بعد ذلك.

(٢) ، (٣) بياض في الأصل، فاجتهدت في إثباتها.

وملائكته وكتبه ورسله ـ، ما ليس في السور المكِّية، ولهذا كان الخطاب [بـ]: (يا أيها الذين آمنوا) مختصًا بالسور المدنيَّة، وأمَّا الخطاب بـ: (يا أيها الناس) فالغالب أنَّه من السور المكية، وربَّما كان في السور المدنيَّة، لأنَّ الخطاب العام يدخل فيه المؤمنون وغيرُهم، بخلاف الخاص، والأصول تعمُّ ما لا [تعمُّ][1] الفروع، وإن كانت الفروع واجبةً على الكفَّار ـ على أصحِّ القولين ـ، فإنَّما ذلك لأنَّهم يعاقبون عليها في الآخرة، وأمَّا الكافر[2] يؤمر بعمل الفروع قبل الإيمان فلا.

و«سورة النساء» الغالب عليها مخاطبة الناس في الصلات التي بينهم بالنسب والعقد، وأحكام ذلك، فافتتحها الله سبحانه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ لعموم أحكامها، وقال: ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ﴾ [النساء: ١] فذكر اشتراك جميع الناس في الأصل، وأمرهم بتقوى الله الذي يتعاقدون ويتعاهدون [به]، فإنَّ كلَّ واحدٍ من المتعاقدين يطلب من الآخر ما قصده بالعقد، وهو بالله يعقده، إذ قد جعلوا الله عليهم كفيلاً؛ وبصلة الأرحام التي خلقها هو سبحانه، كما جمع بينهما في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢٠ـ ٢١]، وفي قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٦ـ ٢٧]

---

(١) في الأصل: (يعم).
(٢) كذا بالأصل، ولعل ثم سقط في الكلام، فلعل العبارة: (وأما أنَّ الكافر يؤمر)، أو نحو ذلك، والله أعلم.

وأمَّا «سورة المائدة»: فإنَّها سورة العقود، فإنَّ العهود والمواثيق التي يعقدها بنو آدم بينهم وبين ربِّهم، ويعقدها بعضهم لبعض ـ مثل: عقد الإيمان، وعقد الأيمان ـ، فأمر الله بالوفاء بالعهود، والوفاء بالعهود من صفات الصادقين دون الكاذبين؛ وختم السورة بما يناسب ما تحتها، فقال: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الآية [المائدة: ١١٩]، فالموفون بالعقود صادقون، فنفعهم الصدق بالوفاء يوم القيامة بما وعدهم من الكرامة).

[ثم تكلَّم شيخنا][(١)] على الوفاء بالعهد، وقال: (وهذه «سورة المائدة» للمؤمنين، أمرهم فيها بالوفاء بالعقود، وذكَّرهم فيها بنعمته، كما قال تعالى لبني إسرائيل: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، فذكر النعم يوجب الشكر، والوفاء بالعقود يحتاج إلى الصبر، فلابدَّ أن يكون صبَّارًا شكورًا، كما قال في أثناء السورة بعد آية الطهارة: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة: ٧]).

قال: (فلمَّا كان هذا فاتحة السورة كان من مضمونها الشريعة والمنهاج التي جعلها لأهل القرآن، فبيَّن لهم من تفصيل أمره ونهيه ـ الذي جعله الله لهم شرعةً ومنهاجًا ـ في هذه السورة ما وجب عليهم الوفاء به، لأجل إيمانهم الذي هو عقد يوجب عليهم: طاعة الله ورسوله واتباع كتابه، ولهذا روي عن النبي ﷺ: «**إنَّ سورة المائدة آخر القرآن نزولاً فأحلُّوا حلالها وحرِّموا حرامها**». وعن أبي ميسرة:

---

(١) في الأصل: (ثم تكلم سبحانه وتعالى عن العهود)! وهو خطأ صرف، فإما أن يكون في الكلام سقط، وإما يكون الصواب ما أثبته أو نحوه، والله أعلم.

إنَّ فيها بضع عشرة شريعة ليست في غيرها[1].

لما أمرهم الله عزَّ وجلَّ أن يوفُّوا بالعهود المتناول لعقوده التي [وجبت عليهم][2] بالإيمان به= بيَّن ما أمر به، وبيَّن ما نهى عنه، وما حلَّله، وما حرَّمه، ليبيِّن أنَّ الوفاء بالعقود: باتباع هذا الأمر والنهي، والتحليل والتحريم، فقال: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الآيات [المائدة: ١]، فأحلَّ لهم بهيمة الأنعام، بشرط أن لا تحلُّوا الصيد وأنتم حرمٌ، ونهاهم عن إحلال شعائره وما معها، وأحلَّ لهم الصيد بعد الإحرام، ونهاهم عن أن يحملهم بغض قومٍ يمنعونهم من الدين أن يعتدوا، وأمرهم كلَّهم [جميعًا] أن يتعاونواْ على البرِّ والتقوى، ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان، ثمَّ فصَّل لهم ما حرِّم عليهم، كالميِّت حتف أنفه، أو بسببٍ غير الذكاة، واستثنى من ذلك ما أدركوه حيًّا فذكَّوه.

وذكر ما ذبح على النصب والاستقسام بالأزلام، وذلك يتضمن طلب العبد قَسْمَه وما قدِّر له فيما يريد أن يفعله، فيكون مؤتمرًا منزجرًا عن الأزلام؛ أو فيما لابد أن يفعله، فيتضمن اعتقاده لما يكون عن الأزلام، فإنَّ المستقسم بالأزلام يعتقد ما دلَّت عليه من خيرٍ أو شرٍّ: فيما يفعله ـ فيفعل أو يترك ـ؛ وفيما لا يفعل ـ فيعتقد أنها [مرجوةً][3] ومخوفةً ـ؛ وذلك فسقٌ، وهو خروجٌ عن طاعة الله فيما أمر به من الاستقامة والتوكُّل عليه).

---

(١) أبو ميسرة هو: عمرو بن شُرحبيل الهمداني الكوفي، من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه.
وهذا الأثر أورده بتمامه القرطبي في «تفسيره»: (٦/ ٢٢)، والسيوطي في «الدر المنثور»: (٣/ ٤)، وفيه تعداد تلك الأحكام.

(٢) في الأصل: (وجب عليها).

(٣) في الأصل: (ما رجوه).

ثمَّ تكلَّم على الطيرة والفأل وأنواع الاستقسام بالأزلام، وتكلَّم أيضًا على السحرة والنجوم وعلى الكسوف، وقال في أثناء كلامه: (فلولا أنَّ الكسوف والخسوف قد يكونان سببًا [.....][1] وعذاب لم يصحَّ التخويف بهما، وكذلك سائر الآيات المخوفة، كالريح الشديدة والزلزلة وسائر الكواكب وغير ذلك، ولهذا يسمِّي العلماء الصلاة المشروعة [عند] ذلك: «صلاة الآيات»، وهي صلاةٌ قد صلَّاها النبي ﷺ بركوعين طويلين، وسجودين طويلين، ولم يصلِّ قطُّ صلاةً في جماعةٍ أطول من صلاة الكسوف، ويصلَّى أيضًا عند بعض العلماء ـ وهو المنصوص عن أحمد ـ للزلزلة، ويصلَّى أيضًا عند محققي أصحابه لجميع الآيات، كما دلَّ على ذلك السنن والآثار، وهذه صلاة رهبةٍ وخوفٍ، كما أنَّ صلاةَ الاستسقاء صلاةُ رغبةٍ ورجاءٍ، وقد أمر الله عباده أن يدعوه خوفًا وطمعًا).

ثمَّ قال الشيخ رحمه الله: (لمَّا ذكر ما حرَّم عليهم ذكر ما أحلَّ لهم: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ﴾ [المائدة: ٤]، فأمر بالأكل مما أمسكن عليه الجوارح التي علمنا مكلبين ويذكر اسم الله عليه، و[هذا][2] اعتبار لثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون الجارح معلمًا، فما ليس بمعلم لم يدخل في ذلك.

الثاني: أن يمسك علينا، فيكون بمنزلة الوكيل من عبدٍ وغيره، وهذا

(١) كلمة لم أتمكن من قراءتها.
(٢) في الأصل: (هذه).

لا يكون إلا إذا استرسل بإرسال الصيد، ومن تمام الإمساك علينا أن لا يأكل منه، فإذا أكل فقد يكون الإمساك على نفسه لا علينا، فيكون فعله وتصرفه بغير طريق الوكالة)[1].

ثمَّ ذكر حديث عدي بن حاتم وأطال الكلام في ذلك.

٩٧ـ ولمَّا تكلَّم على التمتع والإفراد والقران وما الأفضل؟ [قال]: (والتحقيق أنَّه يتنوع باختلاف حال الحاج:

فإن كان يسافر سفرةً للعمرة وسفرةً أخرى للحج، أو يسافر إلى مكَّة قبل أشهر الحج ويقيم بها حتَّى يحجَّ[2]، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة.

وأمَّا إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين الحج والعمرة في سفرةٍ واحدةٍ ويقدم مكَّة في أشهر الحجِّ، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرةٍ أفضل)[3].

٩٨ـ وكان رحمه الله يذهب إلى أنَّ الأفضل أن يسوق الهدي ويكون قارنًا، لأنَّ النبي ﷺ هكذا فعل[4].

٩٩ـ قال: (فإذا أراد الإحرام: فإن كان قارنًا قال: «لبَّيك عمرةً وحجًّا»؛ وإن كان متمتعًا قال: «لبيك عمرةً وحجًّا»[5]؛ وإن كان مفردًا قال: «لبيك حجَّةً».

---

(١) لم يذكر الثالث، وهو التسمية.

(٢) في «الفتاوى»: (قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج).

(٣) «الفتاوى»: (٢٦/ ١٠١)، «الاختيارات» للبعلي: (١٧٣).

(٤) «الفتاوى»: (٢٦/ ٩٠ـ ٩١).

(٥) انظر التعليق الآتي.

أو قال: «اللهم إنِّي قد أوجبت عمرةً وحجًّا»، أو: «أو أوجبت عمرةً»، أو: «أوجبت حجًّا»، أو: «أوجبت عمرةً أتمتع بها إلى الحجِّ»، أو قال: «اللهم إنِّي أريد العمرة أتمتع بها إلى الحجِّ»، أو قال: «اللهم أريد العمرة وأريد الحجَّ»، أو: «أريدهما»، أو: «أريد التمتع بالعمرة إلى الحجِّ»[1]؛ فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة، ليس في ذلك عبارةٌ مخصوصةٌ، ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة، ولا يجب عليه أن يتكلَّم قبل التلبية بشيءٍ، ولكن تنازع العلماء: هل يستحب أن يتكلَّم بذلك؟ كما تنازعوا: هل يستحبُّ التلفُّظ بالنيَّة في الصلاة؟ والصواب المقطوع به أنَّه لا يستحب شيءٌ من ذلك)[2].

---

(١) وقع اختلاف بين ما في الأصل وبين ما في مطبوعة «الفتاوى» و«منسك شيخ الإسلام» ـ الذي طبع مفردًا بتحقيق الشيخ/ علي العمران ـ، لذا رأيت أن أثبت نص كل منهما، ففي «الفتاوى»: (فإذا أراد الإحرام فإن كان قارنًا قال: لبيك عمرة وحجا، وإن كان متمتعًا قال: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج، وإن كان مفردًا قال: لبيك حجة، أو قال: اللهم إني أوجبت عمرة وحجا، أو: أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج، أو: أوجبت حجا، أو: أريد الحج، أو: أريدهما، أو: أريد التمتع بالعمرة إلى الحج)ا.هـ

وفي «المنسك»: (٢٨): (فإذا أراد الإحرام، فإن كان قارنًا قال: لبيك عمرة وحجا، وإن كان متمتعًا قال: لبيك عمرة [متمتعًا بها إلى الحج]، وإن كان مفردًا قال: لبيك حجة، أو قال: اللهم إني أوجبت عمرة وحجا، أو: أوجبت عمرة [أتمتع بها إلى الحج]، أو: أوجبت حجا، أو: أريد الحج، أو: أريدهما، أو: أريد التمتع بالعمرة إلى الحج)ا.هـ وما بين المعقوفات ذكر المحقق أنه أضافه من مطبوعة «الفتاوى».

(٢) «الفتاوى»: (٢٦/ ١٠٤ـ ١٠٥).

١٠٠ـ وقال في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]: (الرفث: اسمٌ للجماع قولاً وعملاً؛ والفسوق: اسمٌ للمعاصي كلِّها؛ والجدال على هذه القراءة ـ يعني قراءة الرفع[١] ـ: هو المراء في الحجِّ[٢]، فإنَّ الله قد أوضحه وبيَّنه وقطع المراء فيه كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه؛ وعلى القراءة بالنصب قد (يفسَّر)[٣] بهذا المعنى أيضًا، وقد فسَّروها [بأن لا يماري الحاج][٤] أحدًا، والتفسير الأوَّل أصحُّ)[٥].

١٠١ـ قال: (ولا يكون الرجل محرمًا بمجرد ما في قلبه من قصد الحجِّ ونيَّته، فإنَّ القصد ما زال في قلبه منذ خرج من بلده، بل لابدَّ من قولٍ أو عملٍ يصير [به] محرمًا، هذا هو الصحيح من القولين)[٦].

١٠٢ـ قال: (ويستحب أن يحرم عقيب صلاةٍ ـ إمَّا فرض، وإمَّا تطوعٍ ـ إن كان وقت صلاة[٧] في أحد القولين، وفي الآخر: إن كان يصلِّي فرضًا أحرم عقيبه، وإلاَّ فليس للإحرام صلاةٌ تخصُّه، وهذا أرجح)[٨].

١٠٣ـ قال: (والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسَّرا له، فإن لم يجد

---

(١) يعني بالرفع، على قراءة من قرأ: (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالٌ) وهذه القراءة هي قراءة أبي جعفر بن القعقاع، ورُويت عن عاصم في بعض الطرق. أفاده ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٢١) وينظر: النشر لابن الجزري (٢١١).

(٢) في «الفتاوى»: (المراء في أمر الحج).

(٣) في الأصل غير مقروؤة، فأثبتها من «الفتاوى».

(٤) في الأصل: (بأن الإيمان بين الحاوج)! والتصويب من «الفتاوى».

(٥) «الفتاوى»: (٢٦/ ١٠٧).

(٦) «الفتاوى»: (٢٦/ ١٠٨).

(٧) في «الفتاوى»: (وقت تطوع)، وهكذا هو في «المنسك»: (٣٥).

(٨) «الفتاوى»: (٢٦/ ١٠٨ـ ١٠٩)، «الاختيارات» للبعلي: (١٧٣).

نعلين لبس خفَّين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ـ مثل: الخف المكعب، والجمجم، والمداس، ونحو ذلك ـ، سواء إن كان واجدًا للنعلين أو [فاقدًا][1] لهما)[2].

١٠٤ـ وذهب إلى أنَّه يجوز للمحرم أن يعقد الرداء إذا احتاج إلى ذلك[3].

١٠٥ـ قال: (وـ له أن يستظلَّ تحت السقف والشجر، ويستظلَّ بالخيمة ونحو ذلك باتفاقهم.

وأمَّا الاستظلال بالمحمل ـ كالمحارة التي لها رأس ـ في حال السير فهذا فيه نزاعٌ، والأفضل للمحرم أن يُضْحِي لمن أحرم [له][4]، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يحجُّون، وقد رأى ابن عمر رجلاً ظلّل عليه، فقال: أيُّها المحرم أَضْحِ لمن أحرمت له.

ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل [ـ وهي المحامل التي لها رأسٌ ـ، وأمَّا المحامل][5] المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض النسَّاك)[6].

١٠٦ـ قال: (ولو غطَّت المرأة وجهها بشيءٍ لا يمسُّ الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسُّه فالصحيح أنَّه يجوز أيضًا، ولا تكلَّف المرأة

---

(١) في الأصل: (قادما)، والتصويب من «الفتاوى».
(٢) «الفتاوى»: (٢٦/ ١٠٩ـ ١١٠) باختصار.
(٣) «الفتاوى»: (٢٦/ ١١١)، «العقود الدرية»: (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ١٤)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٧٤).
(٤) زيادة من «الفتاوى».
(٥) زيادة استدركت من الفتاوى».
(٦) «الفتاوى»: (٢٦/ ١١٢).

أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعودٍ، ولا بيدها، ولا غير ذلك)[1].

١٠٧- قال: (والفدية: صيام ثلاثة أيام؛ أو: نسك شاةٍ؛ أو: إطعام ستة مساكين، لكلِّ مسكينٍ مدُّ برٍّ، أو نصف صاع تمرٍ أو شعيرٍ، وإن أطعم خبزًا جاز، ويكون رطلين بالعراقي - قريبًا من نصف رطلٍ بالدمشقيِّ -، وينبغي أن يكون مأدومًا، وإن أطعمه ممَّا يؤكل - كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك - جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحًا أو شعيرًا)[2].

١٠٨- قال: (وإذا لبس ثمَّ لبس مرات، ولم يكن أدى الفدية، أجزأته فديةٌ واحدةٌ في أظهر قولي العلماء)[3].

١٠٩- قال: (وممَّا يُنهى عنه المحرم: أن يتطيَّب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه، أو يتعمَّد لشمِّ الطيب، وأمَّا الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت أو السمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيبٌ، ففيه نزاعٌ مشهورٌ، وتركه أولى)[4].

١١٠- قال: (و- له أن يحتجم، وإن احتاج أن يحلق شعرًا لذلك جاز، فإنَّه قد ثبت في «الصحيح»[5] أنَّ النبي ﷺ احتجم في وسط رأسه وهو محرمٌ، ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر.

---

(١) «الفتاوى»: (٢٦/ ١١٢)، «الاختيارات» للبعلي: (١٧٤).
(٢) «الفتاوى»: (٢٦/ ١١٣).
(٣) «الفتاوى»: (٢٦/ ١١٤).
(٤) «الفتاوى»: (٢٦/ ١١٦).
(٥) «صحيح البخاري»: (فتح - ٤/ ٥٠- رقم:١٨٣٦)، «صحيح مسلم»: (٢/ ٨٦٢- رقم: ١٢٠٣) من حديث ابن بحينة.

وكذلك إذا اغتسل وسقط شيءٌ من شعره بذلك، لم يضرُّه، وإن تيقَّن أنَّه انقطع بالغسل)[١].

١١١ـ قال: (ولا يصطاد بالحرم صيدًا وإن كان من الماء ـ كالسمك ـ على الصحيح)[٢].

١١٢ـ قال: (والحرم المجمع عليه حرم مكَّة، وأمَّا المدينة فلها حرمٌ أيضًا عند الجمهور، ولم يتنازع المسلمون في حرمٍ ثالثٍ إلاَّ في «وجٍّ» ـ وهو واد بالطائف ـ، وهو عند بعضهم حرمٌ، وعند الجمهور ليس بحرمٍ)[٣].

١١٣ـ قال: (وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس كالحيَّة والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم، حتَّى لو صال عليه أحدٌ ولم يندفع عنه إلاَّ بالقتال [قاتله][٤]، وإذا قرصته البراغيث أو القمل فله إلقاؤها عنه، وله قتلها ولا شيء عليه، وأمَّا التفلِّي بدون التأذي فهو من الترفُّه فلا يفعله، ولوفعله فلا شيء عليه)[٥].

١١٤ـ قال: (ولو وضع يده على الشاذروان الذي تربط عليه أستار الكعبة، لم يضرَّه ذلك في أصحِّ قولي العلماء، وليس الشاذروان من

---

(١) «الفتاوى»: (٢٦/ ١١٦)، «الاختيارات» للبعلي: (١٧٤).
(٢) «الفتاوى»: (٢٦/ ١١٧).
(٣) «الفتاوى»: (٢٦/ ١١٧ـ ١١٨).
(٤) في الأصل: (قاتلهم)، والتصويب من «الفتاوى».
(٥) «الفتاوى»: (٢٦/ ١١٨) باختصار، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٧٤).

البيت، بل جعل عمادًا للبيت)[١].

١١٥ـ وذكر الاختلاف في اشتراط الطهارة للطواف، ثمَّ قال: (ولا يجوز لحائضٍ أن تطوف إلاَّ طاهرةً ـ إذا أمكنها ذلك ـ باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضًا لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك مع الحيض، إلاَّ الطواف فإنَّها تنتظر حتَّى تطهر ـ إن أمكنها ذلك ـ ثمَّ تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت، أجزأها على الصحيح من قولي العلماء)[٢].

١١٦ـ وقال أيضًا: (قوله: «**الطواف بالبيت صلاةٌ**» لم يثبت عن النبي ﷺ، ولكن هو ثابتٌ عن ابن عباسٍ، وقد روي مرفوعًا)[٣].

١١٧ـ قال: (ويجوز الوقوف بعرفة راكبًا وماشيًا، وأمَّا الأفضل فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممَّن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشقُّ [عليه][٤] ترك الركوب، وقف راكبًا، فإنَّ النبي ﷺ وقف راكبًا.

وهكذا [الحجُّ][٥]: فمن الناس من يكون حجُّه راكبًا أفضل، ومنهم من يكون حجُّه ماشيًا أفضل)[٦].

---

(١) «الفتاوى»: (٢٦/ ١٢١)، «الاختيارات» للبعلي: (١٧٥).
(٢) «الفتاوى»: (٢٦/ ١٢٦)، «العقود الدرية»: (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ١٥)، «الاختيارات» للبعلي: (٤٥).
(٣) «الفتاوى»: (٢٦/ ١٢٦).
(٤) في الأصل: (عليهم)، والتصويب من «الفتاوى».
(٥) سقطت من الأصل، واستدركت من «الفتاوى».
(٦) «الفتاوى»: (٢٦/ ١٣٢).

١١٨ـ قال: (والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوالٍ:

فمنهم من يقول: يقطعها إذا وصل إلى عرفة.

ومنهم من يقول: بل يلبِّي بعرفة وغيرها إلى أن يرمي الجمرة.

والقول الثالث: أنَّه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبَّى، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبَّى حتَّى يرمي جمرة العقبة، كذا صحَّ عن النبي ﷺ.

وأمَّا التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة: فلم ينقل عن النبي ﷺ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنَّهم كانوا لا يلبون[١] بعرفة)[٢].

١١٩ـ قال: (وكل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحلِّ إلى الحرم فإنَّه هديٌ، سواءٌ كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويسمَّى أيضًا: أضحيةً، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحلِّ فإنَّه أضحيةٌ وليس بهديٍ، و[ليس][٣] بمنى ما هو أضحيةٌ وليس بهديٍ، كما هو في سائر الأمصار، فإذا اشترى الهدي من عرفات، وساقه إلى منى، فهو هديٌ باتفاق العلماء، وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم.

وأمَّا إذا اشتراه من منى وذبحه بها ففيه نزاعٌ:

فمذهب مالكٍ: أنَّه ليس بهديٍ، وهو منقولٌ عن ابن عمر.

ومذهب الثلاثة: أنَّه هديٌ، وهو منقولٌ عن عائشة)[٤].

---

(١) في مطبوعة «الفتاوى»: (أنهم كانوا يلبون)، وفي مطبوعة «منسك شيخ الإسلام»: (٧٨) كما بالأصل.

(٢) «الفتاوى»: (٢٦/ ١٣٦).

(٣) في الأصل: (لكن)، والتصويب من «الفتاوى».

(٤) «الفتاوى»: (٢٦/ ١٣٧)، «الاختيارات» للبعلي: (١٧٨).

١٢٠ـ قال: (وليس على المفرد إلاَّ سعيٌ واحدٌ، وكذلك القارن عند جمهور العلماء، وكذلك المتمتع في أصحِّ القولين[1]، وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد ليس عليه إلاَّ سعيٌ واحدٌ)[2].

١٢١ـ قال: (ولا يستحب للمتمتع ولا غيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف)[3].

١٢٢ـ وذكر شيخنا الخلاف في خلق الأرواح قبل الأبدان، وقال: (والصحيح الذي عليه الجمهور أنَّ أرواح الناس إنَّما برأها الله حين ينفخ الروح في الجنين).

١٢٣ـ وقال شيخنا في أثناء كلامه: (وقوله تعالى: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ٥]، و﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ٤]، ونحو ذلك، يتناول كلَّ إنسان، فمن قال: إنَّ في بني آدم قومًا عقلاء يجحدون كلَّ العلوم. فقد غلط، كما توهَّمت طائفةٌ من أهل الكلام أنَّ من الناس طائفةٌ يقال لهم: «السوفسطائية» يجحدون كلَّ علمٍ أو كلَّ موجودٍ، أو يقفون ويسكنون، أو يجعلون الحقائق تابعةً للعقائد، ولكن هذه الأمور قد تعرض لبعض الناس في بعض الأشياء.

وقال في قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢﴾ [الرحمن: ١، ٢]، وقال في الإنسان: ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ٤]، وذلك لأنَّ البيان شاملٌ لكلِّ إنسانٍ، بخلاف تعليمهم القرآن فإنَّه خاصٌ لمن يعلمه،

---

(١) في مطبوعة «الفتاوى» و«المنسك»: (٨٠): (في أصح أقوالهم).

(٢) «الفتاوى»: (٢٦/ ١٣٨)، «العقود الدرية»: (ص: ٣٣٨)، «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٩٢)، «الاختيارات» للبعلي: (١٧٥).

(٣) «الفتاوى»: (٢٦/ ١٣٩)، «الاختيارات» للبعلي: (١٧٥).

[لا] لكلِّ إنسان؛ وأيضًا فإنَّ القرآن علَّمه الملَك قبل الإنسان، فإنَّ جبريل أخذه عن الله، ثمَّ جاء به إلى محمَّدٍ ﷺ).

قال: (والبيان الذي علَّمه الإنسان يتناول: علمه بقلبه؛ ونطقه بلسانه). ثمَّ تكلَّم على البيان، وأنَّ الشافعيَّ وغيره قسَّموه أقسامًا، وأطال الكلام.

١٢٤ـ ثم تكلَّم على قوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ [البلد: ١٠]، فقال: ([قال] عامة السلف والخلف: المراد بالنجدين: طريق الخير والشر).

وضعَّف قول من قال: المراد بهما: الثديان فقط، وضعَّف إسناده [عن] عليٍّ وغيره.

وضعَّف أيضًا قول من قال: المراد التنويع، فهدى قومًا لطريق الخير، وقومًا لطريق الشر[1].

١٢٥ـ وضعَّف شيخنا قول من قال: إنَّ (ما) مصدرية في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات: ٩٦] تضعيفًا كثيرًا، وقال: (فهذا المعنى وإن كان صحيحًا، فلم يُرد بهذه الآية)[2].

١٢٦ـ وتكلَّم شيخنا على قوله تعالى: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وذكر الاختلاف في المميِّز: هل يجوز أن يكون معرفةً أم يتعيَّن أن يكون نكرةً؟ واختار أنَّه قد يقع معرفةً، وجعل منه هذا الموضع وغيره، وقال: (قد يكون المنصوب على التمييز معرفةً، وهذا لم يعرفه البصريون،

---

(١) انظر: «الفتاوى»: (١٦/ ١٤٣ـ ١٤٤).

(٢) انظر: «الفتاوى»: (٨/ ٧٩)، «منهاج السنة النبوية»: (٣/ ٢٦٠، ٣٣٦).

ولم يذكره سيبويه وأتباعه)[1].

١٢٧ـ وقال أيضًا لمَّا تكلَّم على قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ﴾ [سبأ: ٢٠]: (ويتوجه في هذا ما قاله الكوفيون في المميّز إذا كان معرفة ﴿سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠][2]، و﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ [القصص: ٥٨] ونحو ذلك، فإنَّهم يقولون: «صدق وعده» كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، ومنه: قول النبي ﷺ: «**صدق الله وعده، ونصر عبده**»، والأصل أن يجعل الصدق للوعد، كقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]، فلمَّا جعل للشخص نص[3] «الوعد» على التفسير).

١٢٨ـ قال في أثناء كلامه: (ولو كان الوعد في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾ [آل عمران: ١٥٢] مفعولاً ثانيًا لقيل: الوعد مصدوقٌ، أو: مصدوق الوعد، كماقيل: الدرهم معطى، والله تعالى قال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] لم يقل: مصدوق الوعد).

١٢٩ـ وتكلَّم على قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [النجم: ١١] كلامًا جليلاً، وجعله نظير ما تقدَّم من الانتصاب على التمييز، والمعنى: ما كذبت رؤيته، بل الرؤيا التي رأها كانت صادقةً.

* * *

---

(١) انظر: «الفتاوى»: (١٤/ ٤٤١ـ ٤٤٢، ١٦/ ٥٧٠ـ ٥٧١).
(٢) كذا بالأصل، ويبدو أنه وقع في الكلام سقط، ولعل العبارة: (في المميز إذا كان معرفة في نحو قوله تعالى)، والله أعلم.
(٣) كذا بالأصل، ولعل صوابها: (نصب). والله أعلم.

فصلٌ

١٣٠ـ تكلَّم شيخنا على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧]، وعلى قوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وحكى عن بعضهم أنَّ المعنى: تخونوها بارتكاب ما حرم عليكم، قال: (يجعل «الأنفس» مفعول «يختانون» وجعل «الإنسان» قد خانها ـ أي ظلمها ـ).

قال: (وهذا فيه نظرٌ، فإنَّ كلَّ ذنبٍ يذنبه الإنسان فقد ظلم فيه نفسه، سواءً فعله سرًّا أو علانيةً، وإذا كان اختيان النفس هو: ظلمها وارتكاب ما حرِّم عليها، [كان كلُّ] مذنبٍ مختانًا لنفسه، وإن جهر بالذنوب، ومعلومٌ أنَّ هذا اللفظ إنَّما استعمل في خاصٍ من الذنوب، فيما[١] يفعل سرًّا).

قال: (ولفظ «الخيانة» حيث استعمل لا يستعمل إلاَّ فيما خفي عن المخون، كالذي يخون أمانته، فيخون من ائتمنه إذا كان لا يشاهده. . . ـ إلى أن قال: ـ فإذا كان كذلك فالإنسان [كيف][٢] يخون نفسه وهو لا يكتمها ما يفعله، ولا يفعله سرًّا عنها[٣] كما يخون من لا يشاهده؟).

قال: (والأشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون قوله تعالى: ﴿يَخْتَانُونَ

---

(١) في «الفتاوى»: (مما).

(٢) زيادة استدركت من «الفتاوى».

(٣) في «الفتاوى»: (وهو لا يكتمها ما يقوله ويفعله سرا عنها).

أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧] مثل قوله: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وقد ذهب الكوفيون وابن قتيبة إلى أنَّ مثل هذا منصوبٌ على التمييز وإن كان معرفةً، وقد ذكروا لذلك شواهد كثيرة من كلام العرب، مثل قولهم: «آلم فلانٌ رأسَه»، و«وجع بطنَه»، و«رشد أمرَه»، ومنه: قوله تعالى: ﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ [القصص:٥٨] فالمعيشة نفسها بطرت، وقوله: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠] معناه: سفهت نفسه، أي: كانت سفيهةً، فلمَّا أضاف الفعل إليه[1] نصبها على التمييز.

وهذا الذي قاله الكوفيون أصحُّ في اللغة والمعنى، فإنَّ الإنسان هو السفيه نفسه، كما قال تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢]، كذلك قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: تختان أنفسكم، فالأنفس هي اختانت، كما أنَّها السفيهة، وقال: «اختانت» ولم يقل: «خانت»، لأنَّ الافتعال فيه زيادة على ما في مجرد الخيانة).

قال في أثناء كلامه: (أو يكون قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] أي: يخون بعضكم بعضًا، كقوله: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، فإنَّ السارق وأعوانه خانوا إخوانهم المؤمنين، والمجامع إذا جامع امرأته [وهي لا تعلم][2] أنَّه حرامٌ فقد خانها).

قال: (والأوَّل أشبه، والنفس هي خانت، فإنَّها تحب الشهوة والمال والرئاسة، و«خان» و«اختان» مثل: «كسب» و«اكتسب»، فجعل الإنسان مختانًا، ثمَّ بيَّن أنَّ نفسه هي التي تختان، كما أنَّها هي

(١) في «الفتاوى»: (فلما كان الفعل [ ]) ونبه مصححها ـ رحمه الله ـ على أنه وقع فيها بياض.

(٢) في الأصل: (وهو لا يعلم)، والتصويب من «الفتاوى».

التي تسفه، لأنَّ مبدأ ذلك شهوتها، ليس هو مما [يأمر به العقل والرأي][1]، ومبدأ السفه منها، لخفَّتها وطيشها، والإنسان قد [تأمره نفسه في السرِّ بأمورٍ ينهاها عنه العقل][2] والدين، فتكون نفسه اختانت عليه وغلبته، وهذا يوجد كثيرًا في أمر الجماع وأمر المال، ولهذا لا يؤتمن على ذلك أكثر الناس، ويقصد بالائتمان من لا تدعوه نفسه إلى الخيانة في ذلك، قال سعيد بن المسيَّب: لو ائتمنت على بيت المال لأدَّيت الأمانة، ولو ائتمنت على امرأةٍ سوداء حبشيةٍ لخشيت أن لا أؤدِّي الأمانة فيها.

وكذلك المال لا يؤتمن عليه أصحاب الأنفس الحريصة على أخذه كيف أتفق)[3].

١٣١ـ وتكلَّم شيخنا على قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، واختار أنَّ المعنى: أن يكون النبيُّ قُتل، وأنَّ من معه من الربِّيون لم يهنوا بعد قتله، وضعَّف قول من قال: إنَّ الربِّيين قُتلوا تضعيفًا كثيرًا من عدة وجوهٍ، والربِّيون: هم الجماعة الكثيرة.

قال: (وقوله: ﴿مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ﴾[4] [آل عمران:١٤٦] صفةٌ للنبيِّ لا حال،

---

(١) في الأصل: (يأمره والفعل)، والتصويب من «الفتاوى».

(٢) في الأصل: (تغلبه نفسه في الشر على هواه وأمور ينهى بها عنه الفعل)! والمثبت من «الفتاوى».

(٣) «الفتاوى»: (١٤/ ٤٣٨ـ ٤٤٤)، ووقع بعض الاختلاف اليسير.

(٤) قال ابن عطية في «المحرر الوجيز»: (٣/ ٢٥٣ـ ٢٥٤): (قرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع: «قُتِل» ـ بضم القاف، وكسر التاء المخففة ـ، وقرأ الباقون: «قاتل» ـ بألف بين القاف والتاء ـ، وقرأ قتادة: «قُتِّل» ـ بضم القاف وكسر التاء مشددة ـ على التكثير)ا.هـ والشيخ يقرأ بالقراءة الأولى.

قال: (وحَذف «الواو» في مثل هذا دليلٌ على أنَّها صفةٌ بعد صفةٍ ليست حالاً، وبهذا يظهر كمال المعنى وحسنه، فإنَّ قوله: ﴿مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦] أي: هم يتَّبعونه سواءً كانوا معه حين قتل أو لم يكونوا، والمعنى على الأوَّل، لأنَّ المقصود أنَّ جميع أتباع النبي ﷺ لم [يرتدوا][(١)] - لا من شهد مقتله ولا من غاب -، فإنَّ المقصود أنَّ قَتْلَ النبيِّ لا يغيِّر الإيمان من قلوب أتباعه)[(٢)].

١٣٢- وقال بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٢] قال: (وهذا يشكل على بعض الناس، فيقول: الرسل قد قتل بعضهم، فكيف يكونون [منصورين][(٣)]؟ فيقال: القتل إذا كان على وجهٍ فيه عزة الدين وأهله كان هذا من كمال النصر، فإنَّ الموت لابدَّ منه، فإذا مات ميتةً يكون بها سعيدًا في الآخرة فهذا غاية النصر، كما كان حال نبيِّنا ﷺ فإنَّه استشهد طائفةٌ من أصحابه فصاروا إلى أعظم كرامةٍ، ومن بقي كان عزيزًا منصورًا، وكذلك كان الصحابة يقولون للكفار: أخبرنا نبيُّنا أنَّ من قتل منَّا دخل الجنة، ومن عاش منَّا ملك رقابكم.

فالمقتول إذا قتل على هذا الوجه كان ذلك من تمام نصره ونصر أصحابه، ومن هذا الباب حديث الغلام الذي رواه مسلمٌ، لمَّا اتَّبع دين الراهب وترك دين الساحر، وأرادوا قتله مرةً بعد مرةٍ [فلم يستطيعوا][(٤)]، حتى أعلمهم بأنَّه يقتل [إذا قال الملك: بسم الله رب الغلام. ثمَّ

---

(١) في الأصل: (يزيدوا) تصحيف، والسياق يدل على ما أثبت، والله أعلم.

(٢) انظر: «الفتاوى»: (١٤/ ٣٧٣- ٣٧٤).

(٣) في الأصل: (منصورون).

(٤) في الأصل: (لم يطيعوا)، ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم.

يرميه][1]، ولمَّا قتل آمن الناس كلُّهم، فكان هذا نصرًا لدينه.

ولهذا لمَّا قتل عمر بن الخطاب شهيدًا بين المسلمين قتل قاتله، وعثمان لمَّا قتل شهيدًا قتل قتلته وانتصرت [طائفته][2]، وكذلك عليٌّ لمَّا قتله الخوارج مستحلِّين قتله كانوا ممَّن أمر الله ورسوله بقتالهم، وكانوا مقهورين مع أهل السنة والجماعة.

فلم يمنع ذلك عن الإسلام وأهله، لا سيَّما والنبيون الذين قتلوا كان الله ينتقم ممَّن قتلهم، حتَّى يقال إنَّه قتل على دم يحيى بن زكريا سبعون ألفًا!).

١٣٣ـ وأطال شيخنا الكلام على الأسباط، وضعَّف قول من قال إنَّهم أولاد يعقوب لصلبه، واختار أنَّ إخوة يوسف لم يكونوا أنبياء، وأنَّ الأسباط هم بنو إسرائيل، وإنَّما سمُّوا بالأسباط [ ][3] موسى عليه السلام.

وذهب إلى أنَّه لم يكن بين موسى بني إسرائيل ويوسف نبيٌّ، قال: (والقرآن يدلُّ على أنَّ أهل مصر لم يأتهم نبيٌّ بعد يوسف).

١٣٤ـ وقال شيخنا: (الصواب أنَّ الحجَّ فرض سنة عشرٍ أو تسعٍ)[4].

١٣٥ـ وقال في «شمول النصوص الأحكام» لمَّا تكلَّم [......][5]

---

(١) زيادة ليست في الأصل، والكلام بدونه غير تام، وخبر الغلام خرجه الإمام مسلم في «صحيحه»: (٣٠٠٥).

(٢) في الأصل: (طائفة)، والسياق يدل على ما أثبت، والله أعلم.

(٣) كلمتان لم أتمكن من قراءتهما.

(٤) «الفتاوى»: (٢٧/ ٣٢٦)، وانظر: (٢٦/ ٧).

(٥) جاء الكلام في الأصل متصلا، وظاهرٌ أن في الكلام سقطًا، ولعل العبارة: (لما تكلم على حديث: «من أعتق»)، والله أعلم.

شركًا له في عبدٍ: (وتنازعوا هل يؤدِّي عقب العتاق، أو لا يعتق حتَّى يؤدِّي الثمن؟ على قولين مشهورين، والأوَّل هو المشهور في مذهب الشافعيِّ وأحمد، والثاني قول مالكٍ وقولٌ في مذهب الشافعيِّ وأحمد، وهو الصحيح في الدليل)(١).

١٣٦ـ وقال في موضع آخر: (من غلب على ماله الحلال جازت معاملته، كما ذكره أصحاب الشافعيِّ وأحمد، وإن غلب الحرام، فهل معاملته محرمة أو [مكروهة](٢)؟ على وجهين(٣)).

١٣٧ـ قال: (وللعلماء قولان في الدراهم هل تتعيَّن بالتعيين في العقود والقبوض، حتَّى في الغصب والوديعة؟ فقيل: تتعيَّن مطلقًا، كقول الشافعيِّ وأحمد في إحدى الروايتين الثابتة)(٤).

١٣٨ـ وقال: (من كان بينهما ما لا يقبل القسمة ـ كحيوانٍ وآنيةٍ ونحو ذلك ـ إذا طلب أحد الشريكين بيعها وقسمة الثمن، أجبر الآخر على ذلك عند جمهور العلماء ـ وهو مذهب مالكٍ وأبي حنيفة وأحمد، وذكر بعض المالكية أنَّ هذا إجماعٌ ـ، لأنَّ حقَّ الشريك في نصف قيمة الجميع لا في قيمة النصف)(٥).

١٣٩ـ وقال في أثناء كلامه: (قال ابن مسعود ـ وسئل عن رجل يعامل بالربا إذا أضاف غيره ـ فقال: كل، فإن مَهْنَأَه لك، وحسابه [عليه])(٦).

---

(١) «جامع المسائل»: (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).
(٢) في الأصل: (منكرة)، والمثبت من «الفتاوى».
(٣) «الفتاوى»: (٢٩/ ٢٤١)، وانظر: (٢٩/ ٢٧٧).
(٤) «الفتاوى»: (٢٩/ ٢٤٣)، وكلمة: (الثابتة) غير موجودة في المطبوعة.
(٥) «الفتاوى»: (٢٩/ ٢٤٨)، «الاختيارات» للبعلي: (٥٠٥).
(٦) في الأصل: (علي)! والتصويب من «الفتاوى»: (٢٩/ ٢٤٧).

١٤٠ـ قال شيخنا: (أمَّا من ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها، مثل: من أسلم في دار الحرب ولم يعلم أنَّ الصلاة واجبةٌ عليه، فهذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوالٍ، وجهان في مذهب أحمد:

أحدها: عليه الإعادة مطلقًا، وهو قول الشافعي، وأحد الوجهين في مذهب أحمد.

والثاني: عليه الإعادة إذا تركها بدار [الإسلام دون دار][1] الحرب، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنَّ دار الحرب دار جهلٍ يعذر فيه، بخلاف دار الإسلام.

والثالث: لا إعادة عليه مطلقًا، وهو الوجه الثاني في مذهب أحمد وغيره. وأصل هذين الوجهين: أنَّ حكم الشارع هل يثبت في حقِّ المكلف قبل بلوغ الخطاب له؟ فيه ثلاثة أقوالٍ في مذهب أحمد وغيره: أحدها: يثبت مطلقًا، والثاني: لا يثبت مطلقًا، والثالث: يثبت حكم الخطاب المبتدأ دون الخطاب الناسخ، كقضية أهل قباء، وكالنزاع المعروف في الوكيل إذا عُزل، فهل يثبت حكم العزل في حقه قبل العلم؟

وعلى هذا لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النصِّ، مثل: أن يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ، ثمَّ يبلغه النص ويتبين له وجوب الوضوء؛ أو: يصلِّي في أعطان الإبل، ثمَّ يبلغه ويتبين له النصُّ؛ فهل عليهم إعادة ما مضى؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد.

ونظيره أن يمسَّ ذكره ويصلِّي، ثمَّ يتبيَّن له وجوب الوضوء من مسِّ الذكر.

---

(١) زيادة استدركت من «الفتاوى».

والصحيح في هذه المسائل عدم وجوب الإعادة، لأنَّ الله تعالى عفا عن الخطأ والنسيان، ولأنَّه قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥] فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيءٍ معينٍ لم يثبت حكم وجوبه عليه، ولهذا لم يأمر الرسول ﷺ عمر وعمارًا لمَّا أجنبا فلم يصلِّ عمر، وصلَّى عمار بالتمرُّغ، أن يعيد واحد منهما، وكذلك لم يأمر أبا ذر [بالإعادة][1] لمَّا كان يجنب ويمكث لا يصلِّي، وكذلك لم يأمر من أكل من الصحابة حتَّى يتبيَّن [له][2] الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء، كما لم يأمر من صلَّى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء.

ومن هذا الباب المستحاضة إذا مكثت مدَّةً لا تصلِّي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها، ففي وجوب القضاء عليها قولان:

أحدهما: لا إعادة عليها، كما نقل عن مالكٍ وغيره، لأنَّ المستحاضة التي قالت للنبي ﷺ: إنِّي استحاض حيضةً شديدةً [كبيرةً][3] منكرةً منعتني الصلاة والصيام، أمرها بما يجب في المستقبل، ولم يأمرها بقضاء الماضي).

قال شيخنا: (وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أنَّ في النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي من يبلغ ولا يعلم أنَّ الصلاة عليه واجبةٌ، بل إذا قيل للمرأة: صلِّي، تقول: حتَّى أكبر وأصير عجوز، ظانةً أنَّه لا يخاطب بالصلاة إلاَّ المرأة الكبيرة، كالعجوز ونحوها.

---

(١) زيادة استدركت من «الفتاوى».
(٢) زيادة استدركت من «الفتاوى».
(٣) زيادة استدركت من «الفتاوى».

وفي أتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعلمون أنَّ الصلاة واجبةٌ عليهم، فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات، سواءً قيل: كانوا كفارًا، أو كانوا معذورين بالجهل)[١].

١٤١ـ قال شيخنا: (إذا كان على الولد دينٌ ولا وفاء له، جاز أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره.

وأمَّا إذا كان محتاجًا إلى النفقة وليس لأبيه ما ينفق عليه، ففيه نزاعٌ، والأظهر أنَّه يجوز له أخذ زكاة أبيه.

وأمَّا إذا كان مستغنيًا بنفقته[٢] فلا حاجة [به][٣] إلى زكاته)[٤].

١٤٢ـ وقال: (إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالقٌ ثلاثًا إن شاء الله، وقصده بذلك أن لا يقع به الطلاق، والاستثناء بسكوتٍ يسيرٍ لم يضرَّ الفصل بينهما، بل لا يقع به الطلاق والحال هذه، ولو لم يقصد النيَّة إلا بعد قوله، ففيه قولان، أظهرهما أنَّه لا ينفعه الاستثناء)[٥].

١٤٣ـ وذكر شيخنا مسألة الصلاة على الغائب، قال: (وفيها للعلماء قولان مشهوران:

أحدهما: تجوز، وهو قول الشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه عند أكثر أصحابه.

---

(١) «الفتاوى»: (٢٢/ ١٠٠ـ ١٠٣)، «الاختيارات» للبعلي: (٤٨ـ ٤٩).
(٢) في مطبعة «الفتاوى»: (نفقة أبيه).
(٣) زيادة من «الفتاوى».
(٤) «الفتاوى»: (٢٥/ ٩٢)، وانظر: ما تقدم برقم (٨).
(٥) انظر: «جامع المسائل»: (٤/ ٣٤٥).

والثاني: لا تجوز، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وذكر ابن أبي موسى - وهو ثبتٌ في نقل مذهب أحمد - رجحانها في مذهبه)[١].

ثم قال: (ومن [جوَّز][٢] الصلاة على الغائب الذي لم يصلَّ عليه فقد أحسن فيما قال، ولعل قوله أعدل الأقوال)[٣].

١٤٤- قال: (وجوَّز طائفةٌ من أصحاب الشافعيِّ وأحمد الصلاة على الغائب في البلد الواحد، ثمَّ محققوهم قيَّدوا ذلك بما إذا مات الميِّت في أحد جانبي البلد [الكبير، ومنهم من أطلق في أحد جانبي البلد][٤] لم يقيِّدوه بالكبير، وكانت هذه المسألة قد وقعت في عصر أبي عبدالله بن حامدٍ: مات ميِّتٌ في أحد جانبي بغداد فصلَّى عليه [أبو][٥] عبدالله بن حامدٍ وطائفةٌ من الجانب الآخر، وأنكر ذلك أكثر الفقهاء من أصحاب الإمام الشافعيِّ والإمام أحمد وغيرهم، كأبي حفص البرمكيِّ وغيره)[٦].

---

(١) «جامع المسائل»: (٤/ ١٧٤).

(٢) في الأصل: (وجوب)، والمثبت من «جامع المسائل»، والله أعلم.

(٣) «جامع المسائل»: (٤/ ١٧٤، ١٧٧)، وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم: (١/ ٥٢٠)، «الاختيارات» للبعلي: (١٣٠).

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق»: (٢/ ١٣٢٠ - رقم: ٢٩٢): (في المسألة ثلاثة أقوال، أعدلها الصلاة عليه إذا لم يكن قد صلي عليه، والله أعلم) ا. هـ.

(٤) زيادة استدركت من «جامع المسائل».

(٥) في الأصل: (أبي) خطأ.

(٦) «جامع المسائل»: (٤/ ١٧٨).

قال شيخنا: (وأمَّا في زمن الشافعيِّ وأحمد فلم يبلغنا أنَّ أحدًا صلَّى في أحد جانبي البلد ببغداد على من مات في الآخر مع كثرة الموتى وتوافر الهمم والدواعي على نقل ذلك، فتبيَّن أنَّ ذلك محدثٌ لم يفعله أحدٌ من الأئمة.

وأمَّا ما يفعله بعض الناس من أنَّه كلّ ليلةٍ يصلِّي على جميع من مات من المسلمين فلا ريب أنَّه بدعةٌ لم يفعله أحدٌ من السلف، والله أعلم)[١].

١٤٥ـ قال: (وأمَّا لعنة المعيَّن فالأولى تركها، لأنَّه يمكن أن يتوب)[٢].

١٤٦ـ وقال في حديث: «نهى عن بيعٍ وشرطٍ»: (هذا حديثٌ باطلٌ، ليس في شيءٍ من كتب المسلمين، وإنَّما يروى في حكايةٍ منقطعةٍ)[٣].

هكذا قال شيخنا[٤].

١٤٧ـ وقال في حديث: «نهى عن قفيز الطحان»: (وهذا أيضًا باطلٌ)[٥].

١٤٨ـ قال: (وأصول الأقوال في القراءة خلف الإمام ثلاثةٌ ـ طرفان ووسطٌ ـ:

فأحد الطرفين: أنَّه لا يقرأ خلف الإمام بحالٍ.

---

(١) «جامع المسائل»: (٤/ ١٨٢)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٣٠ـ ١٣١).
(٢) «الفتاوى»: (٢٢/ ٦٣).
(٣) «الفتاوى»: (١٨/ ٦٣).
(٤) قال الحافظ ابن عبدالهادي في الجزء المطبوع باسم: «رسالة لطيفة»: (وحديث «نهى عن بيع وشرط» رواه البيهقي بإسناد ضعيف، ورواه غيره من وجه آخر لا يثبت، وأخطأ السهيلي في قوله: رواه أبو داود)ا.هـ
(٥) «الفتاوى»: (١٨/ ٦٣).

والثاني: أنَّه يقرأ خلف الإمام بكلِّ [حالٍ][1].

والثالث ـ وهو قول أكثر السلف ـ: أنَّه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ، وإذا لم يسمع قراءتَه قرأ لنفسه، هذا قول جمهور العلماء، كمالكٍ وأحمد بن حنبلٍ وجمهور أصحابهما، وطائفةٍ من أصحاب الشافعيِّ وأبي حنيفة، وهو القول القديم للشافعيِّ وقول محمَّد بن الحسن.

وعلى هذا القول فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم أو مستحبة؟ فيه قولان:

أحدهما: مستحبةٌ، وهو قول الأكثرين، كمالكٍ ومحمَّد بن الحسن وغيرهما.

والثاني: أنَّها واجبةٌ، وهو قول الشافعيِّ القديم[2].

---

(١) زيادة استدركت من «الفتاوى».

(٢) في مطبوعة «الفتاوى»: (وعلى هذا القول: فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم أو مستحبة؟ على قولين في مذهب أحمد، أشهرهما أنها مستحبة، وهو قول الشافعي في القديم)ا.هـ وجاء نحوه في «الاختيارات» للبعلي. فترى اختلافًا بين ما في الأصل وما في «الفتاوى» من جهتين:
الأولى: أنه نسب القول بالاستحباب في الأصل إلى مالك ومحمد بن الحسن، وفي مطبوعة «الفتاوى» أن في مذهب أحمد قولين في المسألة، وكلاهما صحيح.
الثانية: أنه في الأصل نُسب القول بالوجوب إلى الشافعي في القديم، وأما في مطبوعة «الفتاوى» فنُسب إلى مذهبه القديم القول بالاستحباب، وما بالأصل هو الصواب، كما في المصادر وكما جاء في موضع آخر من «الفتاوى»: (٢٣/ ٣٠٩).

والاستماع حال جهر الإمام هل [هو][(١)] واجبٌ أو مستحبٌ؟ والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هي محرمةٌ أو مكروهةٌ؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أنَّ القراءة حينئذٍ محرمةٌ، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهو أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبدالله بن حامدٍ في مذهب أحمد.

والثاني: أنَّ الصلاة لا تبطل بذلك، وهو قول الأكثرين، وهو المشهور في مذهب أحمد.

والذين قالوا: يقرأ حال الجهر والمخافتة، إنَّما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، وما زاد على الفاتحة فإنَّ المشروع أن يكون مستمعًا لا قارئًا.

وهل قراءته بالفاتحة مع الجهر واجبةٌ أو مستحبةٌ؟ على قولين:

أحدهما: أنَّها واجبةٌ، وهو قول الشافعيِّ في الجديد، وقول ابن حزمٍ.

والثاني: أنَّها مستحبةٌ، وهو قول الأوزاعيِّ والليث، واختيار جدِّي [أبي][(٢)] البركات)[(٣)].

قال: (وإذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع لبُعده، فإنَّه يقرأ في أصحِّ القولين، وهو قول أحمد وغيره.

وإن كان لا يسمع لصممه أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول، ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره، والأظهر أنه يقرأ، لأنَّ

---

(١) في الأصل: (أيضا)، والتصويب من «الفتاوى».
(٢) في الأصل: (أبو)، والتصويب من «الفتاوى».
(٣) «الفتاوى»: (٢٣/ ٢٦٥ـ ٢٦٧)، «الاختيارات» للبعلي: (٨١).

الأفضل أن يكون إمَّا مستمعًا وإمَّا قارئًا، وهذا ليس بمستمعٍ يحصل له مقصود الاستماع، فقراءته أفضل له من سكوته)[١].

ثمَّ قال: ([فنذكر الدليل على الفصلين:][٢] على أنَّه في حال الجهر يستمع، وأنَّه في حال المخافتة يقرأ). ولم يبيِّن هل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب.

١٤٩ـ قال في أثناء كلامه: (وثبت أنَّه في هذه الحال قراءة الإمام [له قراءةٌ][٣]، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**من كان له إمامٌ فإنَّ قراءة الإمام له قراءةٌ**».

وهذا الحديث روي مرسلاً ومسندًا، لكنَّ أكثر العلماء[٤] والأئمة الثقات رووه مرسلاً عن عبدالله بن شدَّاد عن النبي ﷺ، وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسندًا، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومُرْسِلُهُ من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتجُّ به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نصَّ الشافعيُّ على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل)[٥].

١٥٠ـ قال: (وقيل: لا يستفتح ولا يتعوَّذ حال جهر الإمام، وهذا أصحُّ)[٦].

---

(١) «الفتاوى»: (٢٣/ ٢٦٨ـ ٢٦٩)، «الاختيارات» للبعلي: (٨١).
(٢) في الأصل: (فيذكر الدليل عن الفضل بن علي)! فأثبتها من مطبوعة «الفتاوى».
(٣) زيادة استدركت من «الفتاوى».
(٤) كلمة: (العلماء) غير موجودة في مطبوعة «الفتاوى».
(٥) «الفتاوى»: (٢٣/ ٢٧١ـ ٢٧٢).
(٦) «الفتاوى»: (٢٣/ ٢٨٠)، «الاختيارات» للبعلي: (٨٢).

١٥١ـ وذكر حديث عبادة: «**إذا كنتم ورائي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنَّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»، قال: (وهذا الحديث معلَّلٌ عند أئمة الحديث كأحمد وغيره من الأئمة[١]، وقد بُسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبيَّن أنَّ الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «**لا صلاة إلاَّ بأمِّ القرآن**»، فهذا هو الذي أخرجاه في «الصحيحين»، رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وأمَّا هذا الحديث غلط فيه بعض الشاميين، وأصله أنَّ عبادة كان يومًا في بيت المقدس فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة)[٢].

* * *

(١) في مطبوعة «الفتاوى»: (معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة).

(٢) «الفتاوى»: (٢٣/ ٢٨٦ـ ٢٨٧).

فصلٌ

١٥٢ـ قال شيخنا: (لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام ـ الذي يسمَّى: «التبليغ» ـ لغير حاجةٍ باتفاق الأئمة، فإنَّ بلالاً لم يكن يبلِّغ خلف النبي ﷺ هو ولا غيره، ولم يكن يُبلَّغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لمَّا مرض النبيُّ ﷺ صلَّى بالناس وصوته ضعيفٌ، فكان أبوبكر يصلِّي إلى جانبه يُسمع الناس التكبير، فاستدلَّ العلماء بذلك على أنَّه يشرع التبليغ عند الحاجة، مثل ضعف صوت الإمام ونحو ذلك، فأمَّا بدون الحاجة فاتَّفقوا على أنَّه مكروهٌ غير مشروع، وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين، والنزاع في الصحَّة معروفٌ في مذهب مالكٍ وأحمد وغيرهما، مع أنَّه مكروهٌ باتِّفاق المذاهب كلِّها)[١].

١٥٣ـ [قال]: (وأمَّا دعاء الإمام والمأمومين بعد الصلاة رافعي أصواتهم أو غير رافعيها فهذا ليس من سنة الصلاة الراتبة، لم يكن يفعله النبي ﷺ، وقد استحبَّه طائفةٌ من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد في وقت الصلاة صلاة الفجر وصلاة العصر بعدهما[٢]،

---

(١) «الفتاوى»: (٢٣/ ٤٠٢ـ ٤٠٣).

(٢) كذا بالأصل، ويبدو أنه وقع في العبارة تصحيف أو سقط، وقال شيخ الإسلام حول هذه المسألة ـ كما في «الفتاوى»: (٢٢/ ٥١٢) ـ: ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر، قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما، فتعوض بالدعاء عن الصلاة.
واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس، وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه. . . ـ إلى أن =

وبعض الناس يستحبُّه في أدبار الخمس.

والذي عليه الأئمة الكبار أنَّ ذلك ليس من سنَّة الصلاة، ولا تستحب المداومة عليه، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يفعله هو ولا خلفاؤه الراشدون، ولكن كان يذكر [الله] عقب كلِّ صلاةٍ ويرغِّب في ذلك، ويجهر بالذكر عقيب الصلاة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة: حديث المغيرة بن شعبة وعبدالله بن الزبير.

والناس في هذه المسألة طرفان ووسطٌ: منهم من لا يستحب ذكرًا ولا دعاءً، بل بمجرد انقضاء الصلاة يقوم هو والمأمومون كأنَّهم قد فرُّوا من قسورةٍ! وهذا ليس بمستحبٍّ.

ومنهم من يدعو هو والمأمومون رافعين أيديهم وأصواتهم، وهو أيضًا خلاف السنَّة.

والوسط هو اتباع ما جاءت به السنَّة من الذكر المشروع عقيب الصلاة، ويمكث الإمام مستقبل المأمومين على الوجه المشروع.

ولكن إذا دعوا أحيانًا لأمرٍ عارضٍ ـ كاستسقاءٍ واستنصارٍ أو نحو ذلك ـ فلا بأس بذلك، كما أنَّهم لو قاموا ولم يذكروا لأمرٍ عارضٍ جاز ذلك ولم يكره، وكلُّ ذلك منقولٌ عن النبي ﷺ، وقد كان أكثر الأوقات يستقبل المأمومين بعد أن يسلِّم، وقبل أن يستقبلهم يستغفر الله ثلاثًا، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت

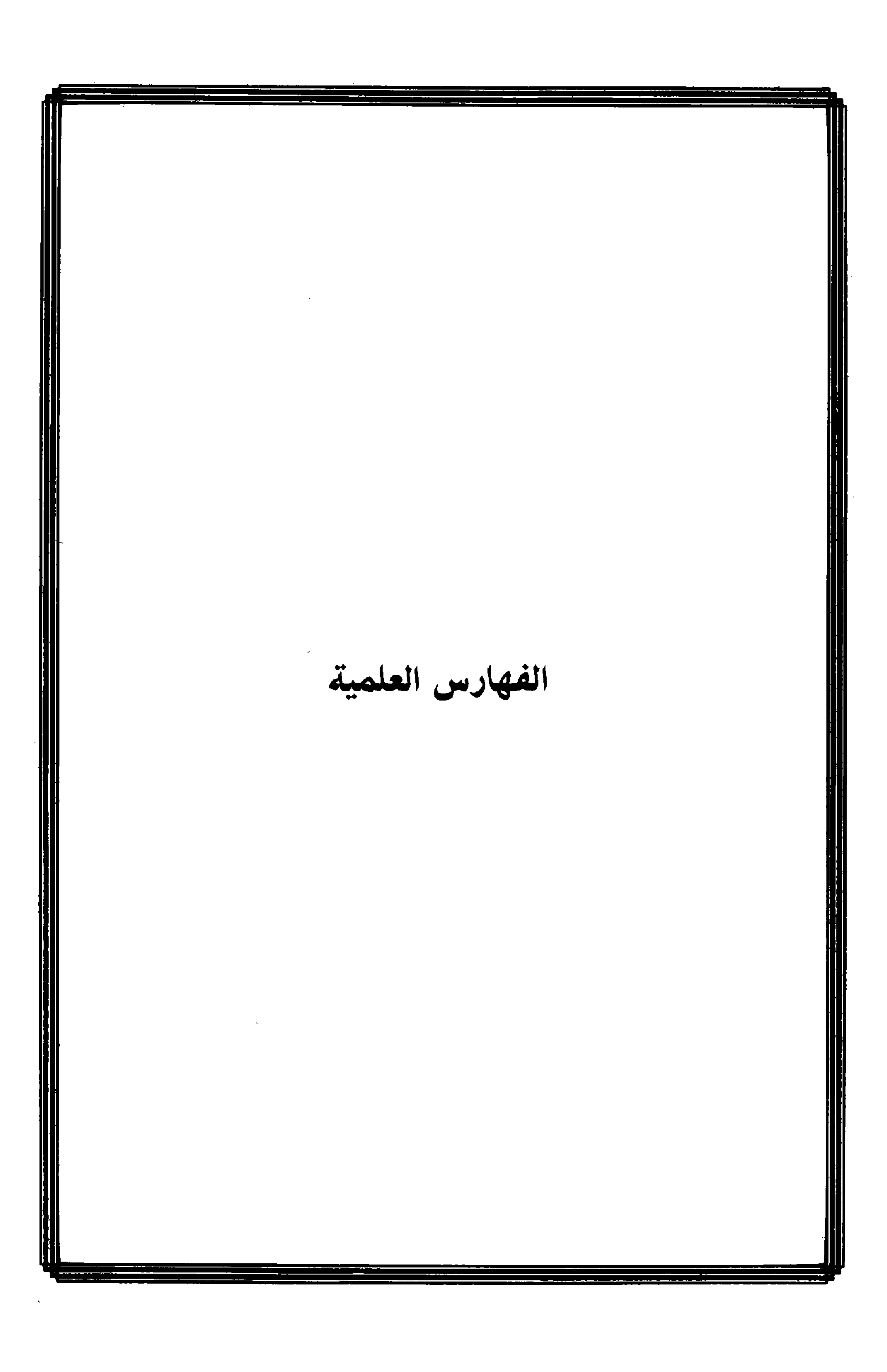
قال: ـ بل الفاعل أحق بالإنكار، فإن المداومة على ما لم يكن النبي ﷺ يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعًا، بل مكروه... إلخ)!.هـ

وانظر أيضًا: (٢٢/ ٥١٦ـ ٥١٧).

يا ذا الجلال والإكرام. وكان يجهر بالذكر، كقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ. وأحيانًا كان يقوم عقيب السلام)[1].

* * *

(١) انظر: «الفتاوى»: (٢٢/ ٥١٢ـ ٥١٤، ٥١٦ـ ٥١٩)، ثم وجدته بنصه في «المجموعة العلية»: (ص: ١٣٤ ـ ١٣٦) و«جامع المسائل»: (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧).



الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	رقم الآية	رقم المسألة
﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ (٢٦) ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ ﴾	٢٦ ـ ٢٧	٩٦
﴿ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾	٥٤	١٣٠
﴿ سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾	١٣٩	١٢٦، ١٢٧، ١٣٠
﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾	١٤٢	١٣٠
﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾	١٨٧	١٣٠
﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾	١٩٧	١٠٠
﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾	٢٢٢	٣٣
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) ﴾	٢٢٢	٣٣
﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾	٢٦٧	٦٧
﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ ﴾	٢٨٥	٩٦

سورة آل عمران

الآية	رقم الآية	رقم المسألة
﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾	١٤٦	١٣١
﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ ﴾	١٥٢	١٢٧، ١٢٨
﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾	١٩٩	٩٦

سورة النساء

الآية	رقم الآية	رقم المسألة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾	١	٩٦
﴿ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾	١٠٧	١٣٠

سورة المائدة

الآية	رقم الآية	رقم المسألة
﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾	١	٩٦
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾	٤	٩٦
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾	٦	٣٣
﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ ﴾	٧	٩٦

الآية	رقم الآية	رقم المسألة
﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾	٨٩	٧٠
﴿ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾	١١٩	٩٦
سورة الرعد		
﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ (٢٠) ﴾	٢٠	٩٦
سورة الإسراء		
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥) ﴾	١٥	١٤٠
سورة مريم		
﴿ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ ﴾	٥٤	١٢٧، ١٢٨
سورة القصص		
﴿ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ﴾	٥٨	١٢٧، ١٣٠
سورة سبإ		
﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ ﴾	٢٠	١٢٧
سورة الصافات		
﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٩٦) ﴾	٩٦	١٢٥
﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ (١٧٢) ﴾	١٧١ ـ ١٧٢	١٣٢
سورة النجم		
﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ (١١) ﴾	١١	١٢٩
سورة الرحمن		
﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ (١) عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ (٢) ﴾	١ ـ ٢	١٢٣
﴿ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ (٤) ﴾	٤	١٢٣
سورة البلد		
﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ (١٠) ﴾	١٠	١٢٤
سورة العلق		
﴿ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) ﴾	٥	١٢٣

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المسائل الفقهية

الجنائز

الزكاة

الصيام

الحج

البيع

الربا

الشركة

الأطعمة

الأيمان

اللباس

الإقرار

فهرس المسائل العلمية الأخرى

فهرس القواعد والفوائد



فهرس الموضوعات



آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال
(١١)



اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

تأليف

العلامة برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن قيم الجوزية
ت (٧٦٧)

تحقيق

سامي بن محمد بن جاد الله

إشراف

بكر بن عبد الله أبو زيد

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وآله وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» للبرهان ابن ابن قيم الجوزية، وهو حلقة ضمن سلسلة المؤلفات التي اعتنت بجمع اختيارات الشيخ، ويعد ـ باعتبار الترتيب الزمني ـ الكتاب الثاني في هذا الباب، وقد سبق طبع الكتاب أكثر من مرة ـ كما سيأتي ـ ولكن ثمة بعض الأسباب دعت إلى إعادة تحقيقه، وهي:

١ ـ عدم توافر الطبعات السابقة في المكتبات.

٢ ـ أن إدراج هذا الكتاب ضمن هذه السلسلة المباركة ـ إن شاء الله تعالى ـ أدعى لسعة انتشاره، وحفظه من الضياع.

٣ ـ الوقوف على نسخة خطية للكتاب، تختلف عن النسخة التي طبع عنها.

مميزات «الاختيارات» للبرهان:

كتاب البرهان هو جزء صغير في حجمه، ولكنه امتاز بعدة ميزات:

١ ـ أنه ثاني كتاب يؤلف في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية بعد كتاب ابن عبدالهادي.

٢ ـ أن مؤلفه ابن وتلميذ لأخص أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو العلامة ابن القيم.

٣ ـ أن مؤلفه قدَّم له بمقدمة ذكر فيها نتيجة استقرائية للمسائل التي نسب إلى الشيخ الانفراد بها، فذكر أن تلك المسائل تنقسم إلى أربعة أقسام يجمعها أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد سُبق في كل قول اختاره من إمام فأكثر، ثم مثَّل لكل قسم منها بجملة من المسائل، ولعل البرهان رحمه الله تعالى هو أول من ذكر هذا التقسيم الدقيق[١].

قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد: (قام العلامة البرهان بالتتبع والاستقراء لاختيارات الشيخ رحمه الله تعالى وصنَّفها على أقسام أربعة. . . . . فذكر في كل قسم جملة من الاختيارات بلغ مجموعها ثمان وتسعين مسألة.

وذكره لها على صفة رؤوس المسائل عند المتقدمين على سبيل الاختصار، لكنها محررة ومفيدة جدًا، إذ يقف الناظر فيها في نظرات يسيرة على طائفة كبيرة من تلكم الاختيارات لهذا العالم الجهبذ الفذ) ا.هـ من تقدمته للكتاب (٥ ـ ٦)، ونحوه في «ابن القيم حياته وآثاره» (٢٣).

---

(١) نعم قال الحافظ ابن عبدالهادي في «العقود الدرية» (ص: ٣٣٨): (في بعض الأحكام يفتي ـ أي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة، وفي بعضها قد يفتي بخلافهم، أو بخلاف المشهور من مذاهبهم) ا.هـ.

٤ ـ أن المؤلِّف نصَّ في عدَّة مسائل على من سبق شيخ الإسلام في اختياره من الأئمة والعلماء.

٥ ـ أنه يعدُّ أقدم مرجع وصل إلينا ـ حسب علمي ـ في بيان جملة من اختيارات شيخ الإسلام[١].

٦ ـ أن الشيخ ابن اللحَّام ضمَّن مسائل هذا الجزء بحروفها ـ غالبًا ـ في كتابه الشهير «الاختيارات»[٢]، وإن كان لم يشر إليه ولا في موضع واحد، كما لم يشر إلى المصدر الأم لكتابه وهو «الفروع» لابن مفلح، وهذا مما كان يتسامح فيه أهل العلم فيما سبق ـ رحمنا الله وإياهم جميعًا ـ، ومن ذلك أن البرهان في جزئه هذا قد استفاد ـ فيما يبدو ـ دون إشارة من كتاب «العقود الدرية» لابن عبدالهادي، ذلك أن جميع المسائل التي ذكرها ابن عبدالهادي موجودة في كتاب البرهان وبصيغة قريبة جدًا مما في «العقود الدرية»، والله تعالى أعلم.

الطبعات السابقة للجزء:

طبع هذا الجزء ثلاث طبعات قبل هذه الطبعة ـ حسب علمي ـ، وهي:

١ ـ الأولى: طبعت سنة (١٣٣٠) في دمشق، بمطبعة «روضة الشام» مع مجموعة رسائل أخرى، وسمي الجزء بـ: (اختيارات

---

(١) انظر المسائل التالية: (١٧، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٨ ـ ٣٩، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٤، ٧٠، ٧٢، ٨٤، ٨٧، ٩٥، ٩٨).

(٢) ما عدا ثلاث مسائل لم أقف عليها فيه، وهي: (٥، ٥٠، ٧٠).

الشيخ الإمام العلامة المجتهد المطلق محي السنة ومفتي الفرق شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية).

وجاء في آخرها ما نصه: (يقول الحقير محمد جميل الشطي ـ كاتب محكمة الحقوق ـ ابن الشيخ عمر أفندي الشطي ـ مفتي الحنابلة بدمشق ـ: وجدت هذه الرسالة بخط سيدي العم مراد أفندي ـ قدس الله روحه ـ، وفي آخرها يذكر أنه كان نقلها عن نسخة شيخه العلامة الشيخ طاهر أفندي الجزائري عن «المكتبة الظاهرية»، وقد صار طبعها بدمشق في مطبعة «روضة الشام»، أواخر شهر ذي الحجة الحرام، سنة ١٣٣٠، والحمد لله أولاً وآخرًا) ا. هـ.

٢ ـ الثانية: طبعت سنة (١٤٠٣) في الرياض، توزيع: «مكتبة الرشد»، ونشر هذه الطبعة وقدم لها الشيخ العلامة/ بكر بن عبدالله أبو زيد، وقد اعتمد الشيخ على الطبعة السابقة، وأضاف عليها الترقيم المسلسل للمسائل، وسماه: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري».

٣ ـ الثالثة: طبعت سنة (١٤١٣) في مصر، عن «دار الصفا»، بشرح وتحقيق الشيخ/ أحمد موافي، في (١٥٢ صفحة)، وقد اعتمد على الطبعتين السابقتين، وأسماه: «المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية».

وصف النسخة الخطية:

تم بحمد الله الوقوف على نسخة خطية لهذا الجزء، وهي من

محفوظات «مكتبة برلين الغربية» بألمانيا، وحصلت على صورة منها عن مصورتها المحفوظة بـ«مركز المخطوطات والتراث والوثائق» بالكويت، وهي برقم (١٣٣/٩)، ولها مصورة أخرى بـ«جامعة الإمام» بالرياض.

وتقع هذه النسخة في (٧) ورقات، ولا يعرف شيء عن ناسخها ولا عن تاريخ نسخها، ويبدو أنها كانت ضمن مجموع، يعرف ذلك من خلال ترقيم لوحات النسخة، فالرقم المثبت على اللوحة الأولى منها (٦٧)، ورقم آخر لوحة (٧٣).

وأما خطها فجيد، وفيها بعض الأخطاء والسقوطات اليسيرة.

ولهذا الجزء نسخة أخرى هي التي طبع عنها الكتاب قديمًا، ويفترض أن هذه النسخة محفوظة بـ«المكتبة الظاهرية»، ولكن لم يتيسر لي الوقوف على خبر عنها، فالله تعالى أعلم.

توثيق نسبة الجزء:

جاء في صدر النسخة الخطية، ما نصه: (فصل في اختيارات شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله، جمع الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين إبراهيم بن قيم الجوزية) ا.هـ.

وأما النسخة التي طبع عنها الجزء قديمًا، فجاء في صدرها: (هذه اختيارات مولانا شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى، جمع الشيخ العلامة برهان الدين إبراهيم بن قيم الجوزية) ا.هـ.

خطة التحقيق:

١ ـ إثبات النص من الأصل المخطوط، مع تصويب الأخطاء واستدراك السقط، والإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٢ ـ إثبات الفروق المهمة بين الأصل المخطوط، والمطبوعات، مع الاستفادة منها في تقويم النص.

٣ ـ توثيق المسائل بعزوها إلى مصادرها من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية المطبوعة، أو كتب تلاميذه وغيرهم.

٤ ـ عزو المسائل إلى الكتب المجموعة في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، لتتميز المسائل المشتركة بين الجزء وغيره، والمسائل التي ينفرد بها.

تنبيهات:

١ ـ إن كان هناك نص واضح في كتب الشيخ يفيد اختياره للمسألة التي ذكرها البرهان فإنه يكتفي بالإحالة إلى المصدر، وأما إذا كان هناك بعض الاختلاف فتصدر الإحالة بكلمة (انظر).

٢ ـ يشار إلى المخطوط بكلمة: (الأصل)، ويرمز للمطبوعات بـ (ط) عند الإشارة إليهن جميعًا، وعند إفراد واحدة منهن تُميز بإضافة رقم الطبعة إليها.

٣ ـ ما كان بين معقوفتين، فهو مما صحح أو استدرك من الطبعات السابقة، أو من المصادر الأخرى.

نبذة عن المؤلف[1]

اسمه ونسبه:

هو برهان الدين إبراهيم بن الإمام المشهور شمس الدين محمد (ابن قيم الجوزية) بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الأصل، ثم الدمشقي.

مولده:

ذكر الذهبي أن مولده كان في سنة بضع عشر وسبعمائة[2]، وذكر ابن رافع أنه ولد سنة (٧١٦)[3]، ولكن ذكر ابن كثير أن عمره عند وفاته (٤٨) سنة، وهذا يقتضي أن ولادته كانت سنة (٧١٨)، والله أعلم.

---

(١) مصادر ترجمته: «المعجم المختص» للذهبي (رقم: ٧٤)؛ «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ٣٠٧، ٣١٤)؛ «الرد الوافر» لابن ناصر الدين (١٥٠)؛ «تاريخ ابن قاضي شهبة» (مجلد٣/ ج٢ من المخطوط/ ص: ٢٧٨)؛ «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٥٨)؛ «المقصد الأرشد» لابن مفلح (رقم: ٢٢٥)؛ «الدارس» للنعيمي (٢/ ٨٩)؛ «المنهج الأحمد» (رقم: ١٣٥٠)؛ و«الدر المنضد» للعليمي (١٣٦٨)؛ «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٢٠٨)؛ «السحب الوابلة» لابن حميد (١/ ٥٠)؛ «تراجم متأخري الحنابلة» لابن حمدان (٣٣)؛ «تسهيل السابلة» لصالح آل عثيمين (٢/ ١١٤٢).

(٢) «المعجم المختص» (رقم: ٧٤).

(٣) «الوفيات» (٢/ ٣٠٤).

شيوخه:

قال الذهبي: (تفقه بأبيه)[١]، وقال أيضًا: (وسمعه أبوه من الحجار)[٢].

وقال ابن رافع: (حضر على أيوب بن نعمة النابلسي ومنصور بن سليمان البعلبكي «جزء الذهلي»، وسمع من جماعة)[٣].

وقال ابن حجر: (أحضر على أيوب الكحال وغيره وسمع من جماعة كابن الشحنة ومن بعده)[٤].

ثناء العلماء عليه:

نعته الذهبي في صدر ترجمته بـ: (الفقيه العالم)، وكذا ابن رافع في «الوفيات»[٥]، وقال الذهبي: (قرأ الفقه والنحو على أبيه، وسمع وقرأ وتنبه)[٦].

وقال ابن كثير: (كان بارعًا فاضلاً في النحو والفقه وفنون أخر على طريقة والده رحمهما الله تعالى)[٧].

ونعته ابن ناصر الدين في صدر ترجمته بـ: (الفقيه، العالم،

---

(١) «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٥٨).
(٢) «المعجم المختص» (رقم: ٧٤).
(٣) «الوفيات» لابن رافع (٢/ ٣٠٤).
(٤) «الدرر الكامنة» (١/ ٥٨).
(٥) «الوفيات» (٢/ ٣٠٣).
(٦) «المعجم المختص» (رقم: ٧٤).
(٧) «البداية والنهاية» (١٤/ ٣١٤).

البارع، النبيه، سليل العلماء والصالحين)، وقال أيضًا: (اجتهد في الطلب، ودأب، وحصَّل، وعلَّق وكتب)[1].

أعماله:

قال ابن كثير: (كان مدرسًا بالصدرية والتدمرية، وله تصدير بالجامع وخطابة بجامع ابن صلحان)[2].

وذكر أيضًا في أحداث سنة (٦٦٥) أنه في مستهل جمادى الأولى ولي تاج الدين الشافعي مشيخة دار الحديث بالمدرسة التي فتحت بدرب القلبي، وكانت دارًا لواقفها جمال الدين عبدالله بن محمد بن عيسى التدمري، قال: (وجعل فيها درسًا للحنابلة، وجعل المدرس لهم الشيخ برهان الدين إبراهيم بن قيم الجوزية)[3] ا. هـ.

آثاره:

١ - «إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك». طبع حديثًا (١٤٢٢) عن دار أضواء السلف بالرياض، بتحقيق: الأستاذ/ محمد بن عوض السهلي.

---

(١) «الرد الوافر» (١٥٠).

(٢) «البداية والنهاية» (١٤/ ٣١٤)، وفي «تاريخ ابن قاضي شهبة» (المجلد٣/ ج٢ من المخطوط/ ص: ٢٧٩) و«المقصد الأرشد» (رقم: ٢٢٥): (جامع خليخان).
وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ١٧٤) تحت حوادث سنة ٧٣٦: (وفي سلخ رجب أقيمت الجمعة بالجامع الذي أنشأه نجم الدين ابن خليخان - كذا - تجاه باب كيسان من القبلة وخطب فيه الشيخ الإمام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية) ا. هـ.

(٣) «البداية والنهاية» (١٤/ ٣٠٧).

٢ ـ «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» هذا.

من نوادره:

قال البرهان ابن مفلح: (قال شيخنا. . . تقي الدين ابن قاضي شهبة: وكان ـ أي المترجم ـ له أجوبة مسكتة، فقد وقع بينه وبين ابن كثير في بعض المحافل، فقال له ابن كثير: أنت تكرهني لأنِّي أشعري، فقال: لو كان من رأسك إلى قدمك شعر، ما صدَّقك الناس أنك أشعري وشيخك ابن تيمية!)[(١)].

وفاته:

ذكر ابن كثير أن وفاته كانت يوم الجمعة سلخ شهر الله المحرم سنة (٧٦٧)، وأنه توفي في بستانه بالمِزَّة، ونقل إلى عند والده بمقابر باب الصغير، فصلي عليه بعد صلاة العصر، بجامع جراح[(٢)]، وحضر جنازته القضاة والأعيان وخلق من التجار والعامة، وكانت جنازته حافلة، وقد بلغ من العمر ثمانيًا وأربعين سنة، وترك مالاً جزيلاً يقارب المائة ألف درهم[(٣)]، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

---

(١) «المقصد الأرشد» (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، وانظر: «الدرر الكامنة» (١/ ٥٨).
وعلق الشيخ العلامة/ بكر بن عبدالله أبو زيد على هذا الخبر بقوله: (وصدق البرهان، فما كان ابن كثير أشعريًا، ودليل صدقه مؤلفات ابن كثير، لاسيما كتابه النافع المعطار «تفسير القرآن العظيم» فإنه قرر فيه مذهب السلف أتم تقرير رحمه الله تعالى) ا.هـ.
(٢) في بعض المصادر: (جراج) بالجيم في أوله وآخره، والله أعلم.
(٣) «البداية والنهاية» (١٤/ ٣١٤).

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا العمل، وأن يجزي كل من ساهم في إخراجه خيرًا، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي وللمسلمين، والحمد لله رب العالمين.

وكتب
سامي بن محمد بن جاد الله
الرياض
١٤٢٣/٨/٣
ص.ب: ٤٢٢٢٥
الرمز: ١١٥٤١

بسم الله الرحمن الرحيم فصل في اختيارات

شيخ الاسلام تقي الدين ابي العباس احمد بن تيمية رحمه الله

جمع الشيخ الامام العالم العلامة برهان الدين ابرهيم بن قيم

الجوزية قال لا يعرف له مسألة خرق فيها الاجماع ومن ادعى

ذلك فهو اما جاهل واما كاذب ولكن ما نسب اليه

الانفراد به ينقسم اربعة اقسام الاول ما يستغرب جدا

فينسب اليه انه خالف الاجماع لندور القايل به واخفايه

على كثير من الناس ولحكاية بعض الناس الاجماع على خلافه

الثاني ما هو خارج عن مذهب الايمة الاربعة لكن قد قاله

بعض الصحابة او السلف او التابعين والخلاف فيه محكي الثالث ما

هو خارج عن مذهب الامام احمد رضي الله عنه لكن قد اشتهر هو او شيخ الاسلام

بالنسبة اليه لكن قد قال به غيره من الايمة واتباعهم الرابع ما

افتى به واختاره من ما هو خلاف المشهور في مذهب احمد وان كان محكيا

عنه وعن بعض اصحابه فاما الف[illegible] في الطلاق فان

الطلاق

نموذج من مصورة النسخة الخطية: الورقة الأولى

ما خلت بالطهارة منه امراه لم يمنع الرجل التطهر به وهو اعز
الروايتين عن الامام احمد رضي الله عنه ومنها جواز بيع ما فتح عنوة
من ارض الشام والعراق ومصر ويكون في يد مشتريه بخراجه وهي
رواية عن الامام احمد ومنها انه لا يشترط في المزارعة كون
البذر من رب الارض واختارها عمر وواحد من الصحابة ايضا
ومنها جواز المغارسة وهو ان يدفع ارضه الى اخر يغرسها
بجزء من الغرس وهو وجه في المذهب والله اعلم الحنابلة والحمد لله وصلى
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين

نموذج من مصورة النسخة الخطية : الورقة الأخيرة

النص المحقق



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل

في اختيارات شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس

أحمد بن تيمية رحمه الله

جمع الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين

إبراهيم بن قيم الجوزية

قال: لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع، ومن ادَّعى ذلك فهو إمَّا جاهل، وإمَّا كاذب، ولكن ما نُسِبَ إليه الانفراد به ينقسم [إلى][1] أربعة أقسام:

الأول:

ما يُستغرب جدًّا فيُنسب إليه أنَّه خالف الإجماع، لندور القائل به، [وخفائه][2] على كثير من الناس، ولحكاية بعض الناس[3] الإجماع على خلافه.

الثاني:

ما هو خارج عن [مذاهب][4] الأئمة الأربعة، لكن قد قاله

---

(١) زيادة من (ط).

(٢) في الأصل: (وإخفائه)، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): (بعضهم).

(٤) في الأصل: (مذهب).

بعض الصحابة أو السلف أو التابعين[1]، والخلاف فيه محكيّ.

الثالث:

ما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ الذي اشتهر هو ـ أعني شيخ الإسلام ـ بالنسبة إليه[2]، لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم.

الرابع:

ما أفتى به واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب أحمد، وإن كان محكيًّا عنه وعن بعض أصحابه.

* * *

---

(١) في (ط): (التابعين أو السلف)، وهو الأقرب، فلعله حصل في الأصل تقديم وتأخير، والله أعلم.

(٢) في (ط): (الثالث: ما اشتهرت نسبته إليه مما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه).

فأمَّا القسم الأوَّل:

فمنه في الطلاق:

(١) أن الطلاق إذا أوقعه بلفظ واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة، قلَّ عدده أو كثر[١].

(٢) وأنَّ الطَّلاق في زمن الحيض لا يقع[٢].

(٣) وأنَّ الطَّلاق في طهر أصابها فيه لا يقع[٣].

(٤) وأنَّ الرَّجعية لا يلحقها الطَّلاق، وإن كانت في العِدَّة[٤].

(٥) وأنَّ الطَّلاق في حال الغضب لا يقع، ولو كان غير مزيلٍ للعقل[٥].

---

(١) «الفتاوى» (٣٣/٧ ـ ٩، ٦٧، ٧١، ١٣٠)، «العقود الدرية» (ص: ٣٤٠)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦٧).

(٢) «الفتاوى» (٣٣/٦٦، ٧١، ٧٢، ١٣٠)، «العقود الدرية» (ص: ٣٤٠)، وانظر حاشية رقم (٢) من «الاختيارات» للبعلي (٣٦٧).

(٣) «الفتاوى» (٣٣/٦٦، ٧١، ٧٢، ١٣٠)، «العقود الدرية» (ص: ٣٤٠)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦٧).

(٤) «الفتاوى» (٣٣/٦٧)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦٨).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٣٦٥).

وفي «الفتاوى» (٣٣/١٠٩) أنه سئل عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة بحيث تغير عقله، فقال لزوجته أنت طالق ثلاثًا فهل يجب بذلك أم لا؟ فأجاب: (إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول ـ كالمجنون ـ لم يقع به شيء، والله أعلم) ا.هـ.

(٦) وأنَّ المطلَّقة آخر ثلاث تطليقات عِدَّتُها حيضةٌ واحدةٌ، [فإنَّه][1] علَّق القول به على أن لا يكون الإجماع على خلافه، وقد حكى أبو الحسن[2] الفرَّاء القول بذلك عن ابن اللبَّان[3].

(٧) وأنَّ المختلعة أيضًا يكفيها الاعتداد بحيضةٍ[4].

(٨) وأنَّ الخُلع لا يَنقص به عدد الطَّلاق، ولو وقع بلفظ الطَّلاق[5].

(٩) وأنَّ من علَّق الطَّلاق على شرط أو التزمه ـ لا يقصد بذلك إلا الحضَّ[6] أو المنع ـ يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث[7].

(١٠) وأنَّ من حلف بالطَّلاق كاذبًا يعلم كذب نفسه، لا تطلق زوجته، ولا يلزمه كفَّارة يمين[8].

ومنه في غير الطَّلاق:

---

(١) في الأصل: (فإن)، والمثبت من (ط).

(٢) كذا بالأصل و(ط)، ولعل الصواب: (الحسين)، كما في «الاختيارات» للبعلي، والله أعلم.

(٣) «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٦)، وانظر: «الفتاوى» (٣٢/ ٣٤٢).

(٤) «الفتاوى» (٣٣/ ١٠)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٥).

(٥) «الفتاوى» (٣٢/ ٢٨٩ ـ ٣١٥، ٣٣/ ١٥٥)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦١).

(٦) في (ط): (الحظر).

(٧) «الفتاوى» (٣٣/ ٥٨، ٦٩، ٢١٥ ـ ٢١٨)، «العقود الدرية» (ص: ٣٤٠)، «الاختيارات» للبعلي (٣٧٨)، وفي (ط٢): (حدث)، وهو تطبيع..

(٨) «الفتاوى» (٣٣/ ١٢٩)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦٨).

(١١) القول بجواز المسابقة بلا محلِّل، ولو أخرج المتسابقان[١].

(١٢) وأنَّ من أكل في شهر رمضان معتقدًا أنَّه ليلٌ فبان نهارًا لا قضاء عليه[٢].

(١٣) وأنَّ تارك الصلاة عمدًا إذا تاب لا يُشرع له قضاؤها بل يكثر من التطوُّع[٣].

(١٤) وجواز عقد الرداء في الإحرام، ولا فدية فيه[٤].

(١٥) وجواز إقدام الحائض على الطواف عند الضرورة، ولا فدية عليها، وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة من أنَّه يصحُّ منها مع [لزوم الفدية به][٥]، ولا تؤمر بالإقدام عليه، وأحمد يقول بذلك في رواية؛ إلا أنَّهما لا [يُقيِّدانه][٦] بحال الضرورة[٧].

(١٦) والقول بجواز بيع العصير بأصله، كالزيتون بالزيت،

---

(١) «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٢٣٣)، «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٢٠)، وانظر: «الفتاوى» (٢٨/ ٢٢، ٣٢/ ٢٢٣).

(٢) «الفتاوى» (٢٥/ ٢١٦، ٢٥٩ ـ ٢٦٠، ٢٦٤)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٨)، «الاختيارات» للبعلي (١٦١).

(٣) «الفتاوى» (٢٢/ ١٠، ٤٦، ١٠٣)، «الاختيارات» للبعلي (٥٣).

(٤) «الفتاوى» (٢١/ ٢٠١، ٢٦/ ١١١)، «الاختيارات» لابن عبدالهادي (١٠٤)، «العقود الدرية» (٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٤).

(٥) في الأصل: (مع لزومه الفدية)، والمثبت من (ط).

(٦) في الأصل: (يفقدانه)، والمثبت من (ط).

(٧) «الفتاوى» (٢٦/ ١٢٥، ٢١٤)، «الاختيارات» لابن عبدالهادي (١١٥)، «العقود الدرية» (٢٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥)، وانظر: «الفتاوى» (٢٦/ ٢٢٤).

والسمسم بالشيرج[1].

(١٧) ووجوب غسل الجمعة على من له عرقٌ أو ريحٌ يتأذَّى به الناس[2].

(١٨) وجواز بيع المصوغ[3] من الذهب بالذهب، والمصوغ[3] من الفضة بالفضة، من غير اشتراطِ تماثلٍ، ويجعل الزائد في مقابلة الصَّنعة[4].

(١٩) وجواز بيع أمهات الأولاد، وهو مذهب عليٍّ، وحُكي رواية عن أحمد[5].

(٢٠) وأنَّ شرط الواقف لا يعتبر إلا أن يكون قُربةً في نظرِ الشارعِ، وذكر روايةً عن الإمام أحمد أخذًا من قوله باعتبار القُربة في أصل الجهة الموقوف عليها[6].

(٢١) وأنَّه يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف[7] ذلك باختلاف الزمان، حتَّى لو وقف على الفقهاء

---

(١) «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٨٨).
(٢) «الاختيارات» للبعلي (٣٠)، وانظر: «الفتاوى» (٢١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).
(٣) في (ط): (المصنوع).
(٤) «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٨٨)، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٤٩) و«تصحيحه» و«الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ١٩).
(٥) «الاختيارات» للبعلي (٢٨٩).
(٦) «الاختيارات» للبعلي (٢٥٤)، وانظر: «الفتاوى» (٣١/ ١٣، ٤٧، ٥٧ ـ ٦٤).
(٧) في (ط): (ويختلف).

والصوفيَّة فاحتاج النَّاس[1] إلى الجهاد صُرف إلى الجندي[2].

(٢٢) وأنَّه يجوز للوصيِّ صرف الوصيَّة فيما هو أصلح من الجهة التي عيَّنها الموصي[3].

(٢٣) وأنَّ من نذر صوم يوم الأحد، أو يوم يقدم زيد؛ فقدم يوم الأحد، فالأولى له نقله إلى يومٍ يكون الصوم فيه أفضل، كيوم الإثنين، ويوم الخميس[4].

(٢٤) وصحَّة صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرِّفاق، أو حصول ضررٍ بالمشي أو تبرز الخفرة[5].

(٢٥) ووجوب الوتر على من يتهجَّد في الليل، وهو بعض مذهب أبي حنيفة فإنَّه يوجبه مطلقًا[6].

(٢٦) وأنَّ الإمام إذا [أقطع][7] الجند المكوس فهي حلالٌ لهم إذا جهل مستحقّها، وكذلك إذا رتَّبها للفقراء وأهل العلم وغيرهم[8].

---

(١) في (ط): (فاحتاج له الناس).
(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٥٤)، وفي (ط): (صرف إلى الجند).
(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢٨١).
(٤) «الاختيارات» للبعلي (٤٧٧)، وانظر: «الفتاوى» (٣١/ ٢٤٩).
(٥) «الاختيارات» للبعلي (١١٣)، وانظر: «الفتاوى» (٢٤/ ١٨٥)، وفي (ط): (الخفيرة).
(٦) «الاختيارات» للبعلي (٩٦).
(٧) في الأصل: (قطع)، والمثبت من (ط).
(٨) «الاختيارات» للبعلي (٢٥٦)، وانظر: «الفتاوى» (٢٨/ ٥٩٠ ـ ٥٩١).

(٢٧) وأنَّ ما أخذه الإمام باسم المَكْس جاز دفعه بنيَّة الزكاة، وتسقط الزكاة، وإن لم يكن على صفتِها[١].

(٢٨) وأنَّ المسلم يرث من الكافر الذِّميِّ[٢] بخلاف العكس[٣].

(٢٩) وأنَّ المرأة تصلِّي بالتيمُّم عن الجنابة، إذا كان يشقُّ عليها تكرار النزول إلى الحمَّام، ولا تقدر على الاغتسال في البيت[٤].

(٣٠) وأنَّ من تجدَّد له سبب صومٍ ـ كما إذا قامت البيِّنة بالرؤية في أثناء النَّهار ـ يتمُّ بقيَّة يومِه، ولا يَلزمُه قضاءٌ، وإن كان قد أكل[٥].

(٣١) وأنَّ ارتضاع الكبير تنتشر به الحرمة، بحيث يُبيح الدخول والخلوة إذا كان قد تربَّى في البيت بحيث لا يحتشمون منه ـ كقصة سالم [مولى][٦] أبي حذيفة ـ، وهو بعض مذهب

---

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٥٥)، وعلق عليه الشيخ ابن عثيمين بما نصه: (بل صرح الشيخ في «القواعد النورانيه» بأن ما دفعه التجار إلى الإمام بغير اسم الزكاة لا يجزىء، وأنه إن كان باسم الزكاة ففيه خلاف، والأولى إعادتها إن غلب على ظنه أنهم لم يصرفوها مصارفها ا.هـ. قلت: وهو الذي ذكره الأصحاب اختياره، وهو الموافق لقواعد الشرع، والله أعلم) ا.هـ. وانظر: «الفتاوى» (٢٥/ ٩٣).

(٢) في (ط٢): (الذي) وهو تطبيع.

(٣) «العقود الدرية» (ص: ٣٤٠)، «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٥٠)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨٣).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٣٦)، وانظر: «الفتاوى» (٢١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٣).

(٥) «الفتاوى» (٢٥/ ١٠٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٩).

(٦) في الأصل: (بن)، وكتب فوقها: (مولى)، والمثبت من (ط).

[عائشة][1] رضي الله عنها، فإنَّها تقول: إن ارتضاع الكبير ينشر الحرمة مطلقًا[2].

(٣٢) وأنَّ مدَّة المسح لا تتوقَّت في حقِّ المسافر الذي يشقُّ اشتغاله بالخَلع واللُبس، كالبريد المجهَّز في مصلحة المسلمين، وعليه حُملت قصة عقبة بن عامر، وهو بعض مذهب مالك وغيره ممَّن لا يرى التوقيت[3].

(٣٣) وأنَّ تحريم المصاهرة لا يَثبت بالرضاع، فلا يَحرم على الرجل نكاحُ أمِّ زوجتِه وابنتِها من الرضاع، ولا على المرأة نكاحُ أبي زوجِها وابنِه من الرضاع[4].

(٣٤) وأنَّ الزوائد [المتَّصلة للمشتري مع الردِّ بالعيب][5]، بمعنى أنَّها تُقوَّم على البائع، وهو قد حكاه رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه أخذًا من عموم قوله في رواية أبي طالب أنَّ النَّماء للمشتري، ولم يفرِّق بين المتَّصل والمنفصل[6].

(٣٥) وأنَّ إجارة العين [المأجورة][7] من غير المستأجر في مدَّة

---

(١) في الأصل: (أم سلمة)، وفي هامشه: (صوابه: عائشة)، وهو على الصواب في (ط).

(٢) «الفتاوى» (٣٤/ ٦٠)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٨).

(٣) «الفتاوى» (٢١/ ١٧٧، ٢١٥ ـ ٢١٧)، «الاختيارات» للبعلي (٢٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥/ ١٩٣)، «الاختيارات» للبعلي (٣٠٨).

(٥) في (ط): (المتصلة في الرد بالعيب للمشتري).

(٦) «القواعد» لابن رجب (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤ ـ القاعدة: ٨١)، «الاختيارات» للبعلي (١٨٦).

(٧) في الأصل: (الموجودة)، والمثبت من (ط).

الإجارة[1] جائزةٌ، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأوَّل، ذكر ذلك في «مسودته على المحرَّر»[2].

(٣٦) وجواز إجارة الحيوان لأخذ لبنه[3].

(٣٧) وجواز إجارة الشجر لأخذ ثمرها[4].

(٣٨، ٣٩) وأنَّه يجوز التضحية بما كان أصغر من الجَذَع من الضَّأن[5] كمن[6] ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم، ولم يكن عنده ما يُعتدُّ به في الأضحية وغيرها، كقصَّة أبي بُردة بن نِيَار، وحمل قوله: «**ولن تجزيء عن أحد بعدك**» [أي][7]: بعد حالك[8].

* * *

(١) في (ط٢): (الإجازة)، وهو تطبيع.
(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٢١).
(٣) «الفتاوى» (٣٠/ ١٩٧ ـ ٢٠١)، «الاختيارات» للبعلي (٢٢١).
(٤) «الفتاوى» (٣٠/ ٢٢٤ ـ ٢٤٠)، «الاختيارات» للبعلي (٢٢١).
(٥) في (ط): (من جذع الضأن).
(٦) كذا بالأصل و(ط)، وفي «الاختيارات» للبعلي: (لمن)، وهو الأقرب، وهذا الكلام تابع للمسألة السابقة، ولكنه جاء في (ط) برقم جديد، لذا أثبت للمسألة الرقمين في أولها محافظة على ترقيم الطبعات السابقة.
(٧) في (ط): (على أن المراد به).
(٨) «الاختيارات» للبعلي (١٧٨).

وأمَّا القسم الثاني

فمن مسائله:

(٤٠) أن المائعات جميعَها لا تنجس بوقوع النجاسة فيها، قلَّت أو كثرت ما لم تتغير[١].

(٤١) وجواز الوضوء بكلِّ ما يسمَّى ماءً، مطلقًا كان أو مقيدًا[٢].

(٤٢) وجواز التَّيمم لمن يصلِّي التطوُّع بالليل وإن كان بالبلد، ولا يؤخِّر وِرْده[٣] إلى النَّهار[٤].

(٤٣) وأنَّ أقلّ الحيض لا يقدَّر ولا أكثره، بل كلّ ما استقرَّ عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر[٥].

---

(١) «الفتاوى» (٢١/١٩ ـ ٢٠، ٤٨٨ ـ ٥١٨)، «الاختيارات» لابن عبدالهادي (١٤)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (١١).

(٢) «الفتاوى» (٢١/٢٥)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٨).

(٣) في (ط): (تطوعه).

(٤) «الفتاوى» (٢١/٤٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٣٥).
ونص كلامه: (ولهذا يتيمم للتطوع من كان له ورد في الليل يصليه، وقد أصابته جنابة، والماء البارد يضره، فإذا تيمم وصلى التطوع وقرأ القرآن بالتيمم كان خيرًا من تفويت ذلك) ا. هـ.

(٥) «الفتاوى» (١٩/٢٣٧)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥)، وفي (ط): (أو زاد على خمسة عشر).

(٤٤) ولا حدّ لأقلّ سن تحيض له المرأة، ولا لأكثره[١].

(٤٥) ولا لأقلّ طهر بين الحيضتين[٢].

(٤٦) وأنَّه يجوز قصر الصَّلاة في كلِّ ما يسمَّى سفرًا، قلّ أو كثر، ولا يتقدّر بالمدّة، وهو مذهب الظَّاهريَّة، ونصره صاحب «المغني» فيه[٣].

(٤٧) وأنَّه يجوز الجمع بين الصَّلاتين للطبَّاخ والخبَّاز وغيرهما[٤] ممن يَخشى فساد ماله أو غيره بترك الجمع[٥].

(٤٨) وأنَّ سجود التلاوة لا يشترط له وضوءٌ، وهو مذهب ابن عمر واختاره البخاريُّ[٦].

(٤٩) وأنَّ البكر إذا اشتريت لا يجب استبراؤها، وإن كانت كبيرة، وهو مذهب ابن عمر، واختاره البخاريُّ أيضًا[٧].

(٥٠) وأنَّه يجوز وطء الوثنيَّات بملك اليمين، وقد رجَّحه

---

(١) «الفتاوى» (١٩/ ٢٤٠)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥).

(٢) «الفتاوى» (١٩/ ٢٣٧)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥).

(٣) «الفتاوى» (١٩/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤؛ ٢٤/ ١٢، ١٥، ١٨)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٨)، «الاختيارات» للبعلي (١١٠).

(٤) في (ط): (ونحوهما).

(٥) «الاختيارات» للبعلي (١١٣)، وانظر: «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩).

(٦) «الفتاوى» (٢١/ ٢٧٠؛ ٢٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٨)، «الاختيارات» للبعلي (٩٢).

(٧) «الفتاوى» (١٩/ ٢٥٥؛ ٣٤/ ٧٠)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٨)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٧).

صاحب «المغني»[1].

(٥١) وأنَّ الماسح على الخفِّ أو العمامة لا ينتقض وضوؤه بنزعِهما، ولا بانقضاء المدّة، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه، كما هو مذهب الحسن البصريِّ[2].

(٥٢) وأنَّه يجوز المسح على الخفّ الذي لا يثبت بنفسه إذا شدّ بحيث يثبت[3]، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعيِّ، وأحد الوجهين لأصحابنا فيما إذا كان يبدو منه بعض القدم لولا الشَّدّ[4].

(٥٣) وأنَّه يجب على الزَّوج وطء المرأة بقدر كفايتها ما لم يُنهك بدنه، ويشغله عن معيشته[5].

(٥٤) وأنَّ الإخوة لا يَحجُبون الأمّ من الثُّلث إلى السُّدس إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب، فللأمِّ عنده في مثل أبوين وأخوين: الثُّلث[6].

(٥٥) وأنَّ بني هاشم إذا مُنعوا من خُمْس الخُمْس[7] جاز لهم الأخذ من الزَّكاة، وقد أفتى به جماعة من الأصحاب قبله[8].

---

(١) «الفتاوى» (٣٢/ ١٨٢ ـ ١٨٦)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩).
(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٦ ـ ٢٧).
(٣) في (ط): (بحيث يثبت إذا شد).
(٤) «الفتاوى» (١٩/ ٢٤٢؛ ٢١/ ١٨٤)، «الاختيارات» للبعلي (٢٥).
(٥) «الفتاوى» (٢٨/ ٣٨٤؛ ٣٢/ ٢٧١)، «الاختيارات» للبعلي (٣٥٤).
(٦) «الاختيارات» للبعلي (٢٨٤).
(٧) في (ط): (إذا منعوا من الخمس).
(٨) «الاختيارات» للبعلي (١٥٤).

(٥٦) وأنَّه يجوز لبني هاشم أخذ زكاة الأغنياء من الهاشميين، وهو محكيٌّ عن طائفة من أهل البيت[١].

* * *

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٥٤).

القسم الثَّالث

[من مسائله][1]:

(٥٧) أن مَنْ ميقاته الجُحفة ـ كأهل الشَّام ومصر مثلاً ـ إذا [مرُّوا][2] على المدينة فلهم تأخير الإحرام إلى الجُحفة، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحُليفة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة[3].

(٥٨) وأنَّ الأجسام الصقيلة ـ كالسيف والمرآة إذا تنجَّست ـ تطهر بالمسح، كما هو مذهبهما أيضًا[4]، ونقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه في السِّكين تنجس بدم الذَّبيحة مثل ذلك، فمن أصحابِه من خصَّصه بها لمشقَّة الغُسل مع التكرار، ومنهم من عَدَّاه كقولهما[5].

(٥٩) وأنَّ النَّجاسات كلّها تطهر بالاستحالة كما هو مذهب أبي حنيفة، وخرَّجه بعض الأصحاب في المذهب[6].

---

(١) زيادة من (ط).

(٢) في الأصل: (مرا)، والمثبت من (ط).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٧٤).

(٤) يعني: أبا حنيفة ومالك.

(٥) «الفتاوى» (٢١/ ٥٢٣)، «الاختيارات» للبعلي (٣٩).

(٦) «الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٢؛ ٢١/ ٦١٠ ـ ٦١١)، «الاختيارات» للبعلي (٣٩) وأشار إلى اختلاف قول الشيخ في هذه المسألة.

(٦٠) وأنَّ الدَّم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء، وإن كثرت، كما هو مذهب مالك والشافعي[١].

(٦١) وأنَّ الأحداث اللازمة ـ كدم الاستحاضة، وسلس البول ـ لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد، كما هو مذهب مالك[٢].

(٦٢) وأنَّه يجوز المسح على الخفِّ المخرَّق مادام اسمه باقيًا والمشي فيه ممكن[٣] كما هو القديم من قولي الشافعي، وهو اختيار جَدِّه أبي البركات[٤].

(٦٣) وأنَّ الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر يختصُّ بمحل الحاجة، لا أنَّه من رخص السَّفر المطلقة كالقصر، وهو مذهب مالك[٥].

(٦٤) وأنَّ الجمعة تجب على من أقام في غير بناء، كالخيام وبيوت الشَّعر ونحوهما، كما هو أحد القولين للشَّافعيِّ، إلا أنَّ الشيخ يشترط مع ذلك أن يكونوا يزرعون كما يزرع

---

(١) «الفتاوى» (٢١/ ٢٤٢، ٣٥/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٧)، وانظر: «الفتاوى» (٢١/ ٢٢١، ٦٢٩)، وفي (ط): (كما هو مذهب مالك والشافعي)، وذكر الشافعي خطأ من الناسخ فيما يبدو، وسببه انتقال نظره من هذه المسألة إلى المسألة السابقة، والله تعالى أعلم.

(٣) كذا.

(٤) «الفتاوى» (٢١/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، «الاختيارات» لابن عبدالهادي (٤١)، «الاختيارات» للبعلي (٢٤).

(٥) «الفتاوى» (٢٢/ ٢٩٢؛ ٢٤/ ٢٧، ٣٧)، «الاختيارات» للبعلي (١١١ ـ ١١٢).

أهل القرية[1].

(٦٥) وأنَّ الحائض لا تمنع من قراءة القرآن بخلاف الجنب، كما هو مذهب مالك، وحكي رواية عن الإمام أحمد[2].

(٦٦) وأنَّ الحامل قد تحيض، كما هو مذهب الشافعيِّ، وحكاه البيهقيُّ[3] رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه، بل حكى أنَّه رجع إليه[4].

(٦٧) وأنَّ الارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة، وإن كان بدون الحولين كما هو مذهب ابن القاسم من المالكيَّة[5].

(٦٨) وأنَّ الدِّية لا تؤجَّل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة

---

(١) «الاختيارات» للبعلي (١١٩).

(٢) «الفتاوى» (٢٦/١٧٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥)، وانظر: «الفتاوى» (٢١/٤٥٩ ـ ٤٦١، ٢٦/١٩١).

(٣) كذا بالأصل و«الاختيارات» للبعلي، وفي (ط): (الخرقي)، والله أعلم.

(٤) «الفتاوى» (١٩/٢٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٧).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٥٧٠)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٨).

(تنبيه) وقع في مطبوعة «الفتاوى» (٣٤/٥٩) ما نصه: (وروى الترمذي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا فتق الأمعاء في الثدي» وكان قبل الفطام.

ومعنى قوله: (في الثدي) أي وقته، وهو الحولان، كما جاء في الحديث: «إن ابني إبراهيم مات في الثدي» أي وهو في زمن الرضاع.

وهذا لا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين، ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين) ا.هـ.

والظاهر أن صواب العبارة: (وهذا يقتضي أن لا رضاع بعد الحولين... الخ) والله أعلم.

فيه، وذكر أنَّ الإمام أحمد نصَّ عليه[1].

(٦٩) وأنَّ ما سمَّاه النَّاس درهمًا وتعاملوا به تعلَّقت به أحكام الدّرهم من وجوب الزَّكاة فيما يبلغ مائتين منه، والقَطْع بسرقة ثلاثة منه، إلى غير ذلك من الأحكام، قلَّ ما فيه من الفضَّة أو أكثر، وكذا ما سمِّي دينارًا[2].

(٧٠) وأنَّه يجوز إخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين [. . . . .][3] يجوز إخراج القيمة مطلقًا[4].

---

(١) «الفتاوى» (١٩/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)؛ «الاختيارات» للبعلي (٤٢٤).

(٢) «الفتاوى» (١٩/ ٢٤٩ ـ ٢٥٢)؛ «الاختيارات» للبعلي (١٥٢).

(٣) هنا كلمة غير ظاهرة في مصورة النسخة.

(٤) هذا الموضع هو أشكل موضع في هذا الجزء، وذلك أنه كان في الجوف: (وأنه يجوز إخراج القيمة مطلقًا) وكذا هو في (ط)، وهذا مخالف لما هو معروف من كلام شيخ الإسلام في المسألة كما سيأتي، ثم ألحق الناسخ في الحاشية عبارة: (في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين. . . الخ) ووضع في نهايته علامة (صح) التي تفيد أن هذا لحقٌ، وهذا موافق لكلام شيخ الإسلام في زكاة المال، ولكن لا يعرف عنه مثل هذا القول في زكاة الفطر، فليحرر.

وهذه المسألة ذكرها ابن عبدالهادي في «الاختيارات» أيضًا (٦٢)، فقال: (وذهب إلى أنَّ إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو للمصلحة الراجحة جائزٌ) ا. هـ.

وذكرها البعلي (١٥٣) فقال: (ويجوز إخراج القيمة في الزكاة للعدول إلى الحاجة والمصلحة) ثم ضرب لها بعض الأمثلة من زكاة المال.

وانظر: «الفتاوى» (٢٥/ ٧٩، ٨٢).

(تنبيه) سئل شيخ الإسلام ـ كما في «الفتاوى» (٢٥/ ٦٨) ـ عن زكاة الفطر هل تخرج تمرًا أو زبيبًا أو برًا أو شعيرًا أو دقيقًا؟ وهل يعطى للأقارب ممن لا تجب نفقته؟ أو يجوز إخراج القيمة؟

وأجاب رحمه الله عن الشق الأول والثاني من السؤال، ولم يجب عن الشق الثالث!

(٧١) وأنَّ المسلم يقتل بالذمّي إذا قتله غِيلَة لأخذ ماله، وهو مذهب مالكٍ[١].

(٧٢) ومنها أنَّ ولاية القِصاص والعفو عنه ليست عامَّة لجميع الورثة، بل تخصُّ العَصبة، وهو مذهب مالكٍ[٢].

* * *

(١) «الفتاوى» (٢٠/ ٣٨٢)، «الاختيارات» للبعلي (٤١٧).
(٢) «الاختيارات» للبعلي (٤٢٣).

وأمَّا القسم الرابع

فكثيرٌ جدًّا، نشير إلى جملة من مسائله:

(٧٣) فمنها جواز الوضوء بالماء المستعمل، وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه[١].

(٧٤) وأن تغيير[٢] الماء بالطَّاهرات لا يمنع التَّطهر به، وهي رواية عن الإمام أحمد[٣].

(٧٥) ومنها جواز التيمُّم بغير التُّراب من أجزاء الأرض إذا لم يجدهُ[٤].

(٧٦) ومنها جواز التيمُّم للخوف من فوات صلاة الجنازة، وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه[٥].

---

(١) «الفتاوى» (١٩/٢٣٦؛ ٢٠/٥١٩)، «الاختيارات» للبعلي (٨).

(٢) في (ط): (تغير).

(٣) «الفتاوى» (٢١/٢٤ ـ ٢٥، ٣٣١)، «الاختيارات» لابن عبدالهادي (١٣)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٨).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٣٤)، وكلمة (يجده) ملحقة في هامش الأصل وآخرها غير واضح، وفي (ط): (إذا لم تنجس)، وفي «الاختيارات» للبعلي: (إذا لم يجد ترابا)، وانظر: «الاختيارات» لابن عبدالهادي (٣٤).

(٥) «الفتاوى» (٢١/٤٥٦)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٥).

(٧٧) وألحق به الشَّيخ من خاف فوات صلاة العيد[١].

(٧٨) بل من خاف فوات الجمعة بانتقاض وضوئه وهو في المسجد[٢].

(٧٩) ومنها أنَّ جِلد الميتة الطَّاهرة[٣] في حال الحياة يَطهر بالدباغ، وهو إحدى الرِّوايتين[٤].

(٨٠) ومنها عدم [نقض][٥] الوضوء بمسِّ الذَّكر، بل هو مستحبٌّ، وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه[٦].

(٨١) ومنها عدم الوضوء بمسِّ المرأة، ولو كان [بشهوةٍ][٧]، وهي [رواية][٨] أيضًا[٩].

(٨٢) ومنها أنَّ من غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخفّ قبل غسل

---

(١) «الفتاوى» (٢١/٤٥٦)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٥).
(٢) «الفتاوى» (٢١/٤٥٦)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٥).
(٣) في (ط٢): (الظاهرة)، وهو تطبيع.
(٤) «الفتاوى» (٢١/٩٥ ـ ٩٦، ٦٠٩)، «الاختيارات» لابن عبدالهادي (٢٠)، «الاختيارات» للبعلي (٤٢).
(٥) في الأصل: (بنقض)، و(ط): انتقاض.
(٦) «الفتاوى» (٢١/٢٤١)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨).
(٧) في الأصل: (لشهوة)، والمثبت من (ط).
(٨) في الأصل: (روايته)، والمثبت من (ط).
(٩) «الفتاوى» (٢٠/٥٢٦؛ ٢١/٢٤٢)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨)، وانظر: «الفتاوى» (٢١/٢٣٣، ٢٣٦)، «الاختيارات» لابن عبدالهادي (٣٧).

الأخرى يجوز له المسح من غير اشتراط خلع ما لبسه قبل كمال الطهارة، فيلبسه بعدها، وهو إحدى الرِّوايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه[1].

(٨٣) ومنها أنَّه لا يكره السِّواك للصَّائم بعد الزَّوال، وهو إحدى الرِّوايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه[2].

(٨٤) وأنَّه يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التَّخلِّي، سواء كان في الفضاء أو في البنيان، وهي رواية اختارها أبو بكر[3].

(٨٥) ومنها أنَّ المذي يطهر بالنَّضح، وهي [رواية][4] أيضًا[5].

(٨٦) ومنها أنَّ المبتدأة تجلس ما تراه من الدَّم ما لم تَصِرْ مستحاضة[6].

(٨٧) ومنها أنَّ الجُمعة تنعقد بثلاثة، واحد يخطب، واثنان يسمعان[7]، كما هو رواية[8].

---

(١) «الفتاوى» (٢١/ ٢٠٩ ـ ٢١١)، «الاختيارات» للبعلي (٢٦).
(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٨)، وانظر: «الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٦).
(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٥).
(٤) في الأصل: (روايته)، والمثبت من (ط).
(٥) «الاختيارات» لابن عبدالهادي (٧٤)، «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ١٧٣)، «الاختيارات» للبعلي (٤٣).
(٦) «الفتاوى» (١٩/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥).
(٧) في (ط) و«الاختيارات» للبعلي: (يستمعان).
(٨) «الاختيارات» للبعلي (١١٩)، وانظر: «الفتاوى» (٢٤/ ١٨٧) وتعليق مصححها العلامة/ ابن قاسم رحمه الله.

(٨٨) ومنها أنَّ صلاة العيد واجبةٌ على الأعيان كما هو رواية[١] عن الإمام أحمد رضي الله عنه، بل زاد الشَّيخ وقال: قد يقال بوجوبها على النِّساء[٢].

(٨٩) ومنها أنَّه لا يجب صوم يوم الثَّلاثين من شعبان إذا غمّ الهلال تلك الليلة، كما هو رواية عن الإمام أحمد[٣] رضي الله عنه، بل كان الشَّيخ ـ قدَّس الله روحه ـ آخرًا يميل إلى أنَّه لا يُستحبّ[٤].

(٩٠) ومنها صحَّة صوم الفرض بنيَّةٍ من النَّهار إذا لم يعلم وجوبَه بالليل، كما إذا شهدت البيِّنة بهلال رمضان من النَّهار[٥].

(٩١) ومنها صحَّة النِّيَّة المتردِّدة كقوله: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضٌ وإلا فهو نفلٌ[٦].

(٩٢) ومنها أنَّ المتمتِّع يكفيه [سعي واحد][٧] بين الصَّفا والمروة كالقارن، وهي رواية عن الإمام أحمد، نقلها عنه ابنه عبدالله[٨].

---

(١) من أول المسألة إلى هنا مكرر في الأصل، فحذف الثاني.
(٢) «الفتاوى» (٢٣/ ١٦١؛ ٢٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، «الاختيارات» للبعلي (١٢٣).
(٣) في (ط): (رواية الإمام أحمد).
(٤) «الاختيارات» لابن عبدالهادي (٥)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٩)، وانظر: «الفتاوى» (٢٥/ ٩٨ ـ ١٠٠، ١٢٢ ـ ١٢٥).
(٥) «الفتاوى» (٢٥/ ١٠٩ ـ ١١٠، ١١٨)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٩).
(٦) «الفتاوى» (٢٥/ ١٠١ ـ ١٠٢)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٩).
(٧) في الأصل: (سعيًا واحدًا)، والمثبت من (ط).
(٨) «الفتاوى» (٢٦/ ١٣٨)، «الاختيارات» لابن عبدالهادي (٦٣)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٨)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٥).

(٩٣) ومنها جواز الاستبدال بالوقف عند ظهور المصلحة فيه وإن لم يخرب، وهو رواية عن الإمام أحمد مأخوذة من نصوص له[١].

(٩٤) ومنها أنَّ الإخوة لا يرثون مع الجدِّ بل يسقطون به[٢].

(٩٥) ومنها أنَّ ما خلت بالطهارة منه امرأة لم[٣] يمنع الرجل التطهر به[٤]، وهو إحدى الرِّوايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه[٥].

(٩٦) ومنها جواز بيع ما فتح عنوة من أرض الشَّام والعراق ومصر، ويكون في يد مشتريه بخراجه، وهي رواية عن الإمام أحمد[٦].

(٩٧) ومنها أنَّه لا يشترط في المزارعة كون البذر من ربِّ الأرض، [وهي رواية عن الإمام أحمد أيضًا][٧]، اختارها غير واحد من [أصحابه][٨].

---

(١) «الفتاوى» (٣١/ ٢١٥ ـ ٢٢٨، ٢٦٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٦٢ ـ ١٦٣).
(٢) «الفتاوى» (٣١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨٤).
(٣) في (ط): (لا).
(٤) في (ط): (من التطهر به).
(٥) «الاختيارات» للبعلي (٨).
(٦) «الفتاوى» (٢٨/ ٥٨٨، ٢٩/ ٢٠٤، ٢٠٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٩).
(٧) زيادة استدركت من (ط).
(٨) «الفتاوى» (٢٥/ ٦٢؛ ٢٩/ ١١٩؛ ٣٠/ ١٠٣، ١١٠، ١١٩، ١٢١، ١٤٠ ـ ١٤١)، «الاختيارات» لابن عبدالهادي (٤٤)، «الاختيارات» للبعلي (٢١٩)، وفي الأصل: (من الصحابة) والمثبت من (ط).

(٩٨) ومنها جواز المغارسة، [وهي][(١)] أن يدفع أرضه إلى آخر يغرسُها بجزءٍ من الغرس[(٢)]، وهو وجهٌ في المذهب[(٣)]، والله أعلم.

تمت

---

(١) في الأصل: (وهو)، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): (بجزء من الثمرة).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢١٦)، وفي (ط١): (في المذهب والعلم).

فهرس المسائل الفقهية

الحج

الأضحية:

البيوع

الخيار:

الربا:

المساقاة:

الإجارة:

السبق:

الوقف

الوصايا

الفرائض

فهرس الموضوعات

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال

(١١)



مطبوعات المجمع

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

لدى مترجميه

جمعها

سامي بن محمد بن جاد الله

إشراف

بكر بن عبد الله أبو زيد

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، ، وآله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فإن من مصادر معرفة اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية: الكتب التي ترجمت له، فقد اعتنى عدد من المترجمين له بذكر جملة من اختياراته، وكان على رأس هؤلاء تلميذه الحافظ ابن عبدالهادي في كتابه «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص: ٣٣٨ ـ ٣٤٠)، فذكر (٢١) مسألة، ثم تلاه الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، فذكر (١٠) مسائل، سبقه ابن عبدالهادي إلى ذكر أربع منها (رقم ١، ٣، ١٢، ١٥)، ثم كل من أتى بعدهما اعتمد على ما ذكراه، فبعضهم انتخب بعض المسائل من كل واحد منهما كابن العماد في «شذرات الذهب»[1]، واقتصر الآخرون على ما ذكره ابن رجب كالعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٣٨) وصديق حسن خان في «التاج المكلل» (٤٢٨ ـ ٤٢٩)[2].

ورغبة في تقريب الوقوف على اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) (٦/ ٨٤)، وهي في «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص: ٦٣٤)، وصدر ابن العماد ما ذكره من اختيارات الشيخ بقوله: (قال ابن رجب وغيره: ذكر نبذة من مفرداته وغرائبه) ثم أورد (٢٢) مسألة، منها (١٠) مسائل ذكرها ابن رجب في «ذيل الطبقات»، والبقية زادها من «العقود الدرية» لابن عبدالهادي، والله أعلم.

(٢) وقال بعد أن سردها: (قلت: وهذه المسائل غالبها مبرهنة في مواضعها بالأدلة الصحيحة الدالة عليها، وقد ذهب إليها ذاهبون من أهل العلم قديمًا وحديثًا) اهـ.

وتوثيقها جاءت فكرة جمع هذه المسائل في موضع واحد يُلحق بالأعمال المفردة لاختيارات الشيخ[1].

وقد سقت كلامَ ابن عبدالهادي بنصه، ثم ألحقت به المسائل التي زادها ابن رجب وليست عند ابن عبدالهادي، مع نسبة الجميع إلى الكتب المفردة في اختيارات الشيخ، مع بيان المسائل التي ذكرها ابن العماد وهي عند ابن عبدالهادي بعزوها إلى «الشذرات» (وأرقامها: ٢، ٤، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٣، ١٩، ٢٠، ٢١)، وأكتفي بالتنبيه الآنف ـ على أن جميع المسائل التي عند ابن رجب في «ذيل الطبقات» قد تابعه على ذكرها العليمي وابن العماد وصديق حسن خان ـ عن عزو كل مسألة إليهم.

أما العزو إلى المصادر الأصلية للشيخ، فإن كانت المسألة مما سبق وروده عند ابن عبدالهادي أو البرهان في كتابيهما فيكتفى بالإحالة على ما سبق عندهما، وأما إن كانت المسألة لم ترد عندهما فيحال في هذه الحالة على ما وقف عليه منها في كتب الشيخ.

أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا العمل، وأن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي وللمسلمين، والحمد لله أولاً وآخرًا.

وكتب

سامي بن محمد بن جاد الله

١٢/ ١٠/ ١٤٢٣

الرياض

---

(١) مما تجدر الإشارة إليه أن الاختيارات التي ذكرها ابن عبدالهادي في «العقود الدرية» طبعت مفردة في «مجموعة الفتاوى» (٣/ ٧٩ ـ ٨٠)، في ذيل جملة من فتاوى الشيخ المتعلقة بالطلاق وغيره، وهذا يفيد أن إفراد «الاختيارات» التي ذكرها ابن عبدالهادي في «العقود» عمل قديم، والله أعلم.

* الاختيارات التي ذكرها ابن عبدالهادي في «العقود: ٣٣٧ ـ ٣٤٠»

قال الحافظ ابن عبدالهادي:

(ثم إن الشيخ رحمه الله بعد وصوله من مصر إلى دمشق واستقراره بها لم يزل ملازمًا للاشتغال والاشغال، ونشر العلم وتصنيف الكتب وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة وغيرها، ونفع الخلق والإحسان إليهم والاجتهاد في الأحكام الشرعية، ففي بعض الأحكام يفتي بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة.

وفي بعضها قد يفتي بخلافهم، أو بخلاف المشهور من مذاهبهم.

ومن اختياراته التي خالفهم فيها، أو خالف المشهور من أقوالهم:

١ ـ القول بقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرًا، طويلاً كان أو قصيرًا، كما هو مذهب الظاهرية، وقول بعض الصحابة[١].

٢ ـ والقول بأن البكر لا تستبرأ، وإن كانت كبيرة، كما هو قول ابن عمر واختاره البخاري صاحب «الصحيح»[٢].

٣ ـ والقول بأن سجود التلاوة لا يشترط له وضوء، كما يشترط

---

(١) «الاختيارات» للبرهان (٤٦)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٤٠٥)، «الاختيارات» للبعلي (١١٠).

(٢) «الاختيارات» للبرهان (٤٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٨٥).

للصلاة، كما هو مذهب ابن عمر، واختيار البخاري أيضًا[1].

٤ ـ والقول بأن من أكل في شهر رمضان معتقدًا أنه ليل، فبان نهارًا لا قضاء عليه، كما هو الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب بعض التابعين، وبعض الفقهاء بعدهم[2].

٥ ـ والقول بأن المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، كما هو في حق القارن والمفرد، كما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، رواها عنه ابنه عبدالله، وكثير من أصحاب الإمام لا يعرفونها[3].

٦ ـ والقول بجواز المسابقة بلا محلِّل، وإن [أخرج][4] المتسابقان[5].

٧ ـ والقول باستبراء المختلعة بحيضة، وكذلك الموطوءة بشبهة، والمطلقة آخر ثلاث تطليقات[6].

---

(١) «الاختيارات» للبرهان (٤٨)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٤٠٥)، «الاختيارات» للبعلي (٩٢).

(٢) «الاختيارات» لابن عبدالهادي (٣)، «الاختيارات» للبرهان (١٢)، «الاختيارات» للبعلي (١٦١)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٨٥).

(٣) «الاختيارات» لابن عبدالهادي (١٢٠)، «الاختيارات» للبرهان (٩٢)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٥).

(٤) في المطبوعة: (خرج)، والتصويب من نسخة خطية لـ«العقود الدرية»، وهو على الصواب في «شذرات الذهب» لابن العماد.

(٥) «الاختيارات» للبرهان (١١)، «الاختيارات» للبعلي (٢٣٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٨٥).

(٦) انظر: «الاختيارات» للبرهان (٦، ٧)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٥ ـ ٤٠٦)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٨٥).

٨ ـ والقول بإباحة وطء الوثنيات بملك اليمين(١).

٩ ـ والقول بجواز عقد الرداء في الإحرام، ولا فدية في ذلك(٢).

١٠ ـ وجواز طواف الحائض، ولا شيء عليها إذا لم يمكنها أن تطوف طاهرًا(٣).

١١ ـ والقول بجواز بيع الأصل بالعصير، كالزيتون بالزيت، والسمسم بالشَّيْرَج(٤).

١٢ ـ والقول بجواز الوضوء بكل ما يسمى ماء، مطلقًا كان أو مقيدًا(٥).

١٣ ـ القول بجواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي وغيره ـ كالخاتم ونحوه ـ بالفضة متفاضلاً، وجعل الزائد في مقابل الصنعة(٦).

---

(١) «الاختيارات» للبرهان (٥٠)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٨٥).

(٢) «الاختيارات» لابن عبدالهادي (١٠٤)؛ «الاختيارات» للبرهان (١٤)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٤).

(٣) «الاختيارات» لابن عبدالهادي (١١٥)، «الاختيارات» للبرهان (١٥)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٨٥).

(٤) «الاختيارات» للبرهان (١٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٨٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٨٥)، وفي «المصباح المنير» (٣٠٨): (الشيرج: معرب من شيره، وهو دهن السمسم) ا.هـ.

(٥) انظر: «الاختيارات» لابن عبدالهادي (٤١)؛ «الاختيارات» للبرهان (٤١)، «الاختيارات» للبعلي (٨).

والمسألة عند ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٠٤) ونصه: (اختار ارتفاع الحدث بالمياه المعتصرة، كماء الورد ونحوه) ا.هـ.

(٦) «الاختيارات» للبرهان (١٨)، «الاختيارات» للبعلي (١٨٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٨٥) وفيه: (وجعل الزائد من الثمن في مقابلة الصنعة).

١٤ ـ والقول بأن المائع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير قليلاً كان أو كثيرًا[١].

١٥ ـ والقول بجواز التيمم لمن خاف فوات العيد والجمعة باستعمال الماء[٢].

١٦ ـ والقول بجواز التيمم في مواضع معروفة.

١٧ ـ والجمع بين الصلاتين في أماكن مشهورة[٣].

وغير ذلك من الأحكام المعروفة من أقواله.

١٨ ـ وكان يميل أخيرًا لتوريث المسلم من الكافر الذمي، وله في ذلك مصنف وبحث طويل[٤].

١٩ ـ ومن أقواله المشهورة التي جرى بسبب الإفتاء بها محن وقلاقل: قوله بالتكفير في الحلف بالطلاق[٥].

---

(١) «الاختيارات» للبرهان (٤٠)، «الاختيارات» للبعلي (١١).

(٢) «الاختيارات» للبرهان (٧٧، ٧٨)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٥).
والمسألة عند ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) ونصه: (واختار جواز التيمم لخشية فوات الوقت في حق غير المعذور، كمن أخر الصلاة عمدًا حتى تضايق وقتها، وكذا من خشي فوات الجمعة والعيدين وهو محدث، فأما من استيقظ أو ذكر في آخر وقت الصلاة: فإنه يتطهر بالماء ويصلي، لأن الوقت متسع في حقه).

(٣) انظر: «الاختيارات» للبرهان (٤٧)، «الاختيارات» للبعلي (١١٣).

(٤) «الاختيارات» للبرهان (٢٨)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨٣).

(٥) «الاختيارات» للبرهان (٩)، «الاختيارات» للبعلي (٣٧٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٨٥).

٢٠ ـ وأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة[١].

٢١ ـ وأن الطلاق المحرم لا يقع[٢].

وله في ذلك مصنفات ومؤلفات كثيرة، منها: قاعدة كبيرة سماها «تحقيق الفرقان بين التطليق والأيمان» نحو أربعين كراسة، وقاعدة سماها «الفرق المبين بين الطلاق واليمين» بقدر النصف من ذلك، وقاعدة في أن جميع أيمان المسلمين مكفرة، مجلد لطيف، وقاعدة في تقرير أن الحلف بالطلاق من الأيمان حقيقة، وقاعدة سماها «التفصيل بين التكفير والتحليل»، وقاعدة سماها «اللمعة»، وغير ذلك من القواعد والأجوبة في ذلك لا تنحصر ولا تنضبط، وله في ذلك جواب اعتراض ورد عليه من الديار المصرية، وهو جواب طويل في ثلاث مجلدات، بقطع النصف البلدي) ا.هـ.

* وزاد ابن رجب في «الذيل» (٢/٤٠٤ ـ ٤٠٥)

الاختيارات الآتية:

٢٢ ـ جواز المسح على النعلين والقدمين وكل ما يحتاج في نزعه من الرجل إلى معالجة باليد أو بالرجل [الأخرى][٣]، فإنه

---

(١) «الاختيارات» للبرهان (١)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٨٥).

(٢) «الاختيارات» للبرهان (٢، ٣)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٨٥).

(٣) في الأصل: (الأخر).

يجوز عنده المسح عليه مع القدمين[1].

٢٣ ـ وأن المسح على الخفين لا [يتوقَّت][2] مع الحاجة ـ كالمسافر على البريد ونحوه، وفعل ذلك في ذهابه إلى الديار المصرية على خيل البريد ـ، و[يتوقَّت][2] مع إمكان النزول وتيسره[3].

٢٤ ـ وجواز المسح على اللفائف ونحوها[4].

٢٥ ـ وأن المرأة إذا لم يمكنها الاغتسال في البيت، أو شق عليها النزول إلى الحمَّام وتكرره أنها تتيمم وتصلي[5].

٢٦ ـ وأن لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين، ولا لسن الإياس من الحيض، وأن ذلك راجع إلى ما تعرفه كل امرأة من نفسها[6].

٢٧ ـ وأن تارك الصلاة عمدًا: لا يجب عليه القضاء، ولا يشرع له، بل يكثر من النوافل[7].

* * *

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٤)، وانظر: «الفتاوى» (٢١/ ١٢٨، ١٨٤).

(٢) بالأصل: يتوقف، والمثبت أصحّ، كما في الفتاوى وشرح العمدة وغيرها.

(٣) «الاختيارات» للبرهان (٣٢)، «الاختيارات» للبعلي (٢٦).

(٤) «الفتاوى» (٢١/ ١٨٥)، «الاختيارات» للبعلي (٢٤).

(٥) «الاختيارات» للبرهان (٢٩)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦).

(٦) «الاختيارات» للبرهان (٤٣ ـ ٤٥)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥).

(٧) «الاختيارات» للبرهان (١٣)، «الاختيارات» للبعلي (٥٣).

فهرس المسائل الفقهية

فهرس الموضوعات

الفهرس العام